كشف الأستار
حاشية
شرح معاني الآثار
للإمام الأجل أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي قدس سره
المتوفى ٣٢١ھ
تاليف
الفقيه العلام صدر الشريعة محمد امجد علي الاعظمي الحنفي رحمه الله
المتوفى ١٣٦٧ھ
الجزء الأول
اهتم بطبعه
دائرة المعارف الأمجدية

كشف الاستار

حاشية

شرح معانی الآثار

للإمام الأجل أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي قدس سره

المتوفى ٣٢١ھ

تاليف

الفقيه العلام صدر الشريعة محمد امجد علي الاعظمي الحنفي رحمه الله المتوفى ١٣٦٧ھ

رتّبه

الاستاذ فيضان المصطفىٰ القادری

الجزء الأول

اهتم بطبعه

دائرة المعارف الامجدية غوثی مئو (الهند)

اسم الكتاب كشف الأستار حاشية شرح معانی الآثار

المؤلف صدر الشريعة محمد امجد علي الأعظمي

الطبعة الأولىٰ

١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

دائرة المعارف الامجدية
غوثی متو الهند
Daeratul Maarif Al-amjadia
Jamia Amjadia Rizvia
Ghosi Pin 275304
Mau (UP) INDIA
Ph:05461-222061
Mobile: 9415250600

كلمة التقديم

بقلم المحدث الكبير الشيخ ضياء المصطفىٰ القادرى مدظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لدين الاسلام وأفضل وأكرم السلام على رسوله الانام الذى أسس قواعد الأحكام وعلى آله وصحبه الأعلام.

ان عملية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة تستمر من عهد الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ولكن امامنا الأعظم أبا حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه هو الذى توجه أولا الى ضبط أصول الاستنباط وتدوين فروع الأحكام ،وهو الذى قام بتأسيس الفقه وأصوله فنيا، وقد زينهما ونقحهما الامام محمد رحمه الله تعالىٰ ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، و بذلوا مجهوداتهم لتبويب قواعد الأصول بصورة منظمة وقاموا بتفصيلها أيضاً. ان الامام أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ هم الذين حددوا جميع تلك الصور التى ينشأ بها أحوال الجمع والفرق بين الأحكام الفقهية وقيدوا أجوبتها أيضاً.

ولا شك أن لامامنا الأعظم بصيرة فذة متميزة في الكتاب والسنة، وانه في هذا المضمار قد فاق وسبق معاصريه ومن كان بعدهم فى كل ناحية من النواحي، ولذلك يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالىٰ "الناس في الفقه عيال على أبى حنيفة".

وقد ساء فهم بعض معاصريه في طريقته الخاصة باستخراج المسائل فظن أنه يُرجّح الرائ والقياس على سنة الرسول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فلازالة هذا الفهم الخاطئ أقدم الامام محمد رحمه الله تعالىٰ على اجابة ما أورد على امامنا من الايرادات من أهل المدينة في ضوء الأحاديث الصحيحة والقياس الشرعي وقام بضبط مباحث التنقيح أيضاً في مصنفه "كتاب الحجج"، وعلى أنه أورد أدلة الامام الأعظم الصحيحة في "مؤطاه" و"كتاب الآثار" له .ايضاً.

ثم جاء الامام الطحاوي رحمه الله تعالىٰ يخرّج أدلة الاستنباط لكل فريق على أسلوب المحدثين ويرجّح القول الحق باحثاً عن صحة الأحاديث وغيرها بحثاً فنيا دقيقا، ثم انه في ختام كل بحث قد حقق في ضوء القياس والنظر أن قول أبي حنيفة قد حظى برتبة القول الفصل.

ان ماخرّجه الامام الطحاوي من الأحاديث كدلائل له صحتها جلية واضحة عند المحدثين وعلى هذا قد رجح كثير من ائمة الحديث كتابه على السنن الأربعة.

قد ألف الامام بدر الدين العينى الحنفي بادئ ذي بدءٍ الشرحين لشرح المعاني الآثار باسم "نخب الأفكار" ومباني الأخبار" ولكنه اكتفى بشرح متون الأحاديث وشرح أبحاث الامام الطحاوي، ولم يتكلم

عن رجال الأحاديث اطلاقاً، فخص شرحا آخر برجال الطحاوى، لكنها مع الأسف الشديد لم تظهر الى الوجود حتى الآن. وبلغنا أنها توجد في مكتبة المخطوطات بجامعة الأزهر بالقاهرة.

أما ما طبع في بلادنا الهند من نسخ شرح المعاني الآثار فأكثرها يخلو من الحواشي اللهم الا ما حصل من تعليقات مختصرة جدا لاتزيد على حمل للعلامة المحدث وصى احمد السورتي رحمه الله تعالىٰ على بعض صفحات الشرح من نسخة مطبوعة فى الهند.

كان شرح معاني الآثار أهم وأجل كتاب بميزاته الفنية وكان داخلاً فى المنهج التعليمي لبعض المعاهد الدينية الاسلامية فى الهند ايضاً، من ثم قصد صدر الشريعة أمجد علي الأعظمي رحمه الله تعالى بعد اصرار كثير من تلاميذه شرح هذا الكتاب الجليل فى صورة الحاشية، وبدأ العمل، ومالبث حتى صنف مآت صفحات فى بضعة شهور، اذ نزل بعينه نازلة. (أى نزل الماء الأسود) فكُفَّ بصره فتوقف عملية الشرح.

وحينما تأهلت لفهم الكتب الدينية أردت أن أستكمل الحاشية، فبدأت بمراجعتها وعلّقت في خلال المراجعة على مواضع عديدة منها بغاية من الاختصار، ولكنها قد توقفت من أجل تعرضي للموانع الخارجية، ثم ألقيت هذه المسئولية العظيمة على عزيزي المحترم مولانا فيضان المصطفىٰ .سلمه الله تعالىٰ. وبحمد الله تعالىٰ ومَنّه انه بذل قصارىٰ جهوده في مراجعة الحاشية وتصحيحها من أولها الى آخرها، فصحّح الألفاظ الممحوّة، ودقّق النظر في تصحيحها، وقام بتنضيد المتن والحاشية، وكان التطبيق بين صفحات المتن والحاشية من الأمور الصعبة، ولكنه قد أنجز هذا العمل الشاق أيضاً. والآن. والحمد لله. قد خرج الكتاب الى حيز الوجود فى لباس قشيب.

كلمة وجيزة عن الحاشية:

ان شيخنا المحشي كان محققا جليلاً ومدرساً صائب الرأى، وكان فريداً فى البصيرة الفقهية، له باع طويل في الأحاديث النبوية وشرحها، وقدم راسخ فى العلوم الأخرى من المنقول والمعقول، لذا أخذ يحشي على الطحاوي بتحقيق كامل، وتدقيق تام مع أنه لايمكنه الحصول على شروح الامام بدر الدين العينى.

يبدو اثر مطالعة الحاشية هذه أنه ماترك أىّ ناحية من نواحيها تحتاج الى البحث والتحقيق.

قام حضرة المحشي فى البداية بتحشية متون الأحاديث وبحوث الامام الطحاوي فقط نظراً الى أفهام الطلاب الاسلاميين وضروراتهم، ثم بعد صفحات عديدة أضاف اليها تخاريج ما أخرج من الأحاديث فى الكتب الحديثية الأخرى، وتكلم عن رجال الحديث أيضاً بقدر الضرورة لتتبين وتتعين مكانة شرح معانى الآثار بين كتب الأحاديث.

وان ما وجّه الامام البيهقي من هجمات طائشة الى كتاب الطحاوي وبصيرته العلمية، وحفظه للحديث بمحض عصبيته المذهبية فانما اجابتها تأتي في أسلوبها الخاص في التحشية.

وقد أضاف في حاشيته أبحاثا الى أبحاث الامام الطحاوي حيثما رأى مجالاً لتلك الأبحاث، ونقح الألفاظ الصعبة، وأورد الأحكام الفقهية المستنبطة من متون الأحاديث، وذكر أنواعاً متعددة من الفوائد والدلائل، ومن طالع الحاشية قدّر أهميتها.

وفي الختام أدعو الله أن يوفّقنا لنُخرج الجزء الثاني الى حيز الوجود، واشكر لمولانا الشيخ فيضان المصطفىٰ القادري على أنه أدّى بمساعيه هذه المسئولية الجليلة، ونرجوه أن يستكمل ما بقي من التحشية لشرح معاني الآثار، بارك الله في عمره، وأعماله في حقل البحث والتحقيق، ورزق هذا الكتاب قبولاً عاماً. آمين.

الفقير الى ربه الغني الخبير

ضياء المصطفىٰ القادري غفرله

٢٠/شوال المكرم ١٤٢٩هج

كلمة المرتب

الحمد للذى نزّل القرآن فأفاض علينا من بركاته، والصلاة والسلام على رسوله الذى كشف الأستار عن كتابه تعالىٰ بأفصح كلماته، وبذل فى هذا السبيل كل مجهوداته. وعلى الصحابة الذين حفظوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وبلّغه منهم الشاهدون الغائبين، وعلى الذين اتبعوهم باحسان من ائمة الدين وأفاضل المحدثين، الذين لاتزال تموج بحار علومهم الزاخرة، ولاتكاد تنقطع بركات مساعيهم الشاكرة، ولايزال ينهل عطشان العلوم من مناهلهم العذبة الصافية.

وبعد فان أهم كتب الحديث فى تائيد المذهب الحنفى هو شرح معانى الآثار للامام الاجل محمد بن احمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى وتلقى هذا الشرح للطحاوى رحمه الله قبولاً عاما فى ائمة الفقه والحديث شرقاًوغربا. ولكن كان عارياً عن حاشية الى قرون، وأما الذى علق عليه العلامة العينى رحمه الله وكتب شرحاً وافياً فلم يزل مخطوطة غير مطبوعة ولاتكاد تبلغ اليه أيدى المحققين، وتشتاق اليه أنظار الطالبين. فأراد الشيخ الفقيه العلام محمد امجد على الاعظمى بعد مطالبة من العلماء وتلامذته ان يكتب عليه حاشية فأخذ فيها اولاً بالايجاز ولكن لما اشتغل فيها أخذ طبعه الجوال يموج فى بحر علوم الفقه والحديث، فجعل بعد أبواب يفصل المسائل تفصيلاً تاماً، ولكن حالت بينه وبين تكميل هذه الحاشية قضاء الله سبحانه وتعالىٰ، فلم تكتمل ولم تتجاوز من ربع الكتاب،

وقد مضى على هذه الحاشية اكثر من سبعين سنة لم يتيسر لنا ان نقوم بطبعها ولو بعد مساعى وآمال حتى زادت مطالبة علماء الهند بطبعها فشمّر العبد الفقير الى ربه الغنى أذياله لطبعها، وبذلت كل ما فى وسعي فى هذا السبيل. الى ان رزقنا الله سبحانه وتعالىٰ طبع هذه المائرة العلمية لمورثنا، وماكان لي الا أن أسلّم الى الأمة هذه الامانة العلمية للشيخ المحشي كيفما كتب وكلما كتب، وأعرضت عن ما يقول الاحياء أن يزاد هذا وهذا ويكتب هذا وهذا من الآمال و التمانى التى كانت أكبر عراقل فى طبعها.

ما وجدنا مخطوطة هذه الحاشية كانت أكثر من أربع مائة صفحات بالخط الدقيق فرتّبناها فى جزئين والآن نحمد الله تعالىٰ على أن وفقنا بطبع الجزء الاول منها. ونسأله تعالىٰ أن يوفقنا بطبع الجزء الثانى فى أقرب زمان وعليه التكلان.

ان هذه الحاشية قد مضت عليها مدة مديدة فوجدناها قد بليت أوراقها واختفت رسومها على مواضع كثيرة، فمانقلناها الا بعد ملاحظة دقيقة و مقابلة بالمرجع ان كان مقتبساً من كتاب. وبذلنا كل مجهوداتنا فى تصحيح النقل. وبعد كل هذا احتمال الخطاء موجود، فالينا المؤنة والشيخ المحشى رحمة الله عليه

عنها بمراحل.

وختاما انی شاكر لشيخنا وشيخ كثير من أفاضل العصر المحدث الكبير ضياء المصطفىٰ القادری خليفة حضرة المحشي رحمه الله تعالىٰ على ما أمرني بترتيب هذه الحاشية وعلى ارشاده أثناء هذه العملية وتصحيح بعض المقامات التی لم أتمكن منها ولو بعد أنظار دقيقة، وللأخ مولانا علاء المصطفىٰ القادری على عناياته بطبع هذه الحاشية، ولسائر الأعوان والأخوان الذين سعوا في طبعها، لاسيما للأخ شمعون على مساهمته في نفقة الطبع جزاهم الله احسن الجزاء في الدارين.

والمرجو من القارئين الدعاء لمصنف هذا الكتاب ومحشيه ومرتبه ولكل من سعى فی طبعه ان يغفر الله لهم ولنا ولسائر المؤمنين برحمته الواسعة وصلى الله تعالىٰ على حبيبه أفضل الانبياء واكرم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله واصحابه أجمعين.

فيضان المصطفىٰ القادري عفي عنه

١٨/شوال ١٤٢٩ من الهجرة النبوية

ترجمة المصنف

اسم الطحاوى ونسبه : هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الازدى الحجرى المصرى الطحاوى،ابو جعفر .

مولده :ولد ابو جعفر فى قرية طحا باتفاق المؤرخين و كان مولده رحمه الله تعالى سنة (٢٣٩هـ)على اصح الاقوال وارجحها وقال بعض اهل العلم ان مولد أبي جعفر ليلة الاحد لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة تسع وثلاثين و مأتين وعليه جرى المؤرخون فى تحديد سنة ولادته.

أسرته: نشأ الطحاوى فى اسرة معروفة بالعلم والتقى والصلاح كما كانت ذات نفوذ و منعة وقوة فى صعيد مصر .وكان والده محمد بن سلامة من أهل العلم والادب والفضل ،وهو ما تحدث به الطحاوى عن ابيه من انه كان اديباً ،له نظر وباع فى الشعر والادب، وقد كان يصحح بعض الابيات، ويكمل بعضهاا لآخر حينما كان يعرض عليه ابنه احمد ذلك وتوفى عام (٢٦٤هـ).

اما والدته فهى على الراجح: اخت المزنى صاحب الامام الشافعى رحمهم الله تعالى، وقد كانت معروفة بالعلم والفقه والصلاح . ذكرهاالسيوطى فى ضمن من كان بمصر من الفقها ء الشافعية فقال: (اخت المزنى)كانت تحضر مجلس الشافعى نقل عنها الرافعى فى الزكاة و ذكرها ابن السبكى والاسنوى فى الطبقات .

فغالب الاحتمال انها هى ام ابى جعفر الطحاوى ،حيث لم يذكر المؤرخون فى تعريفهاسوى شهرتها انها اخت المزنى لم يذكرو لها اسما ،انما ذكروها بالتعريف :بام الطحاوى انها اخت المزنى فقط .

فيظهر به أن الطفل الطحاوى قد ترعرع فى كنف والدين صالحين عالمين فاضلين تقيين ونشأ فى بيئة كلها علم و فضل وصلاح وقد كان للنزعة الوراثية الصالحة، والبيئة الطيبة التى عاش فى وسطها آثار فى تكوين شخصية الطحاوى العلمية والخلقية، وفى مراحل حياته العلمية والعملية.

نشأته : تتلمذ الطحاوى اول ما تتلمذ على والدته الفقيهة العالمة الفاضلة ،ثم التحق بحلقة الامام ابى زكريا يحيىٰ بن محمد عمروس التى تلقى فيها مبادئ القرأة والكتابة، ثم استظهر القرآن الكريم، فحينما نال الطحاوى الفتى حظا من مبادئ العلوم والكتابة، واستظهر القرآن الكريم، ضاقت عليه الحلقة، فاخذ يتنقل بين حلقات العلماء فجلس فى حلقة والده ،واستمع منه، واخذ عنه قسطا من الادب والعلوم. وتدرج فى مدارج العلوم والمعارف، فذهب الى ملتقى العلم والعلماء ،ومجمع الفقهاء والمحدثين، فجلس فى حلقة (المزنى)التى كان يعقدها فى بيته فاستمع الى سنن الامام الشافعى رضى الله عنه، والى

علم الحديث ورجاله ولازم خاله فی حلقته المسائية التی کانت تعقد للفقه، وتعنی علی الاخص بفقه الامام الشافعی مع موازنته باقوال الفقهاء، وادلتهم.

واستمر الطحاوی ینهل من معین علم خاله (المزنی) فی حلقاته ویطلع علی خزائن کتبه فی بیته، ویزداد کل یوم علما علی علم، ومعرفة علی معرفة.

طلبه العلم وانتقاله الی مذهب ابی حنیفة: ابو ابراهیم اسمعیل بن یحییٰ المزنی أفقه أصحاب الامام الشافعی وأحدهم ذکاء کان خال الطحاوی فأخذ یتفقه علیه فی نشأته، وکلما تقدم فی الفقه کان یجد نفسه بین تدافع مد وجذر فی التأصیل والتفریع وبین اقدام واحجام، فی النقض والابرام، فی قدیم المسائل وحدیثها، وکان لا یجد عند خاله ما یشفی غلته فی بحوثه فأخذ یترصد ما قام له خاله فی المسائل الخلافیه، فاذا هو کثیر المطالعة بکتب أبی حنیفة فینفرد عن امامه منحازا الی رأی أبی حنیفة فی کثیر من مسائل سجلها فی مختصره فأخذ یطلع علی المنهج الفقهي عند اهل العراق فاجتذبه حتی أخذ یتفقه علی احمد بن أبی عمران القادم من العراق بعد ان اطلع علی رد بکار بن قتیبة علی کتاب المزنی، فأصبح فی عداد المتخیرین لهٰذا المنهج نابذا منهجه القدیم فأثار ذلک بعض ضجة حیکت حولها حکایات لایناسب ذکرها فی هذا المختصر، ولنذکر منها الروایتین، فأولهما ما قال ابن عساکر: قرأت علی أبي محمد السلمی عن عبد العزیز بن احمد، قال: قرأت علی ابی الحسین علي بن موسیٰ بن الحسین السمسار قال: قال لنا ابو سلیمان بن زبر قال: قال لی ابو جعفر الطحاوی: اول من کتبت عنه الحدیث المزنی، واخذت بقول الشافعی، فلما کان بعد سنین قدم احمد بن ابی عمران قاضیا علی مصر فصحبته واخذت بقوله وکان یتفقه للکوفیین، وترکت قولی الاول ورأیت المزنی فی المنام، وهو یقول لی: (یا ابا جعفر اغتصبک ابو جعفر یا ابا جعفر اغتصبک ابو جعفر) وقال ابو یعلی الخلیل فی الارشاد عن محمد بن احمد الشروک (انه قال للطحاوی :لما خالفت مذهب خالک واخترت مذهب ابی حنیفة ؟ فقال لانی کنت اری خالی یدیم النظر فی کتب ابی حنیفة فلذالک انتقلت الیه) هکذا فی نقل البدر العینی وابن خلقان، یعنی فبدأت ادیم النظر فیها فاجتذبتنی الی المذهب کما حملت تلک الکتب خالی علی الانحیاز الی ابی حنیفة فی کثیر من المسائل و قول الطحاوی نفسه فی سبب انتقاله هو الجدیر بالتعویل، وباقی الحکایات لا تخلو من مأخذ سنداً ومتناً کما سبق.

رحلاته فی طلب العلم: الباحث فی ترجمة الامام الطحاوی لا یجد للرحلات العلمیة ذکرا ،اللهم الا ما ذکره بعض المؤرخین لان الطحاوی خرج الی الشام سنة (٢٦٨هـ)فلقی بها قاضی القضاة ابا خازم عبد الحمید بن جعفر المتوفی (٢٩٢هـ) فتفقه علیه وسمع منه. کما تنقل فی رحلته السابقة بین بیت المقدس وغزة وعسقلان ودمشق، ولقی علمائها فاستفاد منهم وافادهم، وامضی عاماً کاملا فی هذه

الرحلة، وعاد الى مصر فى سنة(٢٦٩هـ) ولم يذكر المؤرخون له رحلة سواها .

مشائخ الطحاوى : عرف عن الامام الطحاوى منذ بدأ طلبه العلم الحرص الشديد والسعى الحثيث، للاستفادة من اعلام عصره. فى شتى العلوم، سواء كانوا من علماء مصر ام من الوافدين عليها من مختلف الاقطار الاسلامية. فمن شيوخه خاله المزنى وقد سمع منه كثيراً وروى عنه سنن الشافعى. قال العينى : قلت وروايته عنه كثيرة فى تصانيفه ، ولا سيما فى معانى الآثار وان غالب من يروى مسند الشافعى الى يومنا هذا يروون عن طريقه اهـ وقال ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة الطحاوى : سمع هارون بن سعيد الايلى ،وابا شريک احمد بن زكريا كاتبا العمرى وابا عثمان سعيد بن بشر بن مروان الرقى، والربيع بن سليمان الجيزى ،وابا الحارث احمد بن سعيد الفهري، وعلى بن معبد بن نوح، وعيسى بن ابراهيم الغفاقى، ويونس بن عبد الاعلى ،وابا قرة محمد بن حميد الرعينى، ومالک بن عبدالله التجيبى، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكيم، وابراهيم بن منقذ الخولانى، وسليمان بن شعيب الكيسانى وجماعة غير من سميت، وقال ابن عساكر فى ترجمة النسائى: ان الطحاوى روى عن النسائى، وقال ابو سعيد بن يونس: سمع الطحاوى الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم: سليمان بن شعيب الكيسانى، وابو موسى يونس بن عبدالاعلى الصدفى.

وكان شديد الملازمة لكل قادم الى مصر من اهل العلم من شتى الاقطار، حتى جمع الى علمه ما عنده من العلوم ، وسمع من اصحاب ابن عيينة وابن وهب، وكان يتردد الى القضاة الواردين الى مصر يستقى ما عندهم من العلوم حتى اصبح واحد عصره فى تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث يرحل اليه اهل العلم من شتى الاقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم، وكانوا يتعجبون جدا من سعة دائرة استبحاره فى شتى العلوم، قال ابن زولاق فى قضاة مصر: حدثنى عبدالله بن عمر الفقيه سمعت ابا جعفر الطحاوى يقول كان لمحمد بن عبدة القاضى مجلس للفقه عشية الخميس بحضره الفقهاء واصحاب الحديث فاذا فرغ و صلى المغرب انصرف الناس ولم يبق أحد الا من تكون له حاجة، فيجلس، ففى ليلة رأينا الى جنب القاضى شيخا عليه عمامة طويلة وله لحية حسنة لانعرفه، فلما فرغ المجلس وصلى القاضى التفت فقال يتأخر ابو سعيد يعنى الفريابى وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام يتركع فلما فرغ استند ونصبت بين يديه شموع ثم قال: خذوا فى شئ فقال ذلک الشيخ : أيش روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن امه عن ابيه؟ فلم يقل ابو سعيد الفريابى شيئاً، فقلت انا: حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن عبدالاعلى الثعلبى عن ابى عبيدة بن عبدالله عن امه عن ابيه ان رسو ل الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ان الله لايغار للمؤمن فليغر)قال :فقال لى ذلک الشيخ، أتدرى ما تتكلم به؟ فقلت ايش الخبر؟ فقال لى : رأيتک العشية مع الفقهاء فى ميدانهم، ورأيتک الساعة فى أصحاب الحديث فى

میدانهم وقل من یجمع ما بین حالتین. فقلت :هذا من فضل الله وانعامه فاعجب القاضی فی وصفه لی ثم أخذنا فی المذاکرة . أهـ، ابو سعید هذا هو محمد بن عقیل الفریابی یعد فی کبار الفقهاء الشافعیة من اصحاب المزنی ولم یکن یسعه غیر السکوت امام الطحاوی المستبحر فی العلوم.

ثناء اهل العلم علی الطحاوی : قال البدر العینی فی نخب الافکار: اما الطحاوي فانه مجمع علیه فی ثقته ودیانته وامانته وفضیلته التامة ویده الطولیٰ فی الحدیث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولقد اثنی علیه السلف والخلف فقال ابوسعید بن یونس: کان الطحاوی ثقة ثبتاً فقیهاً عاقلاً لم یخلف مثله وکذا قال الحافظ بن عساکر، وقال مسلمة بن القاسم: کان ثقة جلیل القدر فقیه البدن عالما باختلاف العلماء بصیراً بالتصنیف. وقال الیافعی: برع فی الفقه والحدیث وصنف التصانیف المفیدة، وقال السیوطي: الامام العلامة الحافظ صاحب التصانیف البدیعة وکان ثقة ثبتاً فقیهاً لم یخلف بعده اهـ.

مؤلفاته: له مؤلفات علمیة جامعة اشهرها "العقیدة الطحاویة" فیه بیان اعتقاد اهل السنة والجماعة، و "شرح معانی الأثار" وهو مجموعة أحادیث الاحکام فی مجلدین، وشرح "مشکل الأثار" فی اختلاف الحدیث، ومختصر الطحاوی ،و صحیح الآثار، والسنن المأثورة، وغیرها.

وفاته: توفی الامام الطحاوي لیلة الخمیس مستهل ذی القعدة سنة احدی وعشرین وثلاثمائة رحمه الله تعالیٰ ودفن بالفراقة بعد حیاة علمیة حافلة، قضاها فی التعلم والتعلیم والتصنیف والدعوة والارشاد وله من العمر اثنان وثمانون عاماً.

ترجمة المحشي

الشيخ الأجل الفاضل الأبجل بحر العلوم والمعارف الاستاذ محمد امجد علي بن الحكيم جمال الدين بن الشيخ خدا بخش بن خير الدين الاعظمي موطنا ومسلكا ومشربا الشهير بصدر الشريعة وشاع صيته بالفقيه الاعظم للهند، كان بارعاً في العلوم الدينية حاذقاً في التدريس والتعليم حتى أطلق عليه علماء عصره "صدر الأساتذة"، كان كثير الباعة في الفقه والحديث، وتعلم الطب وكثيرا من الفنون العقلية والطبعية.

ولد في قرية غوسي من مديرية اعظم جراه سابقاً ومئو حالا من الولاية الشمالية بالهندفي اسرة علمية معروفة بالطب في القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية وكان سن ولادته ١٢٩٦ من الهجرة النبوية الموافق ١٨٧٨ من الميلاد.

نشأته ومشائخه: تعلم في نشأته على أخيه الاستاذ محمد صديق ثم شد رحاله لتحصيل العلوم والفنون الى عدة شيوخ ماهرين في العلوم الدينية بارعين في الفنون الادبية.

منهم الشيخ الفاضل العلام هداية الله الرامفوري رحمه الله، وكان مسند تدريسه بجونفور احد اكبر البلاد بالولاية الشمالية بالهند، استقى منه ما عنده من فنون عقلية من المنطق والفلسفة والاصول، كان ايابه وذهابه الى جونفور راجلا وكانت مسافة جونفور من وطنه أكثر من خمسين ميلاً فكان يذهب في شوال ويرجع في شعبان، فكأنه امتثل أمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أن اطلبوا العلم ولو كان بالصين.

منهم الشيخ الأسد الأسد الأشد وصي احمد المحدث السورتي رحمه الله، وهو يعد في عصره أمير المؤمنين في الحديث بالهند، وله حاشية وجيزة على شرح المعاني الآثار. وتلقى منه عدة علوم وبرع في علوم الحديث والفقه.

منهم شيخ الافاضل وفخر الاماثل المجدد الاعظم الشيخ الامام احمد رضا الحنفي البريلوي قدس سره، لم يتتلمذ عليه ولكن بذل لديه معظم اوقاته يخدم العلوم الدينية ويعاونه على خدماته العلمية الجليلة مثلاً املاء الفتاوى وترجمته للقران المعروف بكنز الايمان وطباعة مصنفاته.

منهم الشيخ الطبيب عبدالولي اللكنوي، أخذ عنه أصناف علوم الطب وأصبح طبيبا حاذقاً.

كان الفقه اكبر مجالاته العلمية واكثر خدماته الدينية وسرى في مذاقه حتى اصبح فقيه الهند وقال شيخه المجدد الامام احمد رضا قدس سره: ان الاستاذ امجد علي أفقه فقهاء العصر.

تدريسه: وألقى دروس الحديث في عدة مدارس الهند، منها مدرسة أهل السنة بپتنة مدينة شهيرة

بالهند، منها دار العلوم منظر اسلام ببريلي، منها المدرسة المعينية العثمانية باجمير مدينة سلطان الهند الشيخ معين الدين السنجرى رحمه الله، منها المدرسة الحافظية السعيدية بدادون من مناطق علي كره، ومدارس أخرىٰ، فتلمذ عليه آلاف من الطالبين من مختلف أنحاء الهند ونهلوا من معينه حتى أصبحوا بارعين فى العلوم الدينية، وأفاضل العلماء فى عصرهم، ثم ترحلوا الى مختلف أنحاء العالم لخدمة الدين وبث العلوم والمعارف.

كان وحيداً فى تدريس العلوم والفنون ومعروفا بتدريس الأصول والمنطق، فأثنى عليه كبار علماء الهند واعترفوا بمهارته فى التدريس حتى قال حجة الاسلام الشيخ حامدرضا رحمه الله حينما راه يجيب عن أسئلة المعترضين: كأنه بحر ذاخر يموج. وقال الشيخ حبيب الرحمن خان الشيروانى: الاستاذ امجد علي الاعظمى استاذ وحيد فى سائر بلاد الهند.

تلامذته: قد تعلم عليه كثير من العلماء والافاضل، وتمهروا فى العلوم المختلفه والفنون المتنوعة، وليس فى مستطاعنا أن نحصى تلامذته وأن نذكر أسماء كلهم، ولكن من أشهر تلامذته:

الفاضل الجليل الشيخ عبدالعزيز المحدث الشهير بحافظ الملة

والفاضل الجليل الشيخ سرداراحمد المحدث الاعظم بباكستان

والفاضل الجليل الشيخ حبيب الرحمن الشهير بمجاهد الملة والدين

و الفاضل الجليل الشيخ حشمت على خان،

والفاضل الجليل الشيخ آل مصطفىٰ المارهروى المعروف بسيدالعلماء

والفاضل الجليل الشيخ القاضى شمس الدين المعروف بشمس العلماء الجونفورى

والفاضل الجليل السيد غلام جيلانى الميرتى المعروف بامام النحو

والفاضل الجليل الشيخ غلام جيلانى المعروف بشيخ العلماء وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ واياه رحمة واسعة.

مصنفاته: ترك عدة مصنفات فى الفقه والفتاوىٰ، منها سبع عشرة مجلدات فى الفقه باللغة الاردية المعروفة ب"بهار شريعت" محتوية على المسائل الفقهية على المذهب الحنفي، وعليها يعتمد فى حل الاشكالات والمسائل الفقهية، وانها أكثر مطالعة فى القارة يرجع اليها عامة الناس وخواصهم، وكان منهجه فيها أنه ألفها على الترتيب الفقهي ووضع للمسائل ابواباً، فيذكر اولاً الآيات القرآنية التى تستخرج منها مسائل الباب ثم يأتى بالاحاديث الصحيحة الواردة فى تلك المسائل، ثم يأخذ فى المسائل بالتفصيل التام والتشريح التمام، ويذكر المراجع على نهاية كل مسئلة. ومن ميزات هذا الكتاب أنه وضع مجلداً خاصاً لبيان العقائد وجعله جزءاً اولاً.

منها: اربع مجلدات لفتاواه، مجموعة لجواباته عن أسئلة الناس والعلماء بالدلائل التفصيلية.

منها: رسالة قنوت النوازل، لحل مسئلة دعاء القنوت.

منها: كشف الاستار حاشية شرح معانى الآثار، قام فيها بالتشريح للألفاظ المغلقة، وترجمة الرجال، وتوضيح المسائل وتنقيح الدلائل، وتعيين الفريق الاول والفريق الثانى.

وفاته: قضى حياته الفعّالة وعملياته الراشدة فى بث العلوم والمعارف الى أن بلغ كبره فتلفظ بأنفاسه الاخيرة ثانى ذى القعدة سنة ١٣٦٧ من الهجرة النبوية، السادس من شهر سپتمبر ١٩٤٨ من الميلاد.

وماكانت وفاته الا اثناء رحلته الى البيت العتيق، وكان بعد ما قام بزيارته الحرمين الشريفين فى سفره الاول ازداد شوقا وعشقاً، فلم يتمكن عن رحلته الثانية الى الحريم النبوى على صاحبه الصلاة والتسليم، فشد رحاله وبلغ الى بومبائى، ولكن حان أجله فتوفي هنا وقت رحلة السفينة ففاز بالوصول الى الملأ الأعلىٰ، وأتى بجنازته الى وطنه "غوسى" قرية فى شمال الهند ودفن به، تغمده الله تعالىٰ بالرحمة والغفران.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى رحمة الله عليه سألنى بعض أصحابنا من اهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام التى يتوهم أهل الالحاد والضعفة من أهل الاسلام أنّ بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها ومايجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبوابا أذكر فى كل كتاب منها مافيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صحّ عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنةٍ أو اجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذى سأل وجعلت ذلك كتبا ذكرت فى كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس فأوّل ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطهارة فمن ذلك..........

باب الماء تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصری قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يارسول الله انه تلقیٰ فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء لايُنَجِّسُ حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد وسليمن بن داؤد الاسدیُّ قال ثنا احمد بن خالد الوَهبی قال ثنا محمد بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع عن ابی سعيد الخدری قال قيل يارسول الله انه يستقیٰ لک من بير بضاعة وهی بير يطرح فيها عذِرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور﴿١﴾ لاينجسه شئ حدثنا ابراهيم قال ثنا عيسیٰ بن ابراهيم البركیّ قال ثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملی قال ثنا مطرف عن خالد بن ابی نَوْفٍ عن ابن ابی سعيد الخدری عن ابيه قال انتهيت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة ﴿٢﴾ فقلت يارسول الله أتوضأ منها وهی بير يُلقی فيها ما يُلقی من النتن ﴿٣﴾ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الماء لاينجسُه شئ. حدثنا ابراهيم بن ابی داود قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿١﴾ قوله ان الماء طهور۔ اللام للعهد الخارجی يعنی أن هذا الماء الذی فی بئر بضاعة لا مطلق الماء كما فهمه البعض۔ فان قلت استدل الفقهاء علی طهارة ماء العيون والآبار بهذا الحديث كما فعله صاحب الهداية فكيف ان يقال ان المراد بالماء فی هذا الحديث الماء المخصوص المعهود الذی فی بئر بضاعة فان كانت اللام فی قوله الماء للجنس صح الاستدلال وبطل الحمل وان كان للعهد صح الحمل وبطل الاستدلال ۔ قلتُ اجاب عنه العلامة علاء الدين عبدالعزيز بما معناه ان الاستدلال صحيح لان الحديث مشتمل علی قضيتين احداهما الماء طهور والثانية لا ينجسه شئ والاستدلال بالاولیٰ لانها تفيد المقصود من غير افتقار الی الثانية والحمل للثانية ورد بان الضمير فی لا ينجسه شئ راجع الی ما دخل عليه اللام فكان المراد به الجنس فكيف يصح حمله علی معين واجاب بان اللفظ اذا احتمل معنيين واريد به احدهماثم اريد بضميره الأخر جاز ويسمی ذلك استخداماً كما فی قوله عليه السلام هو الطهور مائه والحل ميتته فی كونه جواباً زائداًعلی مقدار الحاجة فان الحاجة كانت فی دفع النجاسة عن بئر بضاعة وكان ذلك يحصل بقوله لا ينجسه شئ الا انه زاد قوله الماء طهور وقد يكون تقدير الكلام هذه الحقيقة من شانها التطهير وماء بئر بضاعة لا ينجسه شئ۔

﴿٢﴾ قوله بئر بضاعة بكسر الباء وضمها كذا فی الصحاح وفی المغرب بالكسر لا غير وحكی ايضا بالصاد المهملة وهو بئر معروف فی المدينة قاله ابن الملك وقال الطيبی نقلاً عن التوربشتی بضاعة بنی ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فی الحديث الضم۔

﴿٣﴾ النتن بفتح النون وسكون التاء وقد تكسر الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشئ المنتن كالقذرة والجيفة۔

اسمٰعیل عن محمد بن ابی یحیی الاسلمی عن امه قالت دخلنا علی سهل بن سعد فی اربع نسوة فقال لو سقیتکم من بیر بضاعة لکرِهْتُمْ ذلک ﴿٤﴾ وقد سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی منها. حدثنا فهد بن سلیمن بن یحیی قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا شریک بن عبداللہ النخعی عن طریف البصری عن ابی نضرة عن جابر او ابی سعید قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فانتهینا الی غدیر ﴿٥﴾ وفیه جیفة فکففنا و کفّ الناس حتی اتانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما لکم لاتستقون فقلنا یارسول اللہ هذه الجیفة فقال استقوا فان الماء لاینجسه شئ فاستقینا وارتوینا فذهب قوم ﴿٦﴾ الی هذه الآثار فقالوا لاینَجّسُ الماءَ شئٌ وقع فیه الا ان یغیّر لونَه او طعمه او ریحَه فایّ ذلک اذا کان فقد نَجِسَ الماءُ وخالفهم فی ذلک آخرون ﴿٧﴾ فقالوا اما ما ذکرتموہ من بیر بضاعة فلاحجة لکم فیه لان بیر بضاعة قد اختلف فیها ماکانت ﴿٨﴾ فقال قوم کانت طریقاً للماء الی البساتین فکان الماء لایستقر فیها فکان حکم مائها کحکم ماء الانهار وهکذا نقول فی کل موضع کان علی هذه الصفة ﴿٩﴾ وقعت فی مائه نجاسة فلاینجس ماؤه الا ان تغلب علی طعمه او لونه او ریحه او یعلم انها فی الماء الذی یؤخذ منها فان علم ذلک کان نجساً وان لم یعلم ذلک کان طاهراً وقد حُکی هذا القول ﴿١٠﴾ الذی ذکرناه فی بیر بضاعة عن الواقدی حدثنیه ابوجعفر احمد بن ابی عمران عن ابی عبداللہ محمد بن شجاع الثلجی عن الواقدی انها کانت کذلک وکان من الحجة فی ذلک ایضاً انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فی البیر فغلبت علی طَعْم مائها او ریحه او لونه ان ماؤها قد فسد ولیس فی حدیث بیر بضاعة من هذا شئ

﴿٤﴾ قوله لکرهتم ذلک لانه اشتهر بینهم ان بئر بضاعة یلقی فیها الانجاس۔١٢۔

﴿٥﴾ قوله غدیر وهو حفرة ینتقع فیها الماء١٢ مجمع۔

﴿٦﴾ قوله فذهب قوم منهم ابن عباس وابوهریرة والحسن البصری وابن المسیب ومالک رضی اللہ تعالیٰ عنهم۔١٢

﴿٧﴾ قوله وخالفهم فی ذلک آخرون منهم ابن عمر ومجاهد والشافعیة والحنفیة وابن حنبل واسحق وغیرهم۔١٢

﴿٨﴾ قوله ما کانت الخ قال فی فتح القدیر قد کان ماءها جاریا فی البساتین یسقی منه خمس بساتین۔ ١٢

﴿٩﴾ قوله علی هذه الصفة ای اذا کان الماء جاریاً ١٢۔

﴿١٠﴾ قوله وقد حکی هذا القول الخ قال فی البحر اعترض علیه البیهقی بکونه الواقدی لایحتج بما یسنده فضلا عما یرسله قلنا قد اثنی علیه الدراوردی وابوبکر ابن العربی وابن الجوزی وجماعة والدلیل علی انه کان جاریا ان الماء الراکد اذا وقع فیه قذرة الناس والحیض والمحائض والنتن تغیر طعمه وریحه ولونه ویتنجس بذلک اجماعا ولیس فی الحدیث استثناء فدل ذلک علی جریان مائها فان قیل نقل النووی فی شرح المهذب عن ابی داود قال انه قال مددت ردائی علی بئر بضاعة ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان هل غیر بنائها عما کانت علیه فقال لا قال رأیت فیها ماء متغیرا قلنا ما ذکره الطحاوی اثبات وما نقل ابوداؤد عن البستانی نفی والاثبات مقدم علی النفی والبستانی

انما فيه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم سُئِلَ عن بیر بضاعة فقیل له انه یُلقٰی فیها الکلاب والمحائض فقال ان الماء لایُنَجِّسهُ شئ ونحن نعلم ان بیراً ﴿۱۱﴾ لوسقط فیها ماهو اَقَلُّ من ذلک لکان محالاً ان لایتغیر ریحُ مائها وطعمُه هذا مما یُعقَل ویُعلَمُ فلما کان ذلک کذلک وقد اباح لهم النبی صلی اللہ علیه وسلم مائَها واجمعوا ان ذلک لم یکن وقد داخل الماءَ التغیُّرُ من جهة من الجهات اللاتی ذکرنا استحال عندنا واللہ اعلم ان یکون سؤالهم النبی صلی اللہ علیه وسلم عن مائها وجوابه ایاهم فی ذلک بما اجابهم کان والنجاسة فی البیر ولکنه واللہ اعلم کان بعد ان اُخرجت النجاسةُ من البیر فسألوا النبیَّ صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک هل تَطْهُرُ باخراج النجاسة منها فلاینجس ماؤها الذی یطرأ علیها بعد ذلک وذلک موضع مشکل لان حیطان البیر لم تُغسل وطینها لم یُخرج فقال لهم النبی صلی اللہ علیه وسلم ان الماء لاینجس یرید بذلک الماء الذی طرأ علیها بعد اخراج النجاسة منها لا انّ الماء لاینجس اذا خالطته النجاسة وقد رأیناه صلی اللہ علیه وسلم قال المؤمن لاینجس حدثناه ابن ابی داوٗد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابن ابی عدی عن حمید ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حمید عن بکر عن ابی رافع عن ابی هریرة قال لقیت النبی صلی اللہ علیه وسلم وانا جنب فمدّ یده الیّ فقبضتُ یدی عنه وقلت انی جنب فقال سبحان اللہ ان المسلم ﴿۱۲﴾ لاینجس وقال علیه السلام فی غیر هذا الحدیث انّ الارض لاتنجس حدثنا

الذی فتح الباب مجهول الشخص والحال عنده فکیف یحتج بقوله ولان ابا داؤد توفی بالبصرة فی النصف من شوال سنة خمس وسبعین ومائتین فبینه وبین زمن النبی صلی اللہ علیه وسلم مدة کثیرة ودلیل التغیر غالب۔

﴿۱۱﴾قوله نحن نعلم ان بیرا الخ وقد روی البیهقی عن الامام الشافعی ان بیر بضاعة کانت کثیرة الماء واسعة وکان یطرح فیها من الانجاس مالایغیر لها لونا ولاریحا ولاطعما فهذا یدل علی ان ماء بیر بضاعة بالغ حد الکثرة بحیث لم تؤثر فیه النجاسة۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله ان المسلم الخ تمسک بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الکافر نجس العین وقواه بقوله تعالیٰ انما المشرکون نجس واجاب الجمهور عن الحدیث بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لاعتیاده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآیة بان المراد انهم نجس فی الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان اللہ تعالیٰ اباح نکاح نساء اهل الکتاب ومعلوم ان عرقهن لا یسلم منه من یضاجعهن ومع ذلك فلم یجب علیه من غسل الکتابیة الا مثل ما یجب علیه من غسل المسلمة فدل علیٰ ان الآدمی الحی لیس بنجس العین اذ لا فرق بین النساء والرجال کذا فی فتح الباری۔ قال العینی المومن طاهر سواء کان جنبا او محدثاً حیا او میتاً وکذا سوره وعرقه ولعابه ودمعه وکذا الکافر فی هذه الاحکام ۱۲۔وعن الشافعی قولان فی المیت اصحهما الطهارة وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنهما تعلیقا المسلم لاینجس حیا ولامیتا ووصله الحاکم فی المستدرک بسنده عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاتنجسوا موتاکم فان المسلم لاینجس حیا ولامیتا قال صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه وهو اصل فی طهارة المسلم حیا ومیتا اما الحی فبالاجماع حتی الجنین اذا القته امه وعلیه رطوبة فرجها وفی صحیح ابن

بذلك ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعقيل الدورقي قال ثنا الحسن ان
وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قُبَّة في المسجد فقالوا
يارسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس
الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم فلم يكن معنى قوله المسلم لاينجس يريد بذلك ان بدنه
لاينجس ﴿١٣﴾ وان اصابته النجاسة انما اراد انه لاينجس لمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض
لاتنجس ليس يعني بذلك انها لاتنجس وان اصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك وقد امر
بالمكان الذي بال فيه الاعرابي من المسجد ان يُصَبَّ عليه ذَنُوبٌ ﴿١٤﴾ من ماء حدثنا بذلك
ابوبكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبدالله بن ابي
طلحة قال حدثني انس بن مالك ﴿١٥﴾ قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً
اذ جاء اعرابي ﴿١٦﴾ فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْ مَهْ

خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه أنجس ذلك فقالت قد
كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في
ثوبهما وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرى على البدن جنابة ولاعلى
الارض جنابة ولايجنب الرجل وعن محي السنة البغوي قال معنى قول ابن عباس اربع لايجنبن الانسان والثوب والماء
والارض يريد الانسان لايجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء
ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن
عباس وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم
خلاف قولهما فان قلت على ماذكرت من ان المسلم لاينجس حيا ولاميتا ينبغي ان لايغسل الميت لانه طاهر قلت
اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الآدمي
لاينجس بالموت كرامة اذ لونجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما
في حال الحيوة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لايتكرر فكان كالجنابة
لايكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون
يجب غسله لنجاسته بالموت لابسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياساً على غيره الا ترى انه لو
مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلوته ولولم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا عيني ٢٣٩/٣

﴿١٣﴾ قوله لا ينجس اي لا تنجس ذاته اذا لم تخالطه النجاسة لا انه لا ينجس وان تلطخ بالنجاسة ١٢ـ

﴿١٤﴾ قوله ذنوب قال الخليل الدلو ملأى ماءً وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملأ
ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب كذا في الفتح۔

﴿١٥﴾ قوله حدثني انس بن مالك اخرجه البخاري عن ابي هريرة عن انس واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابوداود
وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والفاظهم مختلفة ـ ١٢

﴿١٦﴾ قوله جاء اعرابي الخ عن عبدالله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابوبكر التاريخي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعُوه ﴿١٧﴾ فتركوه ﴿١٨﴾ حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول والعَذِرَةِ انما هى لذكرالله والصلوٰة وقراء ة القرآن قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فَشَنَّه ﴿١٩﴾ عليه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قولَه ان هذه المساجد الى آخر الحديث وروى طاوٗس ان النبى صلى الله عليه وسلم اَمَرَ بمكانه ان يحفر ﴿٢٠﴾ حدثنا بذلك ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوٗس بذلك وقد رُوى عن عبدالله بن مسعود

واخرج ابوموسى المدينى هذا الحديث فى الصحابة من طريق عمر بن محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا فذكر الحديث ١٢۔

﴿١٧﴾ دعوه اى اتركوا قال فى المرقاة فانه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه الصلوٰة والسلام وقال فى الفتح كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له وانما تركه يبول فى المسجد لانه كان شرع فى المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلومنع لدار بين أمرين إما ان يقطعه فيتضره واما ان لا يقطعه فلا يامن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد١٢۔

﴿١٨﴾قوله فتركوه الخ وانما تركه يبول فى المسجد لانه كان شرع فى المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد١٢۔

﴿١٩﴾ قوله فشنه اى صبه۔١٢

﴿٢٠﴾قوله امر بمكانه ان يحفر اخرج الدار قطنى عن ابى وائل عن عبدالله قال جاء اعرابى فبال فى المسجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء واخرج الدارقطنى ايضا عن عبد الجباربن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله تعالىٰ عنه ان اعرابيا بال فى المسجد فقال عليه الصلوٰة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ﴿فهذا شاهد قوى لحديث ابن مسعود وله شاهدان آخران احدهما ماتقدم من حديث طاوٗس مرسلا والآخر مارواه ابوداوٗد من حديث عبدالله بن معقل بن مقرن مرسلا وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ورواتهما ثقات كما اقر به فى الفتح فتضعيف الحافظ حديث ابن مسعود كما فى الفتح فمبنى على عدم التفاته الى هذه الشواهد﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالىٰ ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووى ولا يشترط حفرها وبه قال زفر رحمه الله فعندهما المزيل الماء فقط واما عندنا معشر الحنفية فان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس او النار اوالريح وذهب اثرها اى اللون والريح جازت الصلوٰة عليها وان كانت النجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجه الارض شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العد دبل يعتبر غالب الظن انها طهرت وان كانت الارض صلبة فان كانت صعوداً يحفر فى اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس

عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلک ايضا حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبدالحميد الحمّانى قال ثنا ابوبكر بن عياش عن سمعان بن مالک الاسدى ﴿٢١﴾ عن ابى وائل عن عبدالله قال بال اعرابى فى المسجد فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فصُبَّ عليه دلو من ماء ثم امر به فحُفِرَ مكانه قال ابوجعفر فكان معنى قوله ان الارض لاتنجس أى انها لاتبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلک قوله فى بير بضاعة ان الماء لاينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بير بضاعة الماء لاينجسه شئ والله اعلم وقد رأيناه بيّن ذلک فى غير هذا الحديث حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبدالله بن يزيد المُقرى قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة انه قال نهىٰ او نُهِىَ ان يبول الرجل فى الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ او يغتسل منه ﴿٢٢﴾ وحدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا عبدالله بنُ بكر السهمى قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولنَّ احدكم فى الماء الدائم ﴿٢٣﴾ الذى لايجرى ﴿٢٤﴾ ثم يغتسل فيه حدثنا يونس بن

الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لايزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر وعن ابى حنيفة رحمه الله لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب قال فى البحر الرائق وقيد باليبس لان النجاسة لو كانت رطبة لاتطهر الا بالغسل وان كانت رخوة تتشرب الماء كما صب عليها فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وعن ابى يوسف يصب بحيث لو كانت هذه النجاسة فى الثوب طهر واستحسن هذا صاحب الذخيرة وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى اسفلها حفيرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع فى تلك الحفيرة كبسها اعنى الحفيرة التى فيها الغسالة وان كانت صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل اعلاه فى اسفله واسفله فى اعلاه وان كانت الارض مخصصة قال فى الواقعات: يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة أو صوفة ثلاثا فتطهر جعل ذلك بمنزلة غسل الثوب فى الاجانة والتنشيف بمنزلة العصر فان لم يفعل ذلك ولكن صب عليها الماء كثيراً حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها لون ولا ريح ثم تركها حتى نشفت طهرت كذا فى السراج الوهاج والخلاصة والمحيط ١٢ العينى ٣/٢٢٦ـ

﴿٢١﴾ قوله عن سمعان بن مالك قال الدارقطنى سمعان مجهول ـ ١٢

﴿٢٢﴾ قوله فيه كذا فى رواية البخارى وفى بعض الروايات منه بكلمة من موضع فيه كما مرت وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فاما لفظ فيه فمعناه ان لا يغتسل به بان يدخل فيه نصا ولو تناول الماء واغتسل فهذا ايضا لا يجوز لانه لما صار نجساً فلا يجوز الاغتسال به لا بالدخول فيه ولا بالتناول منه واما لفظ منه فهو بالعكس ـ ١٢ـ

عبدالاعلى ابوموسىٰ الصَّدفى قال اخبرنى انس بن عياض الليثى عن الحارث بن ابى ذُباب وهو
رجل من الاَزد عن عطاء بن مِينا عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولنّ
احدكم فى الماء الدائم ﴿٢٥﴾ ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا يونس قال انا عبدالله بن وهب قال
اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله بن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغتسل احدكم فى الماء الدائم
وهو جنب ﴿٢٥﴾ فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله ﴿٢٦﴾ تناولاً حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا
سعيد بن الحكم ابنُ ابى مريم قال اخبرنا عبدالرحمٰن بن ابى الزناد قال ثنا ابى عن موسى ابن ابى
عثمان عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولنّ احدكم فى الماء
الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل منه ﴿٢٧﴾ وكما حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال

﴿٢٣﴾ قوله الدائم من دام الشئ يدوم ويدام ديما ودواما وديمومة قاله ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديراً فى الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذى لا يجرى ويقال الدائم الراكد وفى تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم١٢۔

﴿٢٤﴾قوله الذى لا يجرى هذا تفسير للماء الدائم وايضاح له فاما الماء الجارى فالبول فيه لا ينجسه ولا يفسده والاجتناب اولى واليق لان هذا الماء وان لم يتنجس من البول لكن يتقذر منه كما صرح فى البحر ان البول فى الماء الجارى مكروه كراهة تنزيهة فرقاً بين الماء الجارى وغيره واما الماء الكثير كما فى الحياض الكبيرة فحكمه حكم الماء الجارى وقيل احترز بقوله الذى لا يجرى عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله لايبولن احدكم فى الماء الدائم الخ للعموم حتى حرم البول فى الماء القليل والكثير جميعا فاختصت القضية الثانية بالقليل بدليل يوجب تخصيصها حتى لم يحرم الاغتسال فى الماء الدائم الكثير مثل الغدير العظيم هكذا ذكر فى معراج الدراية معزيا الى شيخه العلامة فعلى هذا حاصل النهى عن البول فى الماء تنجس كل ماء راكد فعارض قوله لاينجسه شئ وكون الاجماع ان الكثير لايتنجس الا بالتغير امر آخر خارج عن مفهوم الحديث واثبات التعارض انما هو باعتبار المفهومين۔١٢ البحر الرائق ٤ص ١٨٠

﴿٢٥﴾قوله وهو جنب الخ المذكور صريحاً نهى عن الغسل من الجنابة ويلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما واما الغسل المسنون فان كان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده وهذا كله ان لم يكن على بدنه نجاسة واما لو كانت فالماء يصير نجساً والغسل فيه لا يرفع الحدث بل ينجس سائر بدنه۔١٢

﴿٢٦﴾ قوله يتناوله الخ قال فى شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه وكذا حكمه عندنا اقول اما الاول ففى صورة لا يمكن الاخذ بدون ادخال اليد واما اذا ادخل من غير ضرورة فيفسد الماء ويصير مستعملاً ١٢ اعظمى

﴿٢٧﴾۔قوله ثم يغتسل منه الخ قال النووى الرواية بالرفع اى لا تبل ثم انت تغتسل منه وقال بعضهم يجوز جزمه عطفاً

ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن ابی الزناد فذکر باسناده مثله حدثنا الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عبدالله بن لهیعة قال ثنا عبدالرحمن الاعرج قال سمعت ابا هریرة ﴿٢٨﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایبولنّ ﴿٢٩﴾ احدکم فی الماء الدائم الذی لایجری ثم یغتسل منه حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزیّ قال ثنا ابوزرعة وهب الله بن راشد قال انا حیوة بن شریح قال سمعت ابن عجلان یحدث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایبولنّ احدکم فی الماء الراکد ولایغتسل فیه ﴿٣٠﴾ حدثنا ابراهیم بن منقذ العُصفری قال حدثنی ادریس بن یحیی قال ثنا عبدالله بن عیاش عن الاعرج ﴿٣١﴾ عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال ولایغتسل فیه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمٰن الحضرمی قال ثنا علی بن معبد

علی موضع یبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حکم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلایجوز لانه یقتضی ان المنهی عنه الجمع بینهما دون افراد احدهما وهذا لم یقله احد بل البول فیه منهی عنه سواء اراد الاغتسال فیه او منه ام لا۔ قال العینی مجیباً عنه لا یقتضی الجمع اذلا یرید بتشبیه ثم بالواو المشابهة من جمیع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لکن لا یضر اذ کون الجمع منهیا یعلم من هنا وکون الافراد منهیاً من دلیل آخر کما فی قوله تعالیٰ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتکتموا الحق علیٰ تقدیر النصب۔١٢

﴿٢٨﴾قوله حدیث ابی هریرة هکذا اخرجه البخاری عن الاعرج عن ابی هریرة واخرجه مسلم وابوداؤد والنسائ عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة واخرجه الترمذی عن همام بن منبه عن ابی هریرة واخرجه ابن ماجة عن ابن عجلان عن ابیه ابی هریرة واخرجه البیهقی عن همام بن منبه عن ابی هریرة ١٢۔

﴿٢٩﴾قوله لا یبولن بفتح اللام ونون التاکید الثقیلة وفی روایة ابن ماجة لا یبول بغیر نون التاکید۔١٢

﴿٣٠﴾قوله ولا یغتسل فیه الخ استدل به ابویوسف علی نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بین الغسل فیه والبول فیه اما البول فیه فینجسه فکذلك الغسل فیه وفی دلالة القران بین الشیئین علی استوائهما فی الحکم خلاف بین العلماء فالمذکور عن ابی یوسف والمزنی ذلك وخالفهما غیرهما واستدل به بعض الحنفیة علی تنجس الماء المستعمل لان البول ینجس الماء فکذلك الاغتسال وقد نهی عنهما معا وهو للتحریم فدل علی ان النجاسة فیهما ثابتة ثم اعلم انه اختلف فی ای موضع منهما یصح حکم الماء المستعمل انه طاهر او نجس وقد ذکر فی ظاهر الروایة انه لا یجوز التوضی به ولم یذکر انه طاهر ام نجس وروی محمد عن ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ انه طاهر غیر طهور وروی ابویوسف والحسن بن زیاد عنه انه نجس غیران الحسن رواه انه نجس نجاسة غلیظة وابویوسف روی عنه انه نجس نجاسة خفیفة وقال زفر ان کان المستعملُ متوضأ فالماء المستعمل طاهر وطهور وان کان محدثاً فهو طاهر غیر طهور وهو احد اقوال الشافعی وفی قول له انه طاهر وطهور بکل حال وهو قول مالك ثم المشائخ حققوا الخلاف وقالوا ان الماء المستعمل نجس عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد طاهر غیر طهور وبه اخذ الشافعی والفتوی علی قول محمد لان فیه تیسیر الاُلم بثبت نجاسة الماء المستعمل وتحقیق المسئلة فی الفتاوی الرضویة لشیخنا المجدد رحمه الله تعالیٰ۔

﴿٣١﴾قوله عن الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفته وهو تابعی مدنی قرشی مولی ربیعة بن الحارث بن عبد

قال لنا ابویوسف عن ابن ابی لیلیٰ عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھیٰ ان یُبال ﴿٣٢﴾ فی الماء الراکد ثم یتوضأ فیہ قال ابوجعفر فلما خصّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء الراکد الذی لایجری دونَ الماء الجاری علمنا بذلک انہ انما فصّل ذلک لان النجاسة تداخل الماءَ الذی لایجری ولاتداخل الماء الجاری وقد رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضاً فی غَسل الاناء من ولوغ الکلب ﴿٣٣﴾ ما سنذکرہ فی غیر ھذا الموضع من کتابنا ھذا ان شاء اللہ تعالیٰ فذلک دلیل علی نجاسة الاناء ونجاسة مائہ ولیس ذلک بغالب علی ریحہ ولاعلی لونہ ولاعلی طعمہ فتصحیح معانی ھذہ الآثار یوجب فیما ذکرنا من ھذا الباب من معانی حدیث بیر بضاعة ما وصفنا لتتفق معانی ذلک ومعانی ھذہ الأثار ولاتتضاد فھذا حکم الماء الذی لایجری اذا وقعت فیہ النجاسة من طریق تصحیح معانی الأثار غیر ان قوماً وقَّتوا ﴿٣٤﴾ فی ذلک شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلّتین لم یَحمِلْ خَبَثاً واحتجُوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة عن الولید بن کثیر ﴿٣٥﴾

المطلب روی عن ابی سلمة وعبدالرحمن بن القاری وروی عنہ الزھری ویحیی الانصاری ویحیی بن ابی کثیر وآخرون واتفقوا علی توثیقہ مات بالاسکندریة سنة سبع عشرة ومائة علی الصحیح روی لہ الجماعة واعلم ان مالکا لم یرو عن عبدالرحمن بن ھرمز ھذا الا بواسطة واما عبداللہ بن یزید بن ھرمز فقد روی عنہ مالک واخذ عنہ الفقہ وھو عالم من علماء المدینة قلیل الروایة جدا توفی سنة ثمان و اربعین ومائة فحیث یذکر مالک ابن ھرمز ویحکی عنہ فانما یرید عبداللہ بن یزید ھذا الفقیہ لان عبد الرحمن بن ھرمز صاحب ابی الزناد المحدث ھذا انما یحدث عنہ بواسطة ذلک وھذا موضع الالتباس علی کثیر من الناس فافھم۔عینی ١٤٣/١۔

﴿٣٢﴾ قولہ انہ نھی ان یبال الخ حدیث جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ اخرجہ مسلم وابن ماجة والطبرانی فی الاوسط والبیھقی فی سننہ۔

﴿٣٣﴾ قولہ ولوغ الکلب ای ادخال الکلب فمہ فی الاناء ١٢۔

﴿٣٤﴾ قولہ وقتوا ای عینوا المقدار لنجاسة الماء وھو ماذا کان الماء الراکد اقل من القلتین۔١٢

﴿٣٥﴾ قولہ عن الولید بن کثیر قال العلامة الشامی فی حاشیتہ منحة الخالق قال ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی مدارہ علی مطعون فیہ اومضطرب فی الروایة او موقوف حسبک ان الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ رواہ عن الولید بن کثیر وھو اباضی منسوب الی عبداللہ بن اباض من غلاة الروافض اقول ورواہ ایضا عن محمد بن جعفر محمد بن اسحاق وھو ایضا عندھم ضعیف فکیف یحتجون بحدیثہ فی القلتین قال فی البحر حدیث القلتین ضعیف وممن ضعفہ الحافظ ابن عبدالبر والقاضی اسمعیل بن اسحاق وابوبکر بن العربی المالکیون ونقل ضعفہ فی البدائع عن ابن المدینی وقال ابوداود ولا یکاد یصح لواحد من الفریقین حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تقدیر الماء ویلزم منہ تضعیف حدیث قلتین وان کان رواہ فی کتابہ وسکت عنہ وکذا ضعفہ الغزالی فی الاحیاء والرویانی فی البحر والحلیة قال فی البحر ھو

المخزومى عن محمد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عمر انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الماء ومايَنُوبُهُ من السِّبَاع فقال اذا بلغ الماء قلتين ﴿٣٦﴾
فليس يحمل الخَبَثَ وكما حدثنا الحُسين بن نصر سمعت يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن اسحٰق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله ابن عبدالله بن عُمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه سُئل عن الحِيَاض التى بالبادية تُصِيب منها السِّبَاع فقال اذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل
خبثاً ﴿٣٧﴾ حدثنا محمد بن الحجاج ثنا على بن معبد ثنا عباد بن عباد المُهلّبى عن محمد بن اسحٰق
عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال ثنا موسى بن اسمٰعيل قال انا حماد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر
اخبرهم قال كنا فى بستانٍ لنا او بستانٍ لعبيدالله بن عبدالله بن عمر فحضرت صلوٰة الظهر فقام الى
بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت اتتوضأ منه وهذا فيه فقال عبيدالله اخبرنى ابى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه
وسلم واوقفه على ابن عمر فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من
النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا فكان من

احتيارى واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق ذكره النووى كما نقله عنه السراج الهندى وقال الزيلعى المخرج وقد
جمع الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الامام طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال فى ذلك اطالة
لخص منها تضعيفه له فلذلك أضرب عن ذكره فى كتاب الامام مع شدة الاحتياج اليه اه۔ وقال ابن عبدالبر فى التمهيد ما
ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة
من اهل العلم وقال فى الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضى وتكلم فيه۔١٢
﴿٣٦﴾ قلتين الخ القلة الحب العظيم وجمعه القلال و ياخذ الواحد منها مزادة من الماء قال فى النهاية هو حرة عظيمة
تسع قربتين او اكثر١٢
﴿٣٧﴾ قوله لم يحمل الخ اى لم يتنجس بملاقاة النجس او لم يحمله لضعفه كذا فى المجمع۔ اقول فاذا كان معنى
الحديث لم يحمله لضعفه كما ذكره ثانياً يفيد ان الماء الذى يكون بهذا المقدار يتنجس ولا يستطيع ان يتحمل النجاسة
فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث۔ وفسر الحديث صاحب الهداية بقوله ويضعف عن احتمال النجاسة اه فهذا المعنى
هو ما بينه فى المجمع ثانياً قال فى الفتح يعنى لم يحمل خبثاً انه يضعف عن النجاسة فينجس كما يقال هو لا يحمل الكل
اى لا يطيقه لكن المعنى حينئذ انه اجاب السوال عن طهارة الماء الذى تنوبه السباع ونجاسته بانه اذا بلغ قلتين فى القلة

الحجة عليهم لاهل المقالة التى صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قِلال هَجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين ﴿۳۸﴾ اريدبهما قلة الرجل وهى قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اى قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك فى معانى الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقِلال هى قلال الحجاز المعروفة وقيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغى ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لايضره النجاسة وان غيرت لونه او طَعمه او ريحه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك فى هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر فى هذا الحديث فقد ذكره فى غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسّه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه قيل لكم هذا منقطع ﴿۳۹﴾ وانتم لاتثبتون المنقطع ولاتحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله فى القلتين على خاصٍّ من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عنده على ما يوافق معانى الآثار الاول ولايخالفها فاذا كانت

ينجس وهو يستلزم احد الأمرين اما عدم تمام الجواب ان لم يعتبر مفهوم شرطه فانه حينئذ لا يفيد حكمه اذا زاد على القلتين والسوال عن ذلك الماء كيف كان واما اعتبار المفهوم ليتم الجواب والمعنى حينئذ اذا كان قلتين ينجس لا ان زاد وان وجب اعتباره هنا لقيام الدليل عليه وهو كى لا يلزم اخلاء السوال عن الجواب المطابق كان الثابت به خلاف المذهب اذ لم نَقُلْ بانه اذا زاد على قلتين شيئا ما لا ينجس ما لم يتغير فالمعول عليه فى الجواب هو الاضطراب فى معنى القلتين فانه مشترك۔١٢

﴿۳۸﴾ قوله يحتمل ان تكونا قلتين الخ القلة لفظ مشترك يقال على الجرة والقربة وراس الجبل كذا فى الفتح اقول اذا كان لفظ القلة مشتركا فلا يصح الاستدلال به ما لم يتعين المراد هذا كله اذا كان حديث القلتين صحيحاً ولا نسلم صحته بل فيه ضعف اضطراب فى السند والمتن ففى بعض الروايات قلتين او ثلاثاً وفى بعضها اربعين قلة وفى بعضها اربعين غربا وفى بعضها اربعين دلواً وفى بعضها لم يحمل الخبث وفى بعضها لم ينجس هذا اضطراب فى المتن واما الاضطراب فى السند فهو انه اختلف على ابى أسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله عن ابيه ومرة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمرو رواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر وفى رواية ابى اسامة مرة عن حديث عبدالله بن عبدالله بن عمرو انما هو عبيد الله بن عبدالله بن عمرو قد اجيب عن الاضطراب بان يكون هذا الحديث محفوظا من جميع تلك الطرق فلا يعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة الى ثقة واجيب بان الانتقال من ثقة الى ثقة لا يرفع الاضطراب كما حكم الترمذى بوجود الاضطراب فى حديث زيد بن ارقم مع انه قال سالت محمداً عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعاً فعلم ان الاحتمال لا يرفع الاضطراب وايضا فى رفع هذا الحديث كلام فان حماد بن سلمة رواه بسنده فاوقفه على ابن عمر ولم يرفعه فاذا كان هذا الحديث بهذه المثابة فكيف يستحق ان يستدل به ولنا

الآثار الاول التی قد جاء ت فی البول وفی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الهرّ ﴿٤٠﴾ فیه عاما لم یذکر مقداره وجعل علی کل ماء ﴿٤١﴾ لایجری ثبت بذلک ان ما فی حدیث القلتین هو علی الماء الذی یجری ولاینظر فی ذلک الی مقدار الماء کما لم ینظر فی شئ مما ذکرنا الی مقداره حتی لایتضاد شئ من الأثار المرویة فی هذا الباب وهذا المعنی الذی صححنا علیه معانی هذه الأثار هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وقد رُوی فی ذلک عمن تقدمهم ما یوافق مذهبهم فمما روی فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشیاً وقع فی زمزم ﴿٤٢﴾ فمات فامر ابن الزبیر ﴿٤٣﴾ فنُزح ﴿٤٤﴾ ماء ها فجعل الماءُ لاینقطع فنظر فاذا عین تجری من قِبَل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حَسْبکم وما قد حدثنا حسین ابن نصر ثنا الفِرْیابی ثنا سفیان اخبرنی جابر عن ابی الطفیل

حدیث النهی عن البول فی الماء الراکد وهو حدیث صحیح وهو ینفی حدیث القلتین فهو حجة علی قائلی القلتین کما هو حجة علی الامام مالک رحمه الله تعالیٰ۔۱۲

﴿۳۹﴾قوله هذا منقطع لان رشدین بن سعد تابعی لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو راشد بن سعد المقرائی بفتح المیم وسکون القاف وفتح الراء بعدهاهمزة ثم یاء النسب نسبة الی مقریٰ قریة بدمشق ویقال له الحبرانی بضم الحاء المهملة وسکون الموحدة وفتح الراء نسبة الی حبران بطن بن حمیر قال فی التقریب ثقة کثیر الارسال من الثالثة مات سنة ثمان ومأة وقیل سنة ثلاث عشرة ۱۲۔

﴿٤٠﴾قوله من ولوغ الهر الصواب من ولوغ الکلب لان الذی ذکره المصنف وقیل هو غسل الاناء من ولوغ الکلب وایضاً حکم نجاسة الماء من ولوغ الهر فیه کلام ولم یثبت نجاسة سور الهر کما سیاتی۔ ۱۲

﴿٤١﴾قوله کل ماء الخ فان قیل الاستدلال باطلاق الحدیث حجة علیکم لان الغدیر العظیم ماء دائم فیدخل تحت اطلاقه اجیب بانه فی حکم الجاری بالاجماع فی عدم اختلاطه بعضه ببعض کما فی فتح القدیر۱۲

﴿٤٢﴾قوله ان حبشیا وقع فی زمزم قال المحقق فی فتح القدیر وما نقل عن ابن عیینة انا بمکة منذ سبعین سنة لم ار صغیراً ولا کبیراً یعرف حدیث الزنجی الذی قالوا انه وقع فی زمزم وقول الشافعی لایعرف هذا عن ابن عباس کیف ویروی ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم الماء لا ینجسه شئ ویترکه وان کان قد فعل فلنجاسة ظهرت علی وجه الماء او للتنظیف فدفع بان عدم علمهما لا یصلح دلیلا فی دین الله تعالیٰ وروایة ابن عباس ذلک کعلمک انت به فکما قلت ینجس ما دون القلتین لدلیل اخر وقع عندک لا یستبعد مثله عن ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا لنجاسة اخری علی ان عندک لا تنزح ایضاً للنجاسة ثم انهما بینهما وبین ذلک الحدیث قریب من مائة وخمسین سنة فکان اخبار من ادرک الواقعة واثبتها اولی من عدم علم غیره وقول النووی کیف یصل هذا الخبر الی اهل الکوفة ویجهله اهل مکة استبعاد بعد وضوح الطریق ومعارض بقول الشافعی لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحیحة منا فاذا کان خبر صحیح فاعلمونی حتی اذهب الیه کوفیاً کان او بصریاً او شامیاً فهلا قال کیف یصل هذا الی اولئک ویجهله اهل الحرمین وهذا لان الصحابة انتشرت فی البلاد خصوصاً العراق قال العجلی فی تاریخه نزل الکوفة الف وخمس مائة من الصحابة ونزل قرقیسا ستمائة ۔۱۲

قال وقع غلام فی زمزم فَنُزِفت وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان علياً رضی الله عنه قال فی بير وَقَعَتْ فيها فارة فماتت قال يُنزَحُ ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعَينیُّ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اَعْيَنَ عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علی رضی الله عنه قال اذا سقطت الفارة اوالدابة فی البير فَانزَحُها حتی يَغْلِبک الماء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی المهزِم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمرُّ بالغدير يبول فيه قال لا فانه يمر به اخوه المسلم فيشرَبُ منه وتوضأ وان كان جارياً فليبل فيه ان شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة مثله وما قد حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر العَقَدیّ قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشَعبِی ﴿٤٥﴾ فی الطير والسنور ونحوهما يقع فی البير قال يُنزَح منها اربعون دلواً حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی ثنا سفيان عن زكريا عن الشَعْبِی قال ينزح منها اربعون دلواً وما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبدالله بن سَبْرة الهمدانی عن الشَعْبِی قال يدلو منها سبعين دَلْواً وما قد حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا محمد بنُ سعيدٍ

﴿٤٣﴾ قوله قام ابن الزبير هو عبدالله ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد كنية ابوبكر وقيل ابو خبيب بضم الخاء المعجمة صحابی بن صحابی ابوه احد العشرة المبشرة وحواری رسول الله صلی الله عليه وسلم وابن عمته صفية وامه اسماء بنت ابی بكر الصديق ولد بالمدينة بعد عشرين شهراًمن الهجرة وقيل فی السنة الاولیٰ وهو اول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وفرح المسلمون بولادته فرحاً شديداً لان اليهود كانوا يقولون سحرناهم فلايولد لهم ولد فحنكه رسول الله صلی الله عليه وسلم بتمرة لاكها وسماه عبدالله وكناه ابابكر باسم جده صديق وكنيته وكان صواما قواما طويل الصلاة وصولاً للرحم عظيم الشجاعة قسم الدهر ثلث ليال لبلة يصلی قائما حتی الصباح وليلة راكعاً حتی الصباح وليلة ساجداً حتی الصباح روی عن النبی صلی الله عليه وسلم ثلثة وثلثين حديثاً وكان ممن أبَی البيعةَ ليزيد بن معاوية وبويع له بالخلافة واطاعه اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وجدد عمارة الكعبة فجعل لها بابين علی قواعد ابراهيم وادخل فيها ستة اذرع من الحجر لما حدثته خالته عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال عمرو بن دينار ما رأيت مصلياً احسن صلوة من ابن الزبير وكان يصلی فی الحجر والمنجنيق يصيب طرف ثوبه فما يلتفت اليه وقال مجاهد ماكان باب العبادة يعجز الناس عنه الا تكفله ابن الزبير ولقد جاء سيل طبق البيت فجعل يطوف سباحة واخرج ابن عساكر عن هشام بن عروة وخبيب قال اول من كسا الكعبة الديباج عبدالله بن الزبير وكان كسوتها المسوح والانطاع قتله وصلبه الحجاج يوم الثلثاء لسبع عشرة خلت من جمادی الاولیٰ وقيل الآخرة سنة ثلاث وسبعين رحمه الله۔ ١٢

﴿٤٤﴾ قوله فنزح الخ وكان هذا بمحضر من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم ولم ينكروه فكان ذلك بمنزلة اجماع الصحابة رضی الله عنهم ١٢

﴿٤٥﴾ قوله عن الشعبی هو عامر بن شراحيل بن عبدالشعبی بفتح المعجمة الحميری ابوعمرو الكوفی من شعب همدان روی عن علی وسعد بن وقاص وقرظة بن كعب وعبادة بن الصامت وأبی موسی الأشعری والعبادلة الاربعة وغيرهم من

بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاثٍ النخعی عن عبدالله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال سألناه عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال یُنْزَح منها سبعون دلواً وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا المغیرة عن ابراهیم فی البیر یقع فیها الجُرَذُ ﴿۴۶﴾ او السنور فیموت قال یدلو منها اربعین دلواً قال المغیرة حتی یتغیر الماء وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابوعوانة عن المغیرة عن ابراهیم فی فارة وقعت فی بیر قال ینزح منها قدر اربعین دلواً وما قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن المغیرة عن ابراهیم فی البیر تقع فیها الفارةُ قال یُنْزَحُ منها دِلاءٌ وما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمٰن انه قال فی دَجاجةٍ وقعت فی بیر فماتت قال یُنْزَح منها قدر اربعین دلواً او خمسین ثم یتوضأ منها فهذا من رَوَینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم قد جعلوا میاه الآبار نجسةً بوقوع النجاسات فیها ولم یراعوا کثرتَها ولاقلّتَها وراعوا دوامَها ورکودَها وفرقوا بینها وبین ما یجری مما سواها فالی هذه الآثار مع ما تقدمها مما رَویناه ﴿۴۷﴾ عن رسول

الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم قال منصور الغدانی عن الشعبی ادرکت خمسمائة من الصحابة وقال اشعث بن سوار لقی الحسن الشعبی فقال کان والله کثیر العلم عظیم الحلم قدیم السلم من الاسلام بمکان وقال مکحول ما رأیت أفقه منه وقال ابومجلز ما رأیت فیهم افقه منه وقال ابن عیینة کانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال ابن شبرمة سمعت الشعبی یقول ما کتبت سوداء فی بیضاء ولا حدثنی رجل بحدیث الا حفظته ولا حدثنی رجل بحدیث فاحببت ان یعیده علی وقال ابن معین اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة یحتج بحدیثه وقال ابن معین قضی الشعبی لعمر بن عبدالعزیز وقال ابوجعفر الطبری فی طبقات الفقهاء کان ذا ادب وفقه وعلم وکان یقول ما حللت حبوتی الی شئ مما ینظر الناس الیه ولاضربت مملوکا لی قط ومامات ذو قرابة لی وعلیه دین الا قضیته عنه وحکی ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن ابی حصین قال ما رأیت اعلم من الشعبی فقال له ابوبکر بن عیاش ولا شریح فقال تریدنی اکذب ما رأیت اعلم من الشعبی وقال ابواسحق الحبال کان واحد زمانه فی فنون العلم۔۱۲

﴿۴۶﴾ قوله الجرذ بضم جیم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفار وقیل هو الذکر الکبیر من الفار (المحدث السورتی)

﴿۴۷﴾ قوله مما رویناه الخ لان حدیث لا یبولن الخ یدل علی ان وقوع النجاسة فی الماء الدائم ینجسه سواء کان الماء قلتین او ازید منه مالم یبلغ الغدیر العظیم لان الحدیث مطلق فیتناول القلیل والکثیر والقلتین والا کثر منهما ولوقلنا ان القلتین لا تحمل النجاسة لم یکن للنهی فائدة علی ان حدیث لا یبولن اصح من حدیث القلتین مع ان حدیث القلتین مضطرب متنا وسندا کما بینا والقلة فی نفسها مجهولة والعمل بالصحیح المتفق علیه أقوی وأقرب فان قالوا حدیثکم عام فی کل ماء وحدیثنا خاص فی ما یبلغ القلتین وتقدیم الخاص علی العام متعین کیف وحدیثکم لا بد من تخصیصه فانکم وافقتمونا علی تخصیص الماء الکثیر الذی یزید علی عشرة اذرع واذا لم یکن بد من التخصیص فالتخصیص بالحدیث اولی من التخصیص بالرأی من غیر اصل یرجع الیه ولا دلیل یعتمد علیه قلنا لا نسلم ان تقدیم الخاص علی العام متعین بل الظاهر من مذهب ابی حنیفة رحمة الله علیه ترجیح العام علی الخاص فی العمل به کما فی حدیثکم حریم بیر

الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحابنا فى النجاسات التى تقع فى الأبار ولم يجز لهم ان يخالفوها لانه لم يُروَ عن احد خلافُها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البير نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغى ان لاتطهر تلك البير ابداً لان حيطانها قد تَشَرَّبت ذلك الماءَ النجسَ واستكنَّ فيها فكان ينبغى ان تُطَمَّ ﴿٤٨﴾ قيل له لم نَرَ العاداتِ جرت على هذا قد فَعل عبدالله بن الزبير ما ذكرنا فى زمزم بحضرة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره مَن بعدهم ولا رأىٰ احد منهم طَمَّها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الذى قد نَجِس من ولوغ الكلب فيه ان يُغسل ولم يأمر بان يُكسر وقد شرب من الماء النجسِ فكما لم يؤمر بكَسْر ذلك الاناء فكذلك لايُؤمَرُ بطَمِّ تلك البير فان قال قائل فانا قد رأينا الاناء يُغسل فلِمَ لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لايُستطاع غَسْلُها لان ما يُغْسَل به يَرجع فيها وليست كالاناء الذى يُهراق منه ما يُغسل به فلما كانت البير مما لا يُستطاع غَسْلُها وقد ثبت طهارتها فى حالٍ مّا وكان كل من اَوْجبَ نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد، اوجب طهارتها بنزحها وان لم يُنزح ما فيها من طين فما كان بقاء طينها فيها لايوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجرى على ذلك الطين كان اذاً ما بين حيطانها احرىٰ ان لاينجس ولوكان ذلك ماخوذاً ﴿٤٩﴾ من طريق النظر لما طَهُرَتْ حتى

الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعاً على الخاص الوارد فى بير الناضح انه ستون ذراعاً ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فى ما دون خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالىٰ عنهم افتيا فى زنجى وقع فى بير زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره فى الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعاً وخبرالواحد اذا ورد مخالفاً للاجماع يرد ويدل عليه ان على بن المدينى قال لا يثبت حديث القلتين عن النبى صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة فى هذا الباب وقال ابوداؤد لايكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية العينى۔

﴿٤٨﴾قوله تطم فى القاموس والركية يطمها ويطمها دفنها وسواها۱۲۔

﴿٤٩﴾قوله ولو كان ذلك ماخوذاً الخ قال فى الهداية مسائل الآبار مبنية على اتباع الأثار دون القياس قال فى فتح القدير فان القياس اما ان لا تطهر اصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئاً واما ان لا يتنجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز او التطهير كما نقل من محمد انه قال اجتمع رائى ورأى أبى يوسف ان ماء البير فى حكم الجارى لانه ينبعُ من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا ان ننزح منها دلاء اخذاً بالآثار ومن الطريق ان يكون الانسان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كالاعمى فى يد القائد ۱۲

تُغْسَل حيطانها ويُخرج طينُها ويُحفَر فلما اجمعوا ان نزع طينها وحفرها غيرُ واجب كان غسل حيطانها اَحْرىٰ ان لا يكون واجباً وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

باب سور الهِرّ ﴿١﴾

حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال انا عبدالله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ﴿٢﴾ بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءً ﴿٣﴾ فجاء ت هرة فشربت منه فاصغىٰ لها ﴿٤﴾ ابوقتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة ﴿٥﴾ فرأنى انظر اليه ﴿٦﴾ فقال اتعجبين يا ابنة اخى ﴿٧﴾ قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجَسٍ انها من الطوافين ﴿٨﴾ عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن

باب سورالهر

﴿١﴾ قوله باب سور الهر السور مهموز العين هو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء ثم عم استعماله فيه وفى الطعام والجمع الآسار وهى اربعة عندنا طاهر كسور الآدمى وما يوكل لحمه ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع البهائم ومشكوك فيه كسور البغل والحمار فحكم السور حكم اللعاب لان ما بقى بعد الاكل والشرب فيخالطه اللعاب ويجاوره ١٢۔

﴿٢﴾ قوله عن كبشة بنت كعب الخ هذا الحديث رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى والشافعى وابويعلى وابن خزيمة وابن مندة فى صحيحهماورواه مالك فى المؤطا ايضا وروى الترمذى فى سننه وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثرالعلماء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى واحمد واسحق لم يروا بسورة الهرة باساً وهذا احسن شئ فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة ولم يات به احد اتم من مالك ١٢۔

﴿٣﴾ قوله وضوء بفتح الواو اى ماء الوضوء فى الاناء ١٢

﴿٤﴾ قوله فاصغىٰ لها اى اماله اليها۔ ١٢

﴿٥﴾ قوله قال كبشة الصواب قالت بصيغة المؤنث كماهو فى سنن ابى داؤد۔ ١٢

﴿٦﴾ قوله انظر اليه اى الى فعله متعجبة ١٢

﴿٧﴾ قوله يا ابنة اخى هذا على عادة العرب لان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخى وان كانا ابنا عمين ويا اخا فلان وان لم يكن أخاله فى الحقيقة ويجوز فى عرف الشرع لان المؤمنين اخوة۔ ١٢

﴿٨﴾ قوله من الطوافين الخ قال النووى اما لفظ او الطوافات فروى باو وبالواو قال صاحب مطالع الانوار يحتمل ان تكون للشك ويحتمل ان تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث وهذا الذى قاله محتمل والاظهر أنه للنوعين قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط فى حقهم الحجاب والاستئذان فى غير الاوقات الثلثة التى هى قبل الفجر وبعد العشاء وحين

كعب بن عبدالرحمن عن جده ابى قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فاصغىٰ له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هى من الطوافين عليكم حدثنا ابوبكرة قال ثنا مُؤمّل بنُ اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا ابوالرّجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل ﴿٩﴾ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر ﴿١٠﴾ منه قبل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثورى عن حارثة بن ابى الرجال ح وحدثنا ابوبشر عبدالملك بن مروان الرّقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا خالد بن عَمرو الخراسانى قال ثنا صالح بن حيّان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغى الاناء ﴿١١﴾ للهر ويتوضأ بفضله قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الأثار فلم يَروا بسور الهر بأسا وممن ذهب الى ذلک ابويوسف ومحمد ﴿١٢﴾

الطهيرة التى ذكرها الله تعالىٰ انما سقط فى حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فلهذا يعفى عن الهرة للحاجة اهـ كما فى البحر الرائق۔١٢

﴿٩﴾قوله كنت اغتسل الخ روى الدارقطنى وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطنى وحارثة لا باس به واخرجه الخطيب من وجه آخروفيه سلمة بن المغيرة ضعيف قاله ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى۔

﴿١٠﴾ قوله قد اصابت الخ هذا الحديث يحمل علىٰ انه كان قبل تحريم السباع ثم نسخ على مذهب الطحاوى رحمه الله واما علىٰ مذهب الكرخى رحمه الله فانه يقول انها ليست بنجسة لان النبى صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة بقوله الهرة ليست بنجسة لكنها مكروهة لتوهم اخذها الفارة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه فعلى هذا يحمل هذا الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى ان تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة او يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز وعلى هذا تناول بقية طعام اكلته وتركها لتلحس القدرأن ذلك محمول على تعليم الجواز۔(بدائع۔١/٢٠٥)

﴿١١﴾قوله كان يصغى لها الاناء الخ رواه الدارقطنى حديث عائشة هذا من طريقين فى احداهما ابويوسف القاضى وضعّفها بعبد ربه بن سعيد المقبرى وضعف الثانية بالواقدى، وقال فى الامام: جمع شيخنا ابوالفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى والسير من ضعّفه ومن وثقه ورجح توثيقه، وذكر الاجوبة عما قيل فيه"۔(فتح القدير١/١١٥بركات رضا غجرات)

﴿١٢﴾قوله وممن ذهب الى ذلك ابويوسف الخ قال فى البحر ظاهر ما فى شروح الهداية ان ابا يوسف مع ابى حنيفة ومحمد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا باس بسورها وظاهر ما فى المنظومة وغيرها ان ابا يوسف مخالف لهما مستدلا بما عن كبشة بنت كعب بن مالك اه وممن ذهب الى ذلك عباس وعلى وابن عباس وابن عمر وعائشة وابو قتادة والحسن والحسين ١٢۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فکرهوه ﴿١٣﴾ وکان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان حدیث مالک عن اسحق بن عبدالله لاحجة لکم فیه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم علی انها لیست بنجَسٍ انها من الطوافین علیکم او الطوافات لان ذلک قد یجوز ان یکون اُرید به کونها فی البیوت ومماستها الثیابَ فاما ولوغها فی الاناء فلیس فی ذلک دلیل ان ذلک یوجب النجاسة ام لا وانما الذی فی الحدیث من ذلک فعل ابی قتادة فلاینبغی ان یحتج من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج به فیه ویحتمل خلافه وقد رأینا الکلاب کونها فی المنازل غیر مکروه وسورها مکروه فقد یجوز ایضاً ان یکون ما رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما فی حدیث أبی قتادة اُرید به الکون فی المنازل للصید والحراسة والزرع ولیس فی ذلک دلیل علی حکم سورها هل هو مکروه ام لا ولکن الآثار الاُخر عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها اباحة سورها فنرید ان ننظر هل رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یخالفها فنظرنا فی ذلک فاذا ابوبکرة قد حدثنا قال ثنا ابوعاصم عن قُرّة بن خالد ﴿١٤﴾ قال ثنا

﴿١٣﴾قوله فکرهوه قال فی البحر لا نزاع فی سقوط النجاسة المفاد بالحدیث بعلة الطواف المنصوصة یعنی انها تدخل المضائق ولازمه شدة المخالطة بحیث یتعذر معه صون الاوانی منها بل صون النفس متعذر فللضرورة اللازمة من ذلک سقطت النجاسة انما الکلام بعد هذا فی ثبوت الکراهة فان کانت الکراهة کراهة تحریم کما قال الطحاوی ولم ینتهض به وجه فان قال سقطت النجاسة فبقیت کراهة التحریم منعت الملازمة اذ سقوط وصف، او حکم شرعی لا یقتضی ثبوت آخر الا بدلیل والحاصل ان اثبات کل حکم شرعی یستدعی دلیلا فاثبات کراهة التحریم والحالة هذه بغیر دلیل وان کانت کراهة تنزیهة علی الاصح کفی فیه انها لاتتحامی النجاسة فیکره کماء غمس الصغیر یده فیه واصله کراهة غمس الید فی الاناء للمستیقظ قبل غسلها نهی عنه فی حدیث المستیقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحیح منتهض یتم به المطلوب ولا یخفی ان کراهة اکل فضلها تنزیهاً انما هو فی حق الغنی لانه یقدر علی غیره اما فی حق الفقیر فلا یکره کما صرح به فی السراج الوهاج وهو نظیر ما قالوا ان السورالمکروه انما یکون عند وجود غیره اما عند عدم غیره فلا کراهة اصلا۔ ١٢

﴿١٤﴾قرة بن خالد هو قرة بن خالد السدوسی ابوخالد ویقال ابومحمد البصری قال صالح بن احمد عن علی ابن المدینی عن یحییٰ بن سعید کان قرة عندنا من اثبت شیوخنا وقال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت أبی عن قرة بن خالد وعمران بن حدیر فقال ما فیهما الا ثقة قال وسئل ابی عن قرة وابی خلدة فقال قرة فوقه وهو دون حبیب بن شهید قیل له قرة والقاسم بن الفضل قال ما اقربه منه وقال مرة ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال ابن ابی حاتم سألت أبی عن قرة وجریر بن حازم فقال قرة احب الیّ من جریر بن حازم وعن ابی خلدة وقرة ثبت عندی وقال ابن ابی حاتم سئل ابومسعود الرازی قرة اثبت عندک او حسین المعلم فقال قرة وقال الآجُری العجلی ذکر ابوداود قرة فرفع من شانه وقال ایضا سألت ابا داؤد عنه وعن الصعق بن حزن فقال قرة فوقه وقال النسأی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابونعیم مات سنة نیف وسبعین ومأة وقال غیره مات سنة اربع وخمسین ومأة قلت هو قول ابن حبان فی الثقات وزاد

محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طہور الاناء ﴿۱۵﴾ اذا ولغ فیہ
الھرُّ ان یُغسل مرّۃً او مرتین قُرّۃُ شَکَّ وھذا حدیث متصل الاسناد فیہ خلاف ما فی الآثار الاُوَل وقد
فَضَلَھا ﴿۱۶﴾ ھذا الحدیث لصحۃ اسنادہ فان کان ھذا الامر یؤخذ من جھۃ الاسناد فان القول بھذا
اولیٰ من القول بما خالفہ فان قال قائل فان ھشام بن حسان قد روی ھذا الحدیث عن محمد بن
سیرین فلم یرفعہ وذکر فی ذلک ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا وھب ابن جریر قال ثنا ھشام بن حسان
عن محمد عن ابی ہریرۃ قال سور الھرۃ یُھراق ویُغسل الاناء مرۃ او مرتین قیل لہ لیس فی ھذا ما
یجب بہ فساد حدیث قرّۃ لان محمد بن سیرین قد کان یفعل ھذا فی حدیث ابی ہریرۃ یوقِفُھا علیہ
فاذا سُئِل عنھا ھل ھی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رَفَعَھا والدلیل علی ذلک ما حدثنا ابراھیم بن
ابی داوٗد قال ثنا ابراھیم بن عبداللہ الھَرَوی قال ثنا اسمعیل بن ابراھیم عن یحیی بن عتیق عن
محمد بن سیرین انہ کان اذا حدث عن ابی ہریرۃ فقیل لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کل
حدیث ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان یفعل ذلک لان اباھریرۃ لم یکن
یحدثھم الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاغناہ ما اَعْلَمھم من ذلک فی حدیث ابن ابی داوٗد ان
یرفع کل حدیث یرویہ لھم محمد عنہ فثبت بذلک اتصال حدیث ابی ہریرۃ ھذا مع ثَبْتِ قُرَّۃَ
وضبطہ واتقانہ ثم قد رُوی ذلک ایضا عن ابی ہریرۃ موقوفا من غیر ھذا الطریق ولکنہ غیر مرفوع
حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عُفیر قال انا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عَمرو
بن دینار عن ابی صالح السّمان عن ابی ہریرۃ قال یغسل الاناء من الھر کما یغسل من الکلب حدثنا
ابن ابی داوٗد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب عن خیر بن نعیم عن ابی الزبیر عن ابی
صالح عن ابی ہریرۃ مثلہ وقد رُوی ذلک عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وتابعیھم حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبداللہ بن نافع مولی ابن عمر عن ابیہ

کان متقناً وکذا ارّخہ خلیفۃ فی تاریخہ وقال فی الطبقات مات سنۃ خمس وخمسین وقال ابن سعد کان ثقۃ وقال
الطحاوی ثبت متقن ضابط۔۱۲

﴿۱۵﴾ قولہ طہور الاناء اخرجہ البیہقی فی سننہ وروی الترمذی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یغسل
الاناء اذا ولغ فیہ الکلب سبعاً أولھن او أخراھن بالتراب واذا ولغت فیہ الھرۃ غسل مرۃ قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن
صحیح وکذا رواہ الدارقطنی وفیہ مرۃ او مرتین ۱۲

﴿۱۶﴾ قولہ وقد فضلھا الخ فان حدیث کبشۃ عن ابی قتادۃ لیس بصحیح قال فی الجوھرالنقی قال ابن مندۃ ام یحیی
حمیدۃ وخالتھا کبشۃ لا یعرف لھما روایۃ الا فی ھذا الحدیث ومحلھما محل الجھالۃ ولا یثبت ھذا الخبر بوجہ من
الوجوہ وحدیث ابی قتادۃ مضطرب اضطراباً کثیرا قد بین البیہقی بعضہ ونقل الزیلعی عن تقی الدین ابن دقیق العید انہ اذا

عن ابن عمر ﴿١٧﴾ انه كان لايتوضأ بفضل الكلب والهر وماسوى ذلك فليس به بأس حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا الرَّبِيْع بنُ يحيى الأُشنانى قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لاتوضَّوا من سور الحمار ولا الكلب ولا السِنَّور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور فى الاناء فاغسله مرتين اوثلاثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب فى السنور يَلَغُ فى الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الأخر يغسله مرتين حدثنا سليمٰن بن شعيب عن سليمٰن الكيسانى قال ثنا الخَصِيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب

لم يعرف لهما رواية فلعل طريق من صححه ان يكون المعتمد فى اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت اهـ وقال العينى لا نسلم ذلك فان لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس رواه ابوداؤد ولها ثالث رواه ابونعيم وروى عنها اسحق بن عبدالله وهو ثقة واما كبشة فيقال انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها۔

﴿١٧﴾قوله ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابو عبدالرحمن المكى اسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر فى احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدالله رجل صالح وقال ابن مسعود ان املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا ابن عمر وقال جابر رضى الله عنه ما منا احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يوم مات وما فى الارض أحب الي أن ألقى الله بمثل عمله منه وقال الزهرى لا نعدل برأيه احداً وقال مالك افتى الناس ستين سنة وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلث وسبعين قال رجاء بن حيوة اتانا نعى ابن عمر ونحن فى مجلس ابن محيريز فقال ابن محيريز والله ان كنت اعدّ بقاء ابن عمر امانا لاهل الارض ومناقبه وفضائله كثيرة جداً وقال ابونعيم الحافظ اعطى ابن عمر القوة فى الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالأخرة وكان من المتمسك بآثار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالسبيل المتين ومامات حتى اعتق الف انسان او أزيد وروى عن ابن المسيب أنه شهد بدراً وذكر الزبير ان عبدالملك لما أرسل الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شقّ عليه ذلك فامر رجلاً معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فامرّ الحربة على قدمه فمرض منها اياماً ثم مات رضى الله عنه قال الشيخ فى اسماء الرجال وكان قد أوصى أن يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من أجل حجاج ودفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وروى ان الحجاج خطب يوماً واخّر الصلوٰة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرك الذى فى عينيك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وكان يتقدمه فى المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعزّ على الحجاج قال فى الخلاصة ان عبدالله بن عمر شهد الخندق وبيعة الرضوان وله الف وست مائة حديث وثلثون حديثاً اتفقا على مائة وسبعين وانفرد البخارى باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وعنه بنوه سالم وحمزة وعبدالله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق فى الصحيح وكان اماما متيناً واسع العلم كثيرالاتباع وافرالنسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة، وروى البخارى ومسلم عن نافع قال قال لى عبدالله بن عمر رأيت فى المنام كان بيدى قطعة من استبرق ولا أشير بها الى مكان من الجنة الا طارت بى اليه فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبدالله رجل صالح وقال ابن الجوزى فى كتابه الصفوة روى عن طاوس قال ما رأيت

والحسن يقولان اغسل الاناء ثلاثا يعنى من سور الهر حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوحُرة عن الحسن عن هِرٍّوَلَغ فى اناء او شرب منه قال يُصَبّ ويُغسل الاناءُ مرةً حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال حدثنى يحيى بن ايوب انه سَئَلَ يحيى بنَ سعيد عما لايتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شذَّ هذا القولَ النظرُ الصحيح ﴿١٨﴾ وذلك انّا رأينا اللُحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه ماسّ لحما طاهراً ومنها لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بنى ادم وسورهم طاهر لانه ماسّ لحماً طاهراً ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه ماسّ لحما حراما فكان حكم ما ماسّ هذه اللحمان الثلثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها فى الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضاً لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذى

رجلاً اورع من ابن عمر ولا رأيت رجلاً اعلم من ابن عباس وقال سعيد بن المسيب لو كنت شاهدا لرجل من اهل العلم انه من اهل الجنة لشهدت لعبدالله بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال كان اشبه ولد عمربعمر عبدالله واشبه ولد عبدالله بعبد الله سالم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال ماناقة اضلت فصيلها فى فلاة من الارض باطلب لاثرها من ابن عمر لعمر بن الخطاب وعن مجاهد قال قال لى ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك وانك يا عبد لا تدرى ما اثمك غدا قال واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى وقال كن فى الدنيا غريباً اوعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور۔١٢

﴿١٨﴾النظر الصحيح هذا النظر يحكم بان السور حكمه حكم اللحمان ولحم الهر حرام لانه من ذى ناب من السباع ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع فلما كان لحمه نجسا فسوره ايضا نجس لكنا تركنا هذا النظر للضرورة لانه من الطوافين والطوافات كما انا تركنا النظر فى عرق البغل والحمار مع ان العرق ايضا متولد من اللحم ومماس به ولحمه حرام فيقتضى ان يكون العرق ايضا نجسا لكن بضرورة الركوب عليهما لم يعط لعرقه حكم اللحم ولانه ركب النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الحمار معروريا والحر حرالحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار فبهذا الحديث تركنا ماهو النظر والقياس وعملنا بالحديث قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية فان قيل يجب ان لا يكون بين سورماكول اللحم وغيرماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا زكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر أن لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره فى ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط بالدم واما فى ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر فى موضعه لم يعط له حكم النجاسة فى الحى واذا لم يكن حيا فان لم يكن مزكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مزكى كان طاهرا اما فى ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط بالدم واما فى غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية

ناب من السباع ایضاً من ذلک السنور ﴿۱۹﴾ وما اشبهه فکان ذلک منهیاً عنه ممنوعاً من اکل
لحمه بالسنة وکان فی النظر ایضاً سور ذلک حکمه حکم لحمه لانه ماس لحماً مکروهاً فصار
حکمه حکمه کما صار حکم ما ماس اللحمان الثلثة الاُوَلَ حکمها فثبت بذلک ﴿۲۰﴾ کراهة
سور السنور ﴿۲۱﴾ فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمة الله علیه.

فی النجاسة۔

﴿۱۹﴾قوله من ذلک السنور لقوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم السنور سبع رواه الحاکم فی المستدرک من حدیث عیسیٰ المسیب ثنا ابوزرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السنور سبع قال الحاکم حدیث صحیح ولم یخرجاه وعیسی هذا تفرد عن ابی زرعة الا انه صدوق ولم یجرح قط اھ وتعقبه الذهبی فی مختصره وقال ضعفه ابوداؤد وابوحاتم اھ وقال ابن أبی حاتم فی علله قال ابوزرعة لم یرفعه ابونعیم وهو اصح وعیسیٰ لیس بالقوی اھ ورواه الدارقطنی فی سننه عن ابی النضر عن عیسیٰ بن المسیب قال حدثنی ابوزرعة عن أبی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلک علیهم فقالوا یارسول الله تاتی دار فلان ولا تاتی دارنا فقال علیه الصلاة والسلام لان فی دارکم کلباً قالوا فان فی دارهم سنوراً فقال علیه الصلاة والسلام السنور سبع اھ۔ثم اخرجه مختصراً من جهة وکیع ومحمد بن ربیعة کلاهما عن سعید بن المسیب عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السنور سبع وقال وکیع الهر سبع اھ۔ ورواه احمد وابن ابی شیبة واسحٰق ابن راهویه فی مسانیدهم عن وکیع به بلفظ الهر سبع واخرجه العقیلی فی الضعفاء عن عیسیٰ المسیب به وضعف عیسیٰ من یحییٰ بن معین وقال لایتابعه الا من هو مثله او دونه اھ۔ تخریج ص۱۳۵۔

﴿۲۰﴾قوله فثبت بذلک کراهة سور السنور قال ابن عبدالبر لا تعلم احداً من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم روی عنه فی الهر انه لا یتوضأ بسوره الا اباهریرة علی اختلاف عنه اھ وقد علمت ان الطحاوی حدث عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما انه نهی عن التوضوء بسور الهرة واما التابعون ومن بعدهم فمنهم الاوزاعی والثوری یقولان ان سور مالایوکل لحمه نجس غیر الآدمی فیقتضی ان یکون سور الهرة نجساً عندهما وما سواهما فکلهم اتفقوا علی عدم النجاسة فمنهم من کره سور الهرة وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمه الله تعالیٰ وبه قال طاؤس وابن سیرین وابن أبی یعلیٰ ویحییٰ الانصاری ومنهم من قال انه طاهر من غیر کراهة فاما الذین کرهوه فاختلفوا علی قولین فمنهم من قال بکراهة التنزیه وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمه الله تعالیٰ کما رواه فی کتاب الآثار حیث قال قال ابوحنیفة وغیره احب الی منه وان توضأ به اجزأه وان شربه فلا باس به وبقول ابی حنیفة نأخذ قال الزاهدی فی المجتبیٰ الاصح ان کراهة سوره عندهما کراهة تنزیهة وقال ابویوسف لایکره وفی الدر المختار طاهر للضرورة مکروه تنزیهاً فی الأصح ان وجد غیره والا لم یکره اصلا کأکله لفقیر ثم اختلفوا فی تعلیل الکراهة فقال الطحاوی کون کراهة سورالهرة لاجل ان لحمها حرام فهذا یدل علی کراهة التحریم وقال الکرخی لاجل عدم تحامیها النجاسة وهو یدل علی کراهة التنزیه ویحمل اصغاء ابی قتادة الاناء علی انها کانت بمرئیٔ منه فی زمان یمکن فیه غسلها فمها بلعابها فتنقی الطهارة من دون کراهة لانها ماجاءت الا من ذلک التجویز وقد سقط۔۱۲

﴿۲۱﴾قوله کراهة سور السنور مقتضی النظر ان سور الهرة نجسة لنجاسة لحمها لکن سقطت نجاسة سورها لضرورة الطواف فبقیت الکراهة لامکان التحرز فی الجملة بدائع۱۲۔

باب سور الكلب

حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ ﴿١﴾ الكلب ﴿٢﴾ فى الاناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا اَبِىْ قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا المقدمى قال ثنا المعتمر بن سليمٰن عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اُولَاهن بالتراب حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم عن قُرَّةَ قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا عبدالوهاب ابن عطاء قال سُئِلَ سعيدٌ عن الكلب يَلَغُ فى الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اُولٰها

باب سور الكلب

﴿١﴾قوله اذا ولغ الكلب الخ ولغ الكلب فى الاناء وفى الشراب يلغ كيهب ولغا وبضم الواو وُلوغاً ووَلَغاناً بحركة شرب ما فيه باطراف لسانه اذا أدخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب ويقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب ولفظ صحيح البخارى فى بعض الروايات اذا شرب الكلب فى اناء احدكم الخ قال ابن حجر فى الفتح كذا هو فى المؤطا والمشهور عن ابى هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف فى اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال ابن المكى فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزى فان كان فارغاً يقال لحسه وادعى ابن عبدالبر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابى الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقى وكذا المغيرة بن عبدالرحمٰن اخرجه ابويعلىٰ نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابوعبيد فى كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلى وكذا اخرجه الدارقطنى فى المؤطآت له من طريق ابى على الحنفى عن مالك وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكأنّ أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعنى لكن الشرب كما بيناه اخص من الولوغ لا يقوم مقامه۔١٢

﴿٢﴾قوله قال اذا ولغ الخ وفى الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً وعلى تنجيس المائعات اذا وقع فى جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذى يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الاناء غالباً وعلى ان ورود الماء على النجاسة بخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة فى اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلاً ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق كذا فى فتح البارى ١٢

او السابعة بالتراب شکّ سعید فذهب قوم ﴿۳﴾ الی هذا الاثر فقالوا لایطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يُغسل سبع مرات اُولاهن بالتراب كما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا یغسل الاناء من ذلک کما یغسل من سائر النجاسات واحتجوا فی ذلک بما قد رُوی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمن ذلک ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفِریابی قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابن شہاب قال ثنا سعید بن المسیب ان اباھریرۃ کان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل ﴿٤﴾ فلایُدخل یدہ فی الاناء حتی یُفرِغ علیها مرتین او ثلثا فانہ لایدری احدکم این باتت

﴿۳﴾قوله فذهب قوم وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالیٰ ـ ۱۲

﴿٤﴾قوله اذا قام احدكم من الليل الخ حديث ابی هريرة هذا اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی والترمذی وابن ماجة والدارقطنی والطبرانی فی الاوسط والبيهقی فی سننه فی بعض الروايات ثلاثا وفی بعضها مرتين او ثلاثا بالشك وفی بعض الروايات ليس ذكر الثلاث قال مسلم فی صحيحه بعد ذكر اسانيده واختلاف الفاظ الناقلين لم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابی سلمة وعبدالله بن شقيق وابی صالح وابی رزين فان فی حديثهم ذكر الثلاث وقال الترمذی وفی الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة وقال هذا حديث حسن صحيح قال الشافعی أحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت اوغيرها ان لايدخل يده فی وضوء ه حتی يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن علی يده نجاسة وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده فی وضوء ه قبل أن يغسلها فاعجب الی ان يهريق الماء وقال اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده فی وضوء ه حتی يغسلها اهـ وفی الحديث ذكر الليل اتفاقی وليس بقيد فلا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم ايضا لانه يستوی فی الحكم الاستيقاظ ليلا ونهارا لما فی الصحيحين اذا استيقظ احدكم من نومه واليه اشار الشافعی بقوله قائلة كانت او غيرها وكذا قيد النوم ايضا لامفهوم له بل هذا الحكم جار فی كل موضع يقع الشك فی نجاسة اليد قال النووی مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فی نجاسة اليد فمتی شك فی نجاستها كره له غمسها فی الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك فی نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء ومعنی قوله صلی الله عليه وسلم لايدری اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارّة فاذا نام احدهم عرق فلايامن النائم ان تطوف يده علی ذلك الموضع النجس او علی بثرة او قملة او قذر او غير ذلك اهـ قال العينی واعترض عليه الباجی بان ما قاله النووی يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب عنه بانه محمول علی ما اذا كان العرق فی اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بالطريق الاولی علی مالايخفی فلاوجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابی هريرة فی هذا الحديث قال فی آخره "اين باتت يده منه" واصله فی مسلم دون قوله منه قال الدارقطنی تفرد بها شعبة وقال البيهقی تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن مندة ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابی هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيی عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن خالد قال وما

يده حدثنا ابن ابی داوٗد وفهد قالا ثنا ابوصالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبدالرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثنی ابن شهاب عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا احمد بن عبدالله بن یونس قال ثنا ابوشهاب عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیَغْسِل یدیه مرتین او ثلثاً حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد عن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمٰعیل عن عُقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من النوم افرغ علی یدیه ثلثا قالوا فلما رُوی هذا ﴿٥﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة

اراهما بمحفوظین بهذه الزیادة الا ان رواة هذه الزیادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطنی اهـ اقول ویمکن ان یجاب عن اعتراض الباجی بان هذا الحکم ای عدم ادخال الید فی الاناء قبل الغسل استحباب لاحتمال تنجس الماء کمایدل علیه تعلیله صلی الله علیه وسلم بانه لایدری این باتت یده وغسل الید قبل ادخالها فی الاناء امر سهل واما غسل الثوب فامر عسیر یشق علی الناس غسل الثیاب بعد النوم فلو امر به یتحرجون والحرج مدفوع بالنص فلایقاس غسل الثیاب علی غسل الید والله تعالیٰ اعلم، وقوله "فلایدخل یده" هذه "لا" اما للنهی فالفعل مجزوم واما للنفی فالفعل مرفوع والمراد بالنفی النهی قال العینی (١٨/٣) وفی روایة لمسلم وابن خزیمة وغیرهما من طرق مختلفة فلایغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ووقع فی روایة البزار فلایغمسن بنون التاکید المشددة فانه رواه من حدیث هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة مرفوعا اذا استیقظ احدکم من منامه فلایغمسن یده فی طهوره حتی یفرغ علیها الحدیث ولم یقع هذا الا فی روایة البزار والروایة التی فیه الغمس ابین فی المراد من الروایات التی فیها الادخال لان مطلق الادخال لایترتب علیه الکراهة کمن ادخل یده فی اناء واسع فاغترف منه باناء صغیر من غیر ان تلامس یده الماء وقوله فانه لایدری احدکم قال البیضاوی فیه ایماء الی ان الباعث علی الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذکر حکما وعقبه بعلة دل علی ان ثبوت الحکم لاجلها اهـ

﴿٥﴾قوله فلما روی هذا الخ هذا الحدیث کما یدل علی ان الید لو کانت نجسة تطهر بغسلها ثلاث مرات یدل علی أن الاناء یطهر من ولوغ الکلب بغسله ثلاث مرات ویستدل به ایضا علی ان غسل الیدین قبل الشروع فی الوضوء سنة سواء کان بعد استیقاظه من منامه او لا کما یدل علیه آخرالحدیث فانه لا یدری این باتت یده وقال قوم انه فرض بعد النوم واستدلوا بهذا الحدیث ولنا ان الغسل لو وجب لا یخلو اما ان یجب من الحدث او من النجس لا سبیل الی الاول لانه لا یجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو أوجبنا علیه غسل العضو عند استیقاظه من منامه مرة ومرة عندالوضوء لاوجبنا علیه الغسل عند الحدث مرتین ولا سبیل الی الثانی لان النجس غیر معلوم بل هو موهوم والیه اشار فی الحدیث حیث قال فانه لا یدری این باتت یده وهذا اشارة علی توهم النجاسة واحتمالها فیناسبه الندب الی الغسل واستحبابه لا الایجاب لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فکان الحدیث محمولاً علی نهی التنزیه لا التحریم

من البول لانهم كانوا يتغوّطون ويبولون ولايستنجون بالماء فامرهم بذلک اذا قاموا من نومهم لانهم لايدرون این باتت ایدیهم من ابدانهم وقد یجوز ان یکون کانت فی موضع قد مسحوه من البول او الغائط ﴿٦﴾ فیعرقون فتنجس بذلک ایدیهم فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بغسلها ثلثا وکان ذلک طهارتها من الغائط او البول ان کان اصابها فلما کان ذلک ﴿٧﴾ یُطَهِّر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات کان احریٰ ان یُطَهِّر مما هو دون ذلک من النجاسات وقد دل علی ماذکرنا من هذا ما قد رُوی عن ابی هریرة من قوله بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قد حدثنا اسمعیل بن اسحق قال ثنا ابونعیم قال ثنا عبدالسلام بن حرب عن عبدالملک عن عطاء عن ابی هریرة فی الاناء یلغ فیه الکلب اوالهر قال یغسل ثلث مرارٍ ﴿٨﴾ فلما کان ابوهریرة قد رأی ان

کذا قال فی البدائع والحدیث عند اصحابنا محمول علی ما اذا کانت الآنیة صغیرة کالکوز او کبیرة کالحب ومعه آنیة صغیرة اما اذا کانت الآنیة کبیرة ولیست معه آنیة صغیرة فالنهی محمول علی الادخال علی سبیل المبالغة کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فلا یغمسن بنون التاکید حتی لو ادخل اصابع یده الیسریٰ مضمومة فی الاناء دون الکف ویرفع الماء ویصب علی یده الیمنیٰ ویدلک الاصابع بعضها ببعض فیفعل کذلک مرات ثم یدخل یده الیمنی الی موضع الغسل فلا باس به ویستفاد من هذا الحدیث ایضا ان النجاسة المتوهمة یستحب فیها الغسل ولا یؤثر فیها الرش فانه علیه الصلوٰة والسلام امر بالغسل فعلم منه ان الصبی لو بال علیٰ ثوب لا یکفی فیه الرش بالطریق الاولیٰ لانه تنجس یقیناً فکیف یطهر بالرش ثم اقول لو غمس الید فی الماء قبل الغسل فالماء طاهر لکن فیه شبهة النجاسة لاحتمال ان یکون الید نجسة اما لو ادخل یده قبل الغسل من دون ضرورة فالماء یصیر مستعملاً لانه ارتفع منه الحدث ولا فرق بین ان یصب الماء علی یده او یدخل یده فی الماء فی رفع الحدث۔

﴿٦﴾قوله الغائط اصل الغائط المطمئن والمنخفض من الارض الواسع فکان الرجل اذا اراد ان یقضی الحاجة اتی الغائط فقضی حاجته فقیل لکل من قضی حاجته فقد اتی الغائط فکنی به عن النجو نفسه وهو ما یخرج من بطن الانسان من القذرة والنجاسة ۱۲۔

﴿٧﴾قوله فلما کان ذلک الخ اعترض علیه بانه لا یلزم من کونها اشد منه فی الاستقذار ان لا تکون اشد منها فی تغلیظ الحکم وبانه قیاس فی مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار اجاب عنه العینی بمنع عدم الملازمة فان تغلیظ الحکم فی ولوغ الکلب اما تعبدی واما محمول علی من غلب علی ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ینتهوا فغلظ علیهم بذلک قلت لیس هو قیاس فی مقابلة النص الذی هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحکم بدلالة النص کما هو ظاهر عند من له ادنی حظ من العلم۔۱۲

﴿٨﴾قوله یغسل ثلث مرار الخ روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی هریرة عنه صلی الله علیه وسلم فی الکلب یلغ فی الاناء یغسل ثلثاً او خمساً او سبعاً وفی سنده مقال ثم رواه بسند صحیح عن عطاء موقوفاً علی أبی هریرة انه قال اذا کان ولغ الکلب فی الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعاً ابن عدی فی الکامل بسند فیه الحسین بن علی الکرابیسی قال ولم یرفعه غیرالکرابیسی ولم اجد له حدیثاً منکراً غیر هذا وقال لم اربه باساً فی الحدیث قال ابن الهمام فی الفتح والامر الوارد بالسبع محمول علی الابتداء ولو طرحنا الحدیث بالکلیة کان فی عمل ابی هریرة علی خلاف حدیث السبع

الثلث يُطَهِّر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلک ﴿٩﴾ نسخُ السبع لانا نُحسِنُ الظن به فلانتوهم عليه انه يترک ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت ﴿١٠﴾ عدالته فلم يُقبل قوله ولاروايته ولو وجب ﴿١١﴾ ان يعمل بما روينا فى السبع ولايُجعل منسوخا لكان ما روى عبدالله بن المُغفّل فى ذلک عن النبى صلى الله عليه وسلم اولىٰ مما روى ابوهريرة لانه زاد عليه حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابى التّياح عن مُطرّف بن عبدالله عن عبدالله بن المُغَفّل ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفّروه ﴿١٢﴾ الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبدالله بن المغفل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسل انه يغسل سبعاً ويعفّر الثامنة

وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى بالرأى منه وهذا لان ظنية خبرالواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى النبى صلى الله عليه وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم انه لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعى لا يترك الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى احتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد فى امر الكلاب اول الامرحتى امر بقتلهاوالتشديد فى سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرنيه معارض كان التقدم له كما قال صاحب الهداية والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ـ

﴿٩﴾قوله ثبت بذلك الخ اعترض عليه ابن حجر فى الفتح بان ابا هريرة افتى بثلث غسلات لانه اعتقد ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى مارواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لرواية ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر واجاب عنه العينى فى شرح صحيح البخارى بقوله ورد بان هذا اساءة الظن بابى هريرة والاحتمال الناشى من غير دليل لا يعتدبه اما ما قال بانه ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح فاجيب عنه بان قوله ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعاً يحتاج البيان ومجرد الدعوى لا يسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلث واما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر ولامن حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما هو ظاهر واما من حيث النظر فان العذرة اشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولىٰ ـ

﴿١٠﴾قوله والاسقطت الخ قال العلامة القارى واذا عرفت هذا كان تركه للعمل بالسبع بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخاً بالضرورة ١٢ المحدث السورتى رحمه الله تعالىٰ ـ

﴿١١﴾قوله لو وجب مقصوده من هذا الكلام ان حكم الغسل سبع مرات كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعاً واعترض عليه بان الامر بقتلها كان فى اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من

بالتراب وزاد علی ابی هریرة والزائد اولی من الناقص فکان ینبغی لهذا المخالف لنا ان یقول لایطهر
الاناء حتی یُغسَل ثمان مراتٍ السابعة بالتراب والثامنة کذلک لیاخذ بالحدیثین جمیعاً فان ترک
﴿۱۳﴾ حدیث عبدالله بن المغفّل فقد لزمه ما الزمه خصمه فی ترکه السبع التی قد ذکرنا والا فقد
بیّنا ان اغلظ النجاسات یطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها اَحریٰ ان یطهره ذلک ایضا
ولقد قال الحسن فی ذلک بما روی عبدالله بن المُغفّل حدثنا ابوبکرة قال لنا ابوداوٗد قال لنا
ابوحرة عن الحسن قال اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر فی
ذلک فقد کفانا الکلام فیه ما بیّنا من حکم اللُحمان فی باب سور الهر وقد ذهب قوم فی الکلب یلغ
فی الاناء ان الماء طاهر ویغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلک تعبد ﴿۱٤﴾ تعبّدنا به فی الآنیة خاصة
فکان من الحجة علیهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سئل عن الحِیاض التی تردها السِبَاع
فقال اذا کان الماء قُلتین لم یحمل خَبَثا فقد دل ذلک انه اذا کان دون القلتین حمل الخبث ولولا
ذلک لما کان لذکر القلتین معنیً ولکان ما هو اقل منهما وما هو اکثر سواءً فلما جری الذکر علی
القلتین ثبت ان حکمهما خلافُ حکم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلی الله علیه
وسلم ان ولوغ الکلب فی الماء ینجس الماء وجمیع ما بینا فی هذا الباب هو قول ابی حنیفة وابی
یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

روایة ابی هریرة وعبدالله بن مغفل وقد ذکر ابن مغفل انه سمع النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یامر بالغسل وکان اسلامه
سنة سبع کابی هریرة بل سیاق مسلم ظاهر فی ان الامر بالغسل کان بعد الامر بقتل الکلاب واجاب عنه العینی بان کون
الامر بقتل الکلاب فی اوائل الهجرة یحتاج الی دلیل قطعی ولکن سلمنا ذلک یمکن ان یکون ابوهریرة قد سمع ذلک من
صحابی انه اخبره ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لما نهی عن قتل الکلاب نسخ الامر بالغسل فرواه ابوهریرة عن النبی
صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لاعتماده علی صدق المروی عنه لان الصحابة کلهم عدول وکذلک عبدالله بن مغفل قلت
قوله وسیاق مسلم ظاهر الخ لیس فیه لهم دلیل بل هو حجة لنا کماهو ظاهر۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله وعفروه الخ التعفیر التمریغ فی التراب ای الزاق الشئ بالتراب للغسل وغیره ۱۔

﴿۱۳﴾قوله فان ترک اعترض علیه بانه لایلزم من کون الشافعیة لایقولون بظاهر حدیث عبدالله بن مغفل ان یترکوا العمل
بالحدیث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعیة عن ذلک ان کان متجها فذاک والا فکل من الفریقین ملوم فی ترک العمل به
واجاب عنه العینی بان زیادة الثقة مقبولة ولاسیما من صحابی فقیه وترکها لاوجه له فالحدیثان فی نفس الامر کالواحد
والعمل ببعض وترک بعضه لایجوز واعتذارهم غیر متوجه لذالک المعنی ولایلام الحنفیة فی ذلک لانهم عملوا بالحدیث
الناسخ وترکوا العمل بالمنسوخ۔۱۲

﴿۱٤﴾قوله قالوا انما ذلک تعبد الخ هذا قول مالک رحمه الله تعالیٰ قال النووی فی مذهب مالک اربعة اقوال طهارته
ونجاسته وطهارة السوٗر الماذون فی اتخاذه دون غیره وهذه الثلثة عن مالک والرابع عن عبدالملک بن الماجشون

باب سور بنی آدم

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا المعلّٰی بن راشد قال ثنا عبدالعزیز بن المختار عن عاصم الاحول ﴿۱﴾ عن عبدالله بن سرجس ﴿۲﴾ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿۳﴾ ان یغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولکن یشرعان جمیعاً حدثنا احمد بن داوٗد بن موسی قال ثنا مُسدّد قال ثنا ابوعوانة عن داوٗد بن عبدالله الاَودی عن حمید بن عبدالرحمن قال لقیتُ مَن صَحِب ﴿٤﴾ النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ﴿٥﴾ ابوهریرة اربع سنین قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب ﴿٦﴾ یحدث عن الحکم الغفاری ﴿۷﴾ قال نهی رسول الله صلی الله علیه

المالکی انه یفرق بین البدوی الحضری اهـ ۱۲

باب سور بنی ادم

﴿۱﴾ قوله عاصم الاحول هو ابن سلیمن الاحول ابوعبد الرحمن البصری مولی بنی تمیم قال علی بن المدینی عن القطان لم یکن بالحافظ و وثقه علی بن المدینی وغیره ۱۲

﴿۲﴾ قوله عن عبدالله بن سرجس حدیثه روی مرفوعاً وموقوفاً وقال البیهقی الموقوف اولی بالصواب وقد قال البخاری اخطأ من رفعه قال العینی الحکم للرافع لانه زاد والراوی قد یفتی بالشئ ثم یرویه مرة اخری ویجعل الموقوف فتوی فلا یعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعاً من حدیث عبدالعزیز بن المختار الذی فی مسنده والشیخان اخرجا له ووثقه ابن معین وابو حاتم وابوزرعة فلا یضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان فی تصحیحه لانه لم یره الا فی کتاب الدار قطنی وشیخ الدارقطنی فیه لا یعرف حاله قلت شیخه فیه عبدالله بن محمد بن سعید المقبری ولو رآه عند ابن ماجة او عندالطحاوی لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن یحییٰ عن المعلی بن اسد والطحاوی رواه عن محمد بن خزیمة وهما مشهوران اهـ (ج۳/ص۸٦)

﴿۳﴾ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صاحب الجوهر النقی قال البیهقی رواته ثقات الا ان حمیدا لم یسم الصحابی الذی لقیه فهو بمعنی المرسل الا انه مرسل جید لو لا مخالفة الاحادیث الثابتة الموصولة وداود بن عبدالله الاودی لم یحتج به الشیخان البخاری ومسلم اقول قال ابن حجر رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله علی حجة قویة ودعوی البیهقی انه فی معنی المرسل مردودة لانّ ابهام الصحابی لایضر وقد صرح التابعی بانه لقیه ودعوی ابن حزم ان داود راویه عن حمید بن عبدالرحمن هو ابن یزید الاودی وهو ضعیف مردودة فانه ابن عبدالله الاودی وهو ثقة وقد صرح باسم ابیه ابوداؤد وغیره ۱۲۔

﴿٤﴾ لقیت من صحب قیل هو الحکم بن عمرو وقیل هو عبدالله بن سرجس وقیل هو عبدالله بن مغفل ۱۲۔

﴿٥﴾ قوله کما صحبه الخ ای اربع سنین ۱۲

﴿٦﴾ قوله ابا حاجب هو سوادة بن عاصم البصری قال ابن معین هو ثقة روی عن الحکم بن الاقرع وعبد الله بن الصامت وعائذ بن عمرو المزنی وقیس الغفاری وعنه سلیمان التیمی وعاصم الاحول وسعید الحریری وعمران بن الحدیر قال ابو حاتم شیخ وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات۔ ۱۲

وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لايدرى ابوحاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمٰن عن سوادة بن عاصم ابى حاجب عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٨﴾ الى هذه الأثار فكرهوا ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم فى ذلک اخرون ﴿٩﴾ فقالوا لابأس بهذا كله وكان مما احتجوا به فى ذلک ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن مُعَاذة عن عائشة ﴿١٠﴾ قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد ﴿١١﴾ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابوعبدالرحمن المقرى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلىٰ بن عبيد عن حريث عن الشعبى عن مسروق عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وُهيب بن خالد عن منصور بن عبدالرحمن عن اُمّه عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا الوهبى قال ثنا شيبان عن يحيىٰ بن ابى كثير قال اخبرنى ابوسلمة بن عبدالرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ﴿١٢﴾ قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة ﴿١٣﴾ انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم بن عُتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا

﴿٧﴾قوله الحكم الغفارى هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفارى اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع صحب النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة قالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابى ايضا۔

﴿٨﴾فذهب قوم الخ منهم الحسن البصرى وعبدالله بن سرجس واحمد وسعيد بن المسيب وداود ١٢۔

﴿٩﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون وهم جمهور العلماء وبه قال مالك وابوحنيفة والشافعى واحمد فى قول وعليه فقهاء الامصار۔١٢

﴿١٠﴾قوله عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها حديث عائشة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابوداود۔١٢

﴿١١﴾قوله من اناء واحد أى معا او متعاقبين ١٢

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابوعامر العقدى
قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا نعيم ابن حماد قال
ثنا عبدالله بن المبارک قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبدالرحمن بن هرمز الاعرج يقول
حدثنى ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
مِرْكنٍ واحد نفيض على ايدينا حتى نقيها ثم نفيض علينا الماء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن
عمر قال انا شعبة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن
جَابر عن انس بن مالک ﴿١٤﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من
نسائه من الاناء الواحد قال ابوجعفر فلم يكن فى هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولىٰ
لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعاً وانما التنازع ﴿١٥﴾ بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل

﴿١٢﴾قوله عن ام سلمة حديث ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها اخرجه البخارى وابن ماجة ١٢۔

﴿١٣﴾قوله اخبرتنى ميمونة أخرجه الترمذى بسنده الى ابن عباس قال حدثتنى ميمونة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة۔١٢۔

﴿١٤﴾قوله عن انس بن مالك هذا الحديث اخرجه البخارى وزاد مسلم بن ابراهيم الأزدى ووهب عن شعبة من الجنابة ١٢۔

﴿١٥﴾قوله انما التنازع قال النووى اما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين بهذه الاحاديث التى فى الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضاً واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبدالله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن احمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقال العينى فى عمدة القارى حكى ابوعمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لابأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً او حائضاً والثانى يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة فى عكسه والرابع لابأس بشروعهما معاً ولاضير فى فضلها وهو قول احمد والخامس لابأس بفضل كل منهما شرعا جميعاً او خلا كل منهما به وعليه فقهاء الامصار واما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى والنووى والقرطبى الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم قلت فى نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم وهم على بن ابى طالب وابن عباس وجابر وانس وابوهريرة وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة اھ ۔ أقول اما الطحاوى فلم يقل لفظ الاتفاق ولا لفظ الاجماع بل قال انما التنازع بين الناس وقوله هذا فى مقابلة قول من كره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل فلا اعتراض على قوله واما النووى فقد

الأخر فنظرنا فی ذلک فاذا علی بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن اسامة بن زید عن سالم عن ام صُبيّة الجُهنية قال وزعم انها قد ادركتْ وبايعتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت یدی ﴿١٦﴾ وید رسول الله صلى الله علیه وسلم فی الوضوء من اناء واحد حدثنا یونس قال انا ابن وهْب قال اخبرنی اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صُبيّة الجُهنية مثله ففی هذا دلیل علی ان احدهما قد کان یأخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابی داوُد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا اَبان بن صَمعة عن عکرمة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ﴿١٧﴾ ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبدأ قبلی ففی هذا دلیل علی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به حدثنا احمد بن داوُد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن افلح بن حُمید عن القاسم عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا من الجنابة حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَبْ قال ثنا افلح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا افلح فذکر مثله باسناده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت انازع أنا ورسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة ﴿١٨﴾ حدثنا سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال

قال تطهیر الرجل والمرأة من اناء واحد جائز باجماع المسلمین فیرد علیه ما اورد لکن یمکن ان یقال ان المراد بالاجماع الاتفاق مجازاً۔١٢

﴿١٦﴾قوله اختلفت یدی الخ هذا یدل علی وضوئهما معا ولعله کان قبل نزول الحجاب او یکون احدهما وراء الحجاب مع وصول ایدیهما الی اناء بینهما والله اعلم ١٢ المحدث السورتی رحمة الله تعالیٰ علیه ۔

﴿١٧﴾قوله کنت اغتسل انا الخ اخرجه البخاری ومسلم والنسائی والبیهقی وابن حبان وغیرهم وقوله تختلف ایدینا فیه جملة فی محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد ومعنی اختلاف الایدی فی الاناء یعنی من الادخال فیه والاخراج منه ومعنی قوله من الجنابة ای لاجل الجنابة وفی روایة عن ابی عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ایدینا فیه وتلتقی وفی روایة الاسمٰعیل من طریق اسحٰق بن سلیمان عن افلح تختلف فیه ایدینا حتی تلتقیا وفی روایة البیهقی من طریقه تختلف ایدینا فیبادرنی حتی أقول دع لی وفی روایة النسائی فیه یعنی وتلتقی وفیه اشعار بان قوله وتلتقی مدرج وفی روایة أخری لمسلم من طریق معاذة عن عائشة فیبادرنی حتی اقول دع لی وفی روایة النسائی وابادره حتی یقول دعی لی ومما یستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذی فی الاناء وجواز التطهیر بذالك الماء وبما یفضل منه وقال بعضهم فیه دلالة علی ان النهی عن انغماس الجنب فی الماء الدائم انما هو للتنزیه کراهة أن یستقذر لا لکونه یصیر نجساً بانغماس الجنب فیه قلت هذا الکلام علی اطلاقه غیر صحیح لأن الجنب اذا انغمس فی الماء الدائم لا یخلو اما ان یکون ذلك الماء قلیلاً او کثیراً فان کان کثیراً نحو الغدیر العظیم الذی لایتحرك احد طرفیه بتحریك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فیه لا یفسد الماء وان کان قلیلاً لا یبلغ الغدیر العظیم فان الجنب اذا انغمس فیه فانه یفسد الماء وهل یطهر الجنب ام لا فیه خلاف اهـ ١٢ العینی ٢٠٩/٣

ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ﴿١٩﴾ انها والنبى صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن مُبارک بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول اَبْقِ لى اَبْقِ لى حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قال ثنا اسد بن موسىٰ قال ثنا المبارک فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرِشکِ عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفيان عن سماک عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة ﴿٢٠﴾ فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لاينجسه شئ فقد روينا فى هذه الأثار تطهُّر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فضاد ذلک ﴿٢١﴾ ما روينا فى اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معاً من اناء واحد ان ذلک لاينجس الماء ورأينا النجاسات كلّها اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضى منه ان حكم ذلک سواء فلما كان ذلک كذلک وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لاينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من سوره فى النظر ايضاً كذلک فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الأخر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ

﴿١٨﴾قوله من الجنابة الخ وههنا كلمة من فى موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من اناء واحد او الاولى ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء۔١٢

﴿١٩﴾قوله عن ابيه عن عائشة رواه البخارى عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة ولفظه قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من اناء واحد من جنابة۔١٢

﴿٢٠﴾قوله اغتسلت من الجنابة الخ هذا الحديث اخرجه الترمذى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة والدارقطنى ولفظه فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين واجاب عنه ابن حجر فى فتح البارى بقوله قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم وقال فى تهذيب التهذيب ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم وقال ابن عدى ولسماك حديث كثير مستقيم انشاء الله وهو من كبار تابعى اهل الكوفة واحاديثه حسان وهو صدوق لا باس به۔١٢

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن على بن داوٗد البغدادى قال ثنا عفّان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبدالرحمن بن حرملة انه سمع اباثفال المرى يقول سمعت رباح ﴿۱﴾ بن عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حُوَيطب يقول حدثتنى جدّتى انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوٰة ﴿۲﴾ لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبدالرحمن بن الجارود البغدادى قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال حدثنى سليمٰن بن بلال عن ابى ثفال المرى قال سمعت رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان يقول حدثتنى جَدّتى انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلک حدثنا فهد قال محمد بن سعيد قال انا الدراوردى عن ابن حَرملة عن ابى ثفال المرى عن رباح بن عبدالرحمٰن العامرى عن ابن ثوبان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم ﴿۳﴾ الى ان مَنْ لم يُسَمّ على وضوء الصلوٰة فلايُجزيه وضوٗهٗ واحتجوا فى ذلک

﴿۲۱﴾قوله فضاد الخ ويمكن الجمع بين الاحاديث بان يحمل النهى عن ما تساقط عن الاعضاء والجواز بما بقى فى الاناء او يحمل النهى على التنزيه والله تعالىٰ اعلم۱۲۔

باب التسمية على الوضوء

﴿۱﴾قوله رباح وهو رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب القرشى العامرى ابوبكر الحويطبى المدنى قاضيها مشهور بكنيته وقد ينسب الى حد ابيه مقبول من الخامسة قتل سنة اثنين وثلاثين ۱۲

﴿۲﴾قوله لا صلوٰة الخ قال الترمذى قال احمد لا اعلم فى هذا الباب حديثاً له اسناد جيد وقال اسحٰق ان ترك التسمية عامداً اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متأولاً أجزاه قال محمد بن اسماعيل احسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن قال ابو عيسىٰ ورباح بن عبدالرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المرى اسمه ثمامة بن حصين ورباح بن عبدالرحمن هو ابوبكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابى بكر بن حويطب فنسبه الى جده۔۱۲

﴿۳﴾قوله فذهب قوم الخ قال فى البدائع قال مالك انها اى التسمية فرض الا اذا كان ناسياً فتقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعاً للحرج واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولنا ان آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد الا بدليل صالح للتقييد ولان المطلوب من التوضئ هو الطهارة فترك التسمية لا يقدح فيها لان الماء خلق طهوراً فى الاصل فلا تقف طهوريته على صنع العبد والدليل عليه ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لما اصاب الماء من بدنه والحديث من جملة الاحاد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ثم هو محمول على نفى الكمال وهو معنى السنة كقول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد وبه نقول انه سنة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها عند افتتاح الوضوء وذلك دليل السنية وهذا الذى ذكره صاحب البدائع قول مالك فى وجوب التسمية مخالف لما قاله العينى فى شرح البخارى فانه قال وفيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة

بهذه الأثار وخالفهم فى ذلک اخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد اساء وقد طهر بوضوئه ذلک واحتجوا فى ذلک بما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد ﴿٤﴾ عن قتادة ﴿٥﴾ عن الحسن ﴿٦﴾ عن حصين ﴿٧﴾ ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يَرُدَّ عليه فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعنى ان اَرُدَّ عليک الا انى كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ﴿٨﴾ ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعدالوضؤ الذى صار به متطهراً ففى ذلک

فلو تركها عمداً صح وضوئه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد، الثانى انها واجبة وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمداً بطلت طهارته وان تركها سهواً او معتقداً انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن راهويه وحكاه الترمذى واما حديث ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه الذى ذكره صاحب البدائع فرواه الدارقطنى والبيهقى فى سننه والشيرازى فى الالقاب ولفظه اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالىٰ على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء قال البيهقى بعد ما ساقه بطريق يحيىٰ بن هاشم السمسار ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره هذا ضعيف لا اعلم رواه عن الاعمش غير يحيىٰ بن هاشم وهو متروك الحديث ورماه بن عدى بالوضع اه وكذبه ابن معين وصالح جزره وقال النسائى متروك وبه اعله المحقق فى الفتح حين كلامه علىٰ وجوب التسمية فى الوضوء تبعاً للبيهقى اقول بل له طرق ترفعه عن الوهم وقد رواه الدارقطنى والبيهقى ايضاً عن ابن عمر وهما وابوالشيخ عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنهم ولفظه عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوءه تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه لم يتطهر الا موضع الوضوء ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن الحسن الضبى الكوفى مرسلاً ينميه الى النبى صلى الله عليه وسلم من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما اصاب الماء واخرج ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالىٰ عنه انه قال اذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهر جسده كله وان لم يذكر لم يطهر الا ما اصابه الماء ورروى سعيد بن منصور فى سننه عن مكحول قال اذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه الامكان الوضوء ومع هذا الطريق يستحيل الحكم بالسقوط بل ربما يرتقى عن الضعف لا جرم ان صرح فى المرقاة لحديث الدارقطنى ان سنده حسن ١٢ الفتاوى الرضوية ـ

﴿٤﴾قوله سعيد هو سعيد بن ابى عروبة بفتح العين واسمه مهران العدوى مولى بنى عدى بن يشكر ابوالنضر البصرى ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ورمى بالقدر۔١٢

﴿٥﴾قوله قتادة هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ابوالخطاب البصرى ثقة ثبت لكنه مدلس ورمى بالقدر۔١٢

﴿٦﴾قوله الحسن هو الحسن بن ابى الحسن البصرى واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة ابوسعيد الانصارى مولاهم وامه خيرة مولاة ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها ثقة فقيه فاضل مشهور۔١٢

﴿٧﴾قوله حصين بمهملة ثم معجمة مصغراً ابن المنذر بن الحارث الرقاشى بتخفيف القاف وبالمعجمة ابى ساسان البصرى وهو لقبه ابومحمد كنيته كان صاحب راية على يوم صفين ولا يعرف حضين غيره۔١٢

﴿٨﴾قوله الا علىٰ طهارة الخ فان قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها انه كان

دلیل ﴿٩﴾ انه قد توضأ قبل ان یذکر اسم الله وکان قوله لاوضوء لمن لم یسم یحتمل ایضا ماقاله اهل المقالة الاولیٰ ویحتمل 'لا وضوء له' ای لاوضوء له متکاملاً فی الثواب کما قال لیس المسکین ﴿١٠﴾ الذی تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم یُرد بذلک انه لیس مسکین خارج من حد المسکنة کلها حتی تحرم علیه الصدقة وانما اراد بذلک انه لیس بالمسکین المتکامل فی المسکنة الذی لیس بعد درجته فی المسکنة درجةٌ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا خالد بن عبدالله عن ابراهیم الهجری عن ابی الاحوص عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین بالطواف الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن ﴿١١﴾ المسکین ﴿١٢﴾ قال الذی یستحیی ان یَسأل ولایجد ما یُغنیه ولایُفطن له فیعطی حدثنا

اذا خرج من الخلاء یقول غفرانك اخرجه ابوداؤد وصححه الحاکم وابوحاتم وابن خزیمة وابن حبان وعن انس کان یقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذی اذهب عنی الاذی وعافانی فهذا یدل علی ان الدعاء بعد ان یخرج من الخلاء مندوب قلت الذکر علی نوعین مختص بوقت و غیر مختص فالذکر المختص یاتی به فی وقته سواء کان محدثاً او طاهراً واما السلام فلیس له وقت مختص فلو اخر الی الطهارة بشرط ان لا یفوت فهو افضل ـ ١٢

﴿٩﴾قوله ففی ذلك دلیل الخ قال فی البحر وتعقبه فی معراج الدرایة وشرح المجمع بانه یلزم منه ان لا تکون التسمیة افضل فی ابتداء الوضوء وان یکون وضوء ه علیه السلام خالیاً عن التسمیة ولا یجوز نسبة ترك الافضل له علیه السلام وقد یدفع بانه یجوز ترك الافضل له تعلیماً للجواز کوضوء ه مرة مرة تعلیماً لجوازه وهو واجب علیه وهو اعلی من المستحب لکن یمکن الجمع بین الاحادیث بان التسمیة من لوازم اکماله فکان ذکرها من تمامه والذاکر لها قبل الوضوء مضطر الی ذکرها لاقامة هذه السنة المکملة للفرض فخصت من عموم الذکر ومطلق الذکر لیس من ضروریات الوضوء والمستحب ان لا یطلق اللسان به الا علی طهارة ویدخل فی التخصیص الاذکار المنقولة علی اعضاء الوضوء لکونها من مکملاته کذا فی معراج الدرایة وهو مبنی علی ان المراد به نفی الفضیلة وهو ظاهر فی نفی الجواز لکنه خبر واحد لا یزاد به علی الکتاب ـ ١٢

﴿١٠﴾قوله لیس المسکین الخ قال النووی معناه المسکین الکامل المسکنة الذی هو احق بالصدقة واحوج الیها لیس هذا هو الطواف بل هو الذی لا یجد غنی ولا یفطن ولا یسأل ولیس معناه نفی اصل المسکنة عن الطواف بل معناه نفی کمال المسکنة کقوله تعالیٰ لیس البر ان تولوا وجوهکم الآیة ـ قال العینی ومن فوائد هذا الحدیث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان یتحری وضعها فیمن صفته التعفف دون الالحاح وفیه حسن المسکین الذی یستحییٰ ولایسأل الناس وفیه استحباب الحیاء فی کل الاحوال ـ ١٢

﴿١١﴾قوله فمن المسکین الخ وفی بعض النسخ فما المسکین وکذلك فی صحیح مسلم فما المسکین قال النووی هکذا هو فی الاصول کلها فما المسکین وهو صحیح لان ما تاتی کثیراً لصفات من یعقل کقوله تعالیٰ فانکحوا ما طاب لکم من النساء ـ ١٢

﴿١٢﴾قوله المسکین مشتق من السکون وهو عدم الحرکة فکانّه بمنزلة المیت ووزنه مفعیل وقال ابن السید المِسکین والمَسکین الأخیرة نادرة لانه لیس فی الکلام مفعیل یعنی بفتح المیم وفی الصحاح المسکین الفقیر وقد یکون بمعنی

على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عُقبة قال ثنا سفيان عن ابراهيم فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابى ذِئب عن ابى الوليد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابوامية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ثنا على بن عياش الحِمصى عن ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما قال ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع حدثنا بذلک ابوبكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان عن عبدالملک بن ابى بشير عن عبدالله بن المُساوِر او ابن ابى المساور قال سمعت ابن عباس يُعاتب ابنَ الزبير فى البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يُرد بذلک انه ليس بمؤمن ايماناً خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس فى اعلى مراتب الايمان واشباه هذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلک قوله لا وضوء لمن لم يُسمِّ لم يُرد بذلک انه ليس بمتوضئ وضوًا لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه ليس بمتوضئ وضوًا كاملا فى اسباب الوضوء الذى يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعانى ﴿۱۳﴾ ما وصفنا ولم يكن هناک دلالة يُقطع بها

المذلة والضعف يقال تسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات۔۱۲

﴿۱۳﴾قوله فلما احتمل هذا الحديث من المعانى الخ هذا الكلام على تقدير صحة حديث التسمية فى الوضوء وفيه كلام وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بان انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم فى التسمية حديثاً ثابتاً قال العينى (۲۶۶/۲)حديث التسمية فى الوضوء رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداؤد وغيره وقال البخارى فى تاريخه الكبير لايعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد بن زيدعن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ورواه الحاكم وصححه وفى اسناده ابوثفال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولايعرف بغير هذا ورباح ايضاً مجهول الحال وكذلك ابو ثفال وقال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابوثفال مجهول ورباح مجهول ورواه ابن ماجة ايضاً من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم والحاكم وصححه وفى اسناده ربيح بن عبدالرحمن وهو منكر الحديث قاله البخارى واصح ما فى التسمية حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده فى الاناء الذى فيه الماء وقال توضؤابسم الله الحديث۔ وبه احتج البيهقى فى كتابه المعرفة ويقرب منه حديث كل امر ذى بال الحديث اهـ قال فى الحلية وانى متعجب ممن استدل على الاستنان بحديث انس وحده وهو انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده فى الاناء وقال توضؤا بسم الله قال فرأيت الماء يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حتى توضؤا من عند آخرهم وكانوا نحواً من سبعين اخرجه النسائى وابن خزيمة والبيهقى

﴿١٤﴾ لاحد التاويلين على الأخر وجب ان يُجعل معناه موافقاً لمعانى حديث المهاجر حتىٰ لايتضاد ان فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلك من طريق النظر ﴿١٥﴾ فانا رأينا اشياء لايُدخل فيها الابكلام منها العقود التى يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء لاتجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود واشياء تدخل فيها باقوال وهى الصلوٰة والحج فتدخل فى الصلوٰة بالتكبير وفى الحج بالتلبية فكان التكبير فى الصلوٰة والتلبية فى الحج ركنا من اركانها ﴿١٦﴾ ثم

وقال انه اصح ما فى التسمية وقال النووى اسناده جيد القول وضعف دلالته على استنان التسمية بكل وضوء ظاهر فالظاهر انه ههنا لاستحباب البركة فى الماء القليل والله تعالىٰ اعلم كذا افاده شيخنا المحدد رحمه الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿١٤﴾ قوله ولم يكن هناك دلالة يقطع بها الخ هذا النفى قد يطلق ويراد به نفى الحقيقة نحو لا صلوة لحائض الا بخمار ولا نكاح الا بشهود وقد يطلق ويراد به نفى الكمال نحو لاصلوٰة للعبد الآبق ولا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فتعين نفى الحقيقة فى الاول بالاجماع وفى الثانى لانه مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله على النصوص المطلقة فكانت الشهادة شرطاً فعند عدم المرجح لاحد المعنيين كان الحديث ظنيا وبه تثبت السنة لئلا يضاد هذا ما رواه المهاجر بن قنفذ فان قيل لو كان هذا النفى نفى الكمال كما ذكرت صار حديث التسمية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وهو افاد الوجوب فكذا هذا اجيب بان خبر الفاتحة مشهور دون خبر التسمية والحكم يثبت بقدر دليله وهذا الجواب ليس بشئ لان خبر الفاتحة خبر الاحاد ولو كان مشهوراً جازت الزيادة به على الكتاب واجيب ايضاً بان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على الفاتحة فى الصلوٰة من غير ترك دون التسمية فى وضوء كما يدل عليه حديث مهاجر بن قنفذ فتركه صلى الله عليه وسلم دليل على عدم الوجوب وحديث التسمية وان لم يكن صحيحاً ثابتاً كما بيناه لكنه بكثرة الطرق لاينزل عن درجة الحسن فتثبت به السنية واعلم ان لفظ التسمية المنقول عن السلف ههنا وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبىٰ يجمع بينهما وفى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لااله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ بسم اعم مما ذكرنا فتح القدير ـ ١٢

﴿١٥﴾ قوله واما وجه ذلك من طريق النظر الخ حاصل النظر ان التسمية لا تشبه الايجاب فى العقود ولا التكبير فى الصلوٰة ولا التلبية فى الحج فهى ليست ركناً من اركان الوضوء ـ ١٢

﴿١٦﴾ قوله ركناً من اركانها الخ لا خلاف فى ان التحريمة فرض فى الصلوٰة لقوله تعالىٰ وربك فكبر وجاء فى التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر للايجاب وماورائها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة لئلا يودى الى تعطيل النص و هو ما رواه ابوداؤد وغيره عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم اختلفوا هل هى شرط او ركن ففى الحاوى هى شرط فى اصح الروايتين وجعله فى البدائع قول المحققين من مشائخنا وفى غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوى انها ركن وبه قال الشافعى لانها ذكر مفروض فى القيام فكان ركناً كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوٰة عليها فى قوله تعالىٰ وذكر

رجعنا الی التسمیة فی الوضوء هل تشبه شیئا من ذلک فرأیناها غیر مذکور فیها ایجاب شئ کما کان فی النکاح والبیوع فخرجت التسمیة کذلک من حکم ما وصفنا ولم تکن التسمیة ایضاً من رکنا من ارکان الوضوء کما کان التکبیر رکناً من ارکان الصلوٰة وکما کانت التلبیة رکنا من ارکان الحج فخرج ایضاً بذلک حکمها من حکم التکبیر والتلبیة فبطل بذلک قول من قال انه لابد منها فی الوضوء کما لابد من تلک الاشیاء فیما یعمل فیه فان قال قائل ﴿۱۷﴾ فانا قد رأینا الذبیحة لابد من التسمیة عندها ومن ترک ذلک متعمداً لم توکل ذبیحته فالتسمیة ایضا علی الوضوء کذلک قیل له ﴿۱۸﴾ ما ثبت فی حکم النظر ان من ترک التسمیة علی الذبیحة متعمداً انها لاتوکل لقد تنازع الناس فی ذلک فقال بعضهم توکل وقال بعضهم لاتوکل فاما من قال توکل فقد کفینا البیان لقوله واما من قال لاتوکل فانه یقول ان ترکها ناسیاً توکل وسواء عنده کان الذابحُ مسلما او کافراً بعد ان یکون کتابیا فجعلت التسمیة ههنا فی قول من اوجبها فی الذبیحة انما هی لبیان الملة فاذا سمی الذابح صارت ذبیحته من ذبائح الملة الماکولة ذبیحتها واذا لم یسم جعلت من ذبائح الملل التی لاتوکل ذبائحها والتسمیة علی الوضوء لیس للملة انما هی مجعولة لذکر علی سبب من اسباب الصلوٰة فرأینا من اسباب الصلوٰة الوضوء وستر العورة فکان من ستر عورته لابتسمیة لم

اسم ربه فصلیٰ ومقتضی العطف المغایرة والمغایرة وان کانت ثابتة علی القول برکنیتهاایضا لانه یکون حینئذ من باب عطف الکل علی الجزء وهو نظیر عطف العام علی الخاص لکن جوازه لنکتة بلاغیة وهو غیر ظاهرة هنا فیلزم ان لا یکون التکبیرمنها هو شرط وایضاً الصلوٰة اسم لمجموع ارکانها فلما عطفت بالفاء وهی للترتیب علم ان الصلوٰة بجمیع اجزائها متأخرة عن تکبیر التحریمةوهذا لا یکون علی القول بالشرطیة واما قولهم شرط لها ما شرط لسائر الارکان فهو ممنوع ولان سلمنا فالشرائط المذکورة لیست لها بل للقیام المتصل بها هذا ما قاله فی البحر الرائق مع زیادة فما قاله الطحاوی رحمه الله ههنا من کون التکبیر فی الصلوٰة رکناً من ارکانها ان حمل علیٰ مذهبه فظاهره اما علی القول بالشرطیة کما هو المذهب الاصح الارجح فالمراد بکونه رکناً ان التکبیر حکمه حکم الرکن بحیث لا یصح الصلوٰة الا به والتلبیة فی الحج لیست رکناً من ارکانه لانهم صرحوا ان الحج فرضه ثلثة منها الاحرام وهو شرط ابتداءً وله حکم الرکن انتهاءً حتی لم یجز لفائت الحج استدامته لیقضی به من قابل کذا فی الدرالمختار وفی ردالمحتار قوله فرضه عبر به لیشمل الشرط والرکن قوله الاحرام والنیة والتلبیة او ما یقوم مقامها ای مقام التلبیة من الذکر او تقلید البدنة مع السوق لباب وشرحه اھ فقول الطحاوی بکونها رکناً یعنی به انها فی حکم الرکن لا کونها رکناً حقیقة ۱۲۔

﴿۱۷﴾قوله فان قال قائل الخ هذا القائل یقیس التسمیة فی الوضوء علی التسمیة عند الذبح وهذا القیاس لیس بصحیح لان التسمیة علی الذبیحة منصوصة فی القرآن قال الله ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه فعلم ان بدون التسمیة لاتحل الذبیحة واما الوضوء فقد بینه الله تعالیٰ بقوله اذا قمتم الی الصلوٰة الآیة فالذی یشترط لجواز الصلوٰة هو الغسل والمسح واما ماسوی ذلک فلیس له حکم الشرطیة ۱۲۔

﴿۱۸﴾قوله قیل له الخ حاصله ان متروک التسمیة عامداً اختلف فیه هل یوکل ام لا۔ فمن قال یوکل صح الذبح عنده

يضره ذلک فالنظر علی ذلک ان یکون من تطهر ایضاً لابتسمية لم يضره ذلک وهذا قول ابی حنيفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ۔

باب الوضوء للصلوٰة مرّة مرّة وثلثاً ثلثاً

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی رضی الله عنه ﴿۱﴾ انه توضأ ثلثا ثلثا ﴿۲﴾ ثم قال هذا طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا حسین قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابواسحق عن ابی حیة الوازعی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا علی بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابی لبابة عن شقیق قال رأیت علیاً وعثمان ﴿۳﴾ توضأ ثلثا ثلثا وقالا هکذا کان یتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا احمد بن یحیی الصُّوَرِیُّ قال ثنا الهَیثم بن جمیل قال ثنا ابن ثوبان فذکر باسناد مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبید الله بن عبدالمجید الحنفی قال ثنا اسحق بن یحیی عن معاویة بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن عثمان بن عفان ﴿۴﴾ انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ هکذا حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابو الولید قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن دینار عن سمیع عن ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وسلم

بدون التسمية فکذلک الوضوء يصح بدون التسمية ومن قال لا یوکل فالتسمية عنده لبیان الملة فاذا سمی علم ان الذابح متبع للملة الماکولة ذبیحتها ومن لم یسم فهو کذبائح الملل التی لا توکل ذبیحتها واما التسمية فی الوضوء فلیست لبیان الملة بل هو ذکر علی سبب من اسباب الصلوٰة فکما لا یجب التسمية علی سائر اسباب الصلوٰة لا یجب ههنا۔۱۲

باب الوضوء للصلوٰة مرة مرة وثلثا ثلثا

﴿۱﴾ قوله عن علی رضی الله تعالیٰ عنه رواه ابو داود عن ابی عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر قال اتانا علی رضی الله عنه وقد صلی فدعا بطهور فقلنا ما یصنع بالطهور وقد صلی ما یرید الا لیعلمنا فاتی باناء فیه ماء وطست فافرغ من الاناء علی یمینه فغسل یدیه ثلثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الکف الذی یاخذ فیه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل یده الیمنی ثلاثاً وغسل یده الشمال ثلاثاً ثم جعل یده فی الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله الیمنی ثلاثاً ورجله الیسری ثلاثاً ثم قال من سره ان یعلم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو هذا۔

﴿۲﴾ قوله توضأ ثلثا ثلثا قال الترمذی وفی الباب عن عثمان والربیع وابن عمرو عائشة وابی امامة وابی رافع وعبدالله بن عمرو ومعاویة وابی هریرة وجابر وعبدالله بن زید وابی ذر قال ابوعیسیٰ حدیث علی احسن شیٔ فی هذا الباب واصح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء یجزیٔ مرة مرة ومرتین افضل وافضله ثلثاً ولیس بعده شیٔ وقال ابن المبارک لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یاثم وقال احمد واسحق لا یزید علی الثلث الا رجل مبتلی اهـ ۱۲

﴿۳﴾ قوله رأیت علیاً وعثمان الخ هذا الحدیث اخرجه ابن ماجة فی سننه۔

﴿۴﴾ قوله عن عثمان بن عفان رضی الله عنه فی مسند احمد بن منیع عمن رأی عثمان رضی الله عنه دعا بوضوء وعنده

توضأ ثلثا ثلثا ففى هذه الأثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا وقد روى عنه ايضاً انه
توضأ مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمٰن ﴿۵﴾ المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاک
بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان ﴿۶﴾ عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ﴿۷﴾ عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
او قال توضأ مرة مرة ﴿۸﴾ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا يحيىٰ بن صالح الوُحاظى قال ثنا عبيدالله بن
عمرو عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة مرة حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابى
نجيح ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داوٗد قالا ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطى

الزبير وسعد بن ابى وقاص فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال انشدكم الله اتعلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت قالا نعم وفى كتاب الطهور لعبيد بن سلام وعنده طلحة وعلى والزبير وسعد رضى الله تعالىٰ عنهم فذكره ۱۲۔

﴿۵﴾قوله الربيع بن سليمان قال الترمذى روى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً به وليس بشئ والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبدالعزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخارى منهم وكيع ونبه الدارقطنى ايضا على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبدالله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبدالله بن عمر قال كلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفى مسند البزار ما اتى هذا الا من الضحاك وقد اغفل فى مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه ابن ماجة واخرجه الطحاوى وحديث جابر اخرجه ابن ماجة ايضاً وحديث ابى رافع اخرجه الدارقطنى فى سننه وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوى فى معجمه كذا فى العينى۔

﴿۶﴾قوله عن سفيان وهو الثورى فان الترمذى صرح برواية الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس وكذلك صرح الحافظ فى فتح البارى صرح ابوداؤد والاسمعيلى فى روايتهما لسماع سفيان له من زيد بن اسلم وقال العينى سفيان اما ابن عيينة واما الثورى لكن الراجح انه الثورى لان ابا نعيم صرح به فى كتابه اهـ۔

﴿۷﴾قوله عن عطاء بن يسار هو عطاء بن يسار الهلالى ابومحمد المدنى القاص مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى وابن سعد سمع عن ابن مسعود وقال ابن حاتم لم يسمع منه وقال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قدم الشام فكان اهل الشام يكنونه بابى عبدالله وقدم مصر فكان اهلها يكنونه بابى يسار وكان صاحب قصص وعبادة وفضل كان مولده سنة تسعة عشر ومات سنة مائة وثلاث وكان موته بالاسكندرية ۱۲۔

﴿۸﴾قوله توضأ مرة مرة الخ هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الاربعة فابوداود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس والترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابى كريب ثلثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائى عن محمد بن مثنىٰ عن يحيى به وابن ماجة عن ابى بكر بن خلاد

قال لنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبدالله بن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ﴿٩﴾ ورأیته غسل مرة مرة فثبت بما ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلک ﴿١٠﴾ ان ما کان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل ﴿١١﴾ لا الفرض.

الباهلی عن یحیی باسناده وایضاً الکل اخرجوه فی کتاب الطهارة وقال الترمذی عقیب اخراجه وفی الباب عن عمر وجابر وبریدة وابی رافع وابن الفاکه وحدیث ابن عباس احسن شیٔ فی الباب قلت لا جرم اقتصر علیه البخاری ١٢

﴿٩﴾قوله ثلثا ثلثا الخ المنقول فی علم العربیة ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا کررت کان المراد حصولها مکررة لا التوکید اللفظی فانه قلیل الفائدة مثال ذلک جاء القوم اثنین اثنین او رجلاً رجلاً وهذا الموضع منه ای غسل العضو ثلثا وبعدها غسل العضو الآخر ثلثاً ـ ١٢

﴿١٠﴾ فثبت بذلک الخ قال النووی وقد اجمع المسلمون علی ان الواجب فی غسل الاعضاء مرة مرة وعلی ان الثلاث سنة وقد جاء ت الاحادیث الصحیحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتین وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دلیل علی جواز ذلک کله وان الثلث هی الکمال والواحدة تجزئ فعلی هذا یحمل اختلاف الاحادیث واما اختلاف الرواة فیه عن الصحابی الواحد فی القصة الواحدة فذلک محمول علی ان بعضهم حفظ وبعضهم نسی فیؤخذ بما زاد الثقة کما تقرر من قبول زیادة الثقة الضابط اهـ وقال محمد فی الموطا بعد ذکر حدیث عبدالله بن زید بن عاصم رضی الله عنه هذا حسن والوضوء ثلثاً ثلثاً افضل والاثنان یجزیان والواحدة اذا اسبغت تجزئ ایضاً وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ ـ

﴿١١﴾قوله انما هو لاصابة الفضل الخ لما روی أنه صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لایقبل الله الصلوٰة الا به وتوضأ مرتین مرتین وقال هذا وضوء من یضاعف له الاجر مرتین وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی اخرجه الدارقطنی والبیهقی وروی ابن ماجة عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لایقبل الله منه صلوٰةً الا به ثم توضأ ثنتین ثنتین فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئی و وضوء خلیل الله ابراهیم ومن توضأ هکذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانیة ابواب الجنة یدخل من ایها شاء وفی روایة اخری له عن أبی بن کعب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظیفة الوضوء او قال وضوء من لم یتوضأه لم یقبل الله له صلوٰة ثم توضأ مرتین مرتین ثم قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله کفلین من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثاً فقال هذا وضوئی ووضوء المرسلین قبلی قال فی الهدایة وتکرار الغسل الی الثلث سنة وقال المحقق علی الاطلاق فی فتح القدیر قیل الاول فریضة والثانی سنة والثالث اکمال وقیل الثانی والثالث سنة وقیل الثانی سنة والثالث نفل والظاهر انه معنی الاول وقیل علی عکسه وعن ابی بکر الاسکاف الثلث تقع فرضاً کاطالة القیام والرکوع ونحوه وعندی انه ان کان معنی الثانی ان الثانی مضاف الی الثالث سنة ای المجموع فهو الحق فلایوصف الثانی بالسنیة فی حد ذاته فلو اقتصر علیه لا یقال فعل السنة لان بعض الشیٔ لیس بالشیٔ ولا الثالث اذا لم یلاحظ مع ما قبله ـ ١٢

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء ﴿۱﴾

حدثنا یونس وعبدالغنی بن ابی عَقیل واحمد بن عبدالرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یحییٰ بن عبدالله بن سالم ومالک بن انس عن عمرو بن یحییٰ المازنی عن ابیه عن عبدالله بن زید بن عاصم ﴿۲﴾ المازنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوٰة ماءً فبدأ بمقدم رأسه ﴿۳﴾ ثم ذهب بیده الی مؤخر الراس ثم ردّهما الی مقدمه ﴿٤﴾ قال مالک هذا احسن

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

﴿۱﴾قوله مسح الراس الخ المسح فی اللغة امرار شئ علی شئ بطریق المماسة وفی الاصطلاح امرار الید المبتلة علی العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح وقول من قال انه فی الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسییله لانهم انما یذکرونه فی مقابلة الغسل الذی هو تسییل الماء والدلیل علیه ان الالفاظ فی اصطلاح الشرع لم یترک معانیها بالکلیة بل بقیت علی معانیها اللغویة مع تخصیص کما یعلم من له ادنی درایة فبهذا التحقیق بطل قول الشافعی ان الفرض فی مسح الراس مسح شعرات لانه لا یقال له المسح لا لغة ولا شرعاً۔

﴿۲﴾قوله عن عبدالله بن زید بن عاصم هو غیر عبدالله بن زید بن عبد ربه الذی اُری الاذان فی المنام ووهم من قال باتحادهما قال النووی عبدالله بن زید بن عاصم هو غیر عبدالله بن زید بن عبدربه صاحب الاذان کذا قاله الحفاظ من المتأخرین والمتقدمین وغلطوا سفیان بن عیینة فی قوله هو هو فیمن نص علی غلطه فی ذلک البخاری فی کتاب الاستسقاء من صحیحه وقد قیل ان صاحب الاذان لا یعرف له غیر حدیث الاذان والله اعلم اهـ قال العینی هو عبدالله بن زید بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار الانصاری المازنی من بنی مازن بن النجار المدنی له ولابویه صحبة ولاخیه حبیب بن زید الذی قطعه مسیلمة عضوا عضواً فقضی ان عبدالله هو الذی شارک وحشیاً فی قتل مسیلمة وهو راوی هذا الحدیث ووهم ابن عیینة فزعم انه روی الاذان ایضاً وهو عجیب فان ذاک عبدالله بن زید بن عبدربه بن ثعلبة بن زید الانصاری فکلاهما اتفقا فی الاسم واسم الاب والقبیلة وافترقا فی الجد و البطن من القبیلة فالاول مازنی والثانی حارثی وکلاهما انصاریان خزرجیان فیدخلان فی نوع المتفق والمفترق وبیّن غلط ابن عیینة فی ذلک البخاری فی صحیحه فی باب الاستسقاء وروی لعبدالله المذکور فی هذا الحدیث ثمانیة واربعون حدیثاً اتفقا علی ثمانیة منها واما عبدالله بن زید صاحب الاذان فلم یشتهر له الا حدیث واحد وهو حدیث الاذان حتی قال البخاری فیما نقله الترمذی عنه لا یعرف له غیره لکن له حدیثان آخران وعبدالله راوی هذا الحدیث قتل فی ذی الحجة بالحرة من سبعین سنة وکانت الحرة فی آخرسنة ثلث وستین وهو اُحُدی وقال ابن مندة وابواحمد الحاکم وابوعبدالله صاحب المستدرک انه بدری وهو وهم ولیس فی الصحابة من اسمه عبدالله بن زید بن عاصم سوی هذا وفیهم اربعة اخر اسم کل منهم عبدالله بن زید منهم صاحب الاذان اهـ ۱۲(العینی ۲۵۱/۱)

﴿۳﴾قوله فبدأ بمقدم الخ اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی وابن ماجة والنسائی ومحمد فی الموطا۱۲

﴿٤﴾ قوله ثم ردهما الخ ظاهر هذا الحدیث یدل علی ان مسح الراس الاستیعاب مرة واحدة وهذا هو ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رحمه الله وقال بعضهم التثلیث فی مسح الراس سنة کما هو مذهب الشافعی رحمه الله ودلیلهم امران الاول انهم یقیسون مسح الراس علی غسل الاعضاء فکما ان فی الغسل التثلیث سنة فکذا فی المسح والثانی حدیث عثمان

ما سمعت فی ذلک واعمّه فی مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا اَبِیْ وحفص بن غیاث عن لیث عن طلحة بن مُصَرِّف ﴿٥﴾ عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مسح مقدم رأسه ﴿٦﴾ حتی بلغ القذال ﴿٧﴾ من مقدم عنقه حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابومعمر قال ثنا عبدالوارث بن سعید عن لیث فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داوٗد

رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا قال العینی (٨١/٣) قال ابن بطال فالحجة علی الشافعی ان المسنون یحتاج الی شرع وحدیث عثمان رضی الله عنه وان کان فیه توضأ ثلثا ثلثا وفیه انه مسح براسه مرة وقال الکرمانی والدلیل للشافعی فی مسنونیة الثلث ما روی ابوداؤد فی سننه عن عثمان رضی الله عنه انه علیه الصلوٰة والسلام مسح ثلثاً لکن المذکور من حدیث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولذا قال ابوداؤد فی سننه احادیث عثمان الصحاح تدل علی ان مسح الراس مرة فانهم ذکروا الوضوء ثلثا وقالوا فیها مسح راسه ولم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیره ووصف عبدالله بن زید وضوء النبی صلی الله علیه وسلم وقال مسح براسه مرة واحدة متفق علیه وحدیث علی رضی الله تعالیٰ عنه وفیه مسح رأسه مرة واحدة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وکذا وصف عبدالله بن ابی اوفی وابن عباس وسلمة ابن الاکوع والربیع کلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم یصح فی احادیثهم شئ صریح فی تکرار المسح وقال البیهقی قد روی من اوجه غریبة عن عثمان رضی الله تعالی عنه ذکر التکرار فی مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات لیست بحجة عنداهل المعرفة والقیاس علی سائرالاعضاء رد بان المسح مبنی علی التخفیف بخلاف الغسل ولو شرع التکرار لصار صورة المغسول وقد اتفق علی کراهة غسل الراس بدل المسح وان کان مجزیا واجیب بان الخفة تقتضی عدم الاستیعاب وهو مشروع بالاتفاق فلیکن العدد کذلک وردّ بالحدیث المشهور الذی رواه ابن خزیمة وصححه وغیره ایضا من طریق عبدالله بن عمرو بن العاص فی صفة الوضوء حیث قال قال النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان فرغ من زاد علی هذا فقد اساء وظلم فان فی روایة سعید بن منصور التصریح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل علی ان الزیادة فی مسح الراس علی المرة غیر مستحبة ویحمل ماروی من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجمیع الراس جمعاً بین هذه الادلة او یقال الحدیث الذی فیه المسح ثلثاً لا یقاوم الاحادیث التی فیها المسح مرة واحدة ولذلک قال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وقال ابوعمروبن عبدالبر کلهم یقول مسح الراس مسحة واحدة اهـ ١٢

﴿٥﴾ قوله طلحة بن مصرف هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن کعب بن جحدب الهمدانی الیامی قال ابن معین وابو حاتم والعجلی ثقة وقال ابومعشر ماترک بعده مثله واثنی علیه وقال عبدالله بن ادریس ما رأیت الاعمش یثنی علی احد ادرکه الا علی طلحة بن مصرف قال ابن ادریس کانوا یسمونه سید القراء وقال العجلی کان عثمانیاً وکان من اقرء اهل الکوفة وخیارهم قال واجتمع القراء فی منزل الحکم بن عتیبة فاجتمعوا علی ان طلحة اقرء اهل الکوفة فبلغه ذلک فغدا الی الاعمش یقرء علیه لیذهب ذلک الاسم عنه مات سنة اثنتی عشرة ومائة ١٢۔

﴿٦﴾ قوله مسح مقدم راسه الخ رواه البیهقی فی سننه انه ابصر النبی صلی الله علیه وسلم حین توضا مسح راسه واذنیه وامرّ یدیه علی قفاه وفی روایة اخری له قال مسح راسه حتی بلغ القذال وهو اول القفا ولم یذکر الامرار ورواه ابوداؤد عن محمد بن عیسیٰ ومسدد قالا حدثنا عبدالوارث عن لیث عن طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یمسح راسه مرة واحدة حتی بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الی موخره حتی اخرج یدیه من تحت اذنیه قال مسدد فحدثت به یحیی فانکره قال ابوداؤد وسمعت احمد یقول ان ابن عیینة زعموا انه

قال ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ﴿٨﴾ قال ثنا عبدالله بن العلاء عن ابى الازهر عن معاوية انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ﴿٩﴾ ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ فذهب ﴿١٠﴾ ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب فى وضوء الصلوٰة لايجزى ترک شئ منه واحتجوا فى ذلک بهذه الأثار وخالفهم فى ذلک اخرون فقالوا الذى فى اثاركم هذه انما هو ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كلّه فى وضوئه للصلوٰة فهكذا نأمُر المتوضئَ ان يفعل ذلک فى وضوئه للصلوٰة ولانوجب ذلک بكماله عليه فرضاً وليس فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم اياه ما قد دل على ان ذلک كان منه لانه فرض فقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا لا لان ذلک فرض لايُجزى اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأثار الدالة على ما ذهبوا اليه فى الفرض فى مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عَمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ﴿١١﴾ ومسح بناصيته

كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده وهذا الانكار لجهالة مصرف لا لمقال فى صحبة جد طلحة فانه يصرح فى هذا الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ليث بن ابى سليم فى هذا السند فهوايضاً ضعيف قال النووى ضعفه الجماهير قالوا اختلط واضطربت احاديثه ١٢ـ

﴿٧﴾قوله القذال قال فى المجمع بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا واستدل به على مسح القفا ١٢ـ

﴿٨﴾قوله ابوالوليد بن مسلم وفى رواية ابى داؤد الوليد بن مسلم وهذا هوالصواب ١٢ـ

﴿٩﴾قوله وضع كفيه على مقدم راسه الخ فيه حجة على من قال السنة ان يبدء بمؤخر الرأس الى ان ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لاتقتضى الترتيب وايضاً فى رواية للبخارى فادبر بيديه واقبل فلم يكن فى ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه وما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت هذه الرواية ورواية مالك السابقة البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اى بدء بقبل الراس والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب الرأس بالمسح وحديث معاوية هذا اخرجه ابوداؤد فى سننه ـ ١٢

﴿١٠﴾قوله فذهب الخ قال مالك وابن علية واحمد فى رواية ان مسح جميع الراس فرض واحتجوا بهذه الاحاديث ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وقال غيره الثلث فصاعداً وعندنا وعند الشافعى الفرض مسح بعض الراس قال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب محمل فى حق المقدار فقط لان الباء فى وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدى ومسحت رأس اليتيم بيدى فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك يستوعب الكل عادة بل أكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح كذا فى العينى ـ ١٢

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة
عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفر فتوضأ للصلوٰة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشئ ففى هذا
الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الراس وهو الناصية وظهور الناصية دليل
﴿۱۲﴾ على ان بقية الراس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة
لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غُيّبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً لما
اجزاه ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم
ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الراس لمّا وجب مسح ما ظهر
منه ثبت انه لايجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحداً كما كان حكم الرجلين اذا
غُيّبت بعضهما فى الخفين حكما واحداً فلما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الاثر بمسح

﴿۱۱﴾قوله مسح على عمامته فان قلت انكم اخذتم بهذا الحديث ان المسح بقدر الناصية وتركتم العمل بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص بخبر الواحد وهو لايجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلايلزم ذلك واما مسحه عليه السلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته عن قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوى كان بعيداً عن النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوى انه مسح على العمامة قال القاضى عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلوٰة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التى يمسح عليها للضرورة كذا فى العينى وقال محمد بن الحسن فى الموطا اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبدالله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس شعر الماء وقال اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابى عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والنخعى وحماد بن ابى سليمان ومالك والشافعى واصحابهم والحجة ظاهر قوله تعالىٰ وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة فلم يمسح براسه كذا فى الاستذكار وقال الخطابى فرض الله المسح بالراس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل۔فان قلت حديث مسح الناصية خبرالواحد فكيف تثبتون به فرضية قدر الناصية قلت نحن نثبت الفرضية بالآية والآية محملة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم بيان لها وهذا البيان يلتحق بالآية ۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله وظهور الناصية دليل الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مسح من الراس ما ظهر منه وهو الناصية ومسح على عمامته ايضاً فالمسح على العمامة نائب مناب باقى الراس فحصل من مجموعها الاستيعاب فلم يثبت ان الفرض مسح بعض الراس فاجاب المصنف، حاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مسح على الناصية علم انه هوالمفروض فى مسح الراس لانه لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم انه مسح على اقل منه واما مسحه على العمامة فهو ليس بنائب مناب مسح الراس لانه لو كان كذلك لكان كالمسح على الخفين والمسح على الخفين لايجوز الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لم يجز المسح على الخفين بل يغسل جميع الرجلين فحكم ما

الناصية على مسح ما بقى من الراس دل ذلک ان الفرض فی مسح الرأس هو مقدار الناصية ﴿١٣﴾
وان ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلک من الأثار كان دليلا على الفضل لاعلى الوجوب
حتى تستوى هذه الأثار ولاتتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار واما من طريق النظر ﴿١٤﴾
فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها ما حكمه ان يُغسل ومنها ما حكمه ان يُمسح فاما ما حكمه
ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غَسْلهما فكلٌ قد اجمع ان ماوجب غَسله من
ذلک فلا بد من غَسله كله ولايُجزى غَسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلک
وهو الراس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلک الاعضاء كلها وقال اخرون يمسح
بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه
فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكلٌ قد اتفق ان
فرض المسح فى ذلک هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلک ان يكون كذلک
حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياساً ونظراً على مابينا من ذلک وهذا قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روى فى ذلک عمن بعد النبى صلى الله عليه
وسلم ايضاً ما يوافق ذلک حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا يحيىٰ بن حمزة عن
الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ.

غاب منهما هو حكم ما ظهر منهما ولما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فلو كان مسح جميع الراس فرضا
لوجب المسح ما ظهر منه وما بطن والنبى صلى الله عليه وسلم لما اكتفى من الراس على مسح الناصية علم ان مسح
جميعه ليس بفرض واما ما ثبت منه صلى الله عليه وسلم انه مسح على جميع الراس كما فى راوية عبدالله بن زيد بن
عاصم رضى الله تعالىٰ عنه فهو لتحصيل الفضل لا للفرض۔١٢

﴿١٣﴾قوله هو مقدار الناصية فان قلت كما ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم الراس كله لا يدل على فرضية مسح
الراس كله فكذالك حديث المغيرة لا يدل على فرضية المسح قدرالناصية كما يقول الشافعى بمسح بعض الراس مطلقاً
قلت لوكان الفرض يتادى باقل قدر الناصية بفعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة تعليماً لبيان الجواز ولما لم يثبت منه
صلى الله عليه وسلم اقل من قدر الناصية علم أنه لايجوز أقل منه فان قيل لم قلتم ان مسح ربع الراس فرض قلنا قد ظهر
اعتبار الربع فى كثير من الاحكام كما فى حلق ربع الراس انه يحل به المحرم ولايحل بدونه ويجب الدم اذا فعله فى
احرامه ولايجب بدونه وكما فى انكشاف الربع من العورة فى باب الصلوٰة انه يمنع جواز الصلوٰة ومادونه لا يمنع كذا
ههنا، كذا فى البدائع

﴿١٤﴾قوله واما من طريق النظر الخ حاصل النظر ان الاعضاء المغسولة فى الوضوء يجب غسل جميعها لا نزاع فيه واما
الراس ففيه اختلاف قال بعضهم يمسح كله وقال البعض يمسح بعضه وقد رأينا ان حكم المسح على الخفين انهم اتفقوا
فى المسح على الخفين على مسح بعضهما دون كلهما فالنظر على ذلك يقتضى ان يكون حكم مسح الراس كذلك اى

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمٰن عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولانى عن عبدالله بن عباس قال دخل عليّ عليّ بن ابى طالب رضى الله عنه وقد اراق الماء ﴿١﴾ فدعا باناءٍ فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لک كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلتُ بلى فداک ابى وامى فذكر حديثاً طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماءٍ بيديه جميعاً فصکّ بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلک ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماءٍ بيديه اليمنى فصبّها على ناصيته ثم ارسلها تستنُّ على وجهه ثم غسل يده اليمنىٰ الى المرفق ثلثاً واليسرىٰ مثل ذلک ثم مسح رأسه ظهور اذنيه فذهب قوم ﴿٢﴾ الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم فى ذلک اٰخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس واحتجوا فى ذلک بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واُذُنيه ظاهرَهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابوالوليد قال ثنا الدراوردى قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﴿٣﴾ ان رسول

يمسح على بعضه دون كله۔١٢

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة

﴿١﴾قوله وقد اراق الماء اراقة الماء كناية عن البول ولا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الرواية الامام احمد فى مسنده فقال وقد بال فهذا يدل على ان المراد باراقة الماء البول لاغير ـ١٢

﴿٢﴾قوله فذهب الخ قال الترمذى قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه وموخرهما مع راسه ١٢

﴿٣﴾قوله عن ابن عباس الخ رواه ابو داؤد لفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثاقال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ورواه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ورواه النسائى ولفظه ومسح براسه واذنيه مرة وفى رواية اخرى له مسح براسه واذنيه باطنهما بالسبّاحتين وظاهرهما بابهاميه ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى الدار قطنى بسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته واعله الدارقطنى بالاضطراب فى اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً وتبعه عبدالحق فى ذلك وقال ان ابن جريج الذى دارالحديثُ عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا ليس يقدح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل اهـ زيلعى۔

الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنیه حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحییٰ بن یحییٰ قال ثنا عبدالعزیز فذکر باسناده مثله غیر انه قال مرة واحدة حدثنا محمد بن عبدالله بن میمون البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا حریز بن عثمان ﴿٤﴾ عن عبدالرحمن بن میسرة انه سمع المقدام بن معدیکرب یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع کفیه علی مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتی بلغ القفا ثم ردهما حتی بلغ المکان الذی منه بدأ ومسح باذنیه ﴿٥﴾ ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابن لهیعة عن ابی الاسود عن عباد بن تمیم الانصاری عن ابیه انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنیه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن ابی داوٗد ثنا عبیدالله بن معاذ قال ثنا اَبِیْ قال ثنا شعبة قال ثنا حبیب الانصاری قال ابن ابی داوٗد وهو حبیب بن زید عن عباد بن تمیم عن عبدالله بن زید ﴿٦﴾ جد حبیب هذا قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اُتی بوضوء فَدَلَکَ اُذُنَیْه حین مسحهما حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا ابوعوانة عن موسی بن ابی عائشة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا اتی نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال کیف الطهور فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بماءٍ فتوضأ فادخل اصبعیه السباحتین ﴿٧﴾ اذنیه فمسح بابهامیه ظاهر

﴿٤﴾قوله حریز بن عثمان هو حریز بفتح الحاء المهملة وکسرالراء وآخره زاء بن عثمان بن جبر بن احمر بن اسعدالرحبی المشرقی ابوعثمان ویقال ابو عون الحمصی درجته فی حمیر بطن منه والمشرقی بالکسروالسکون وفتح الراء نسبة الی مشرق رحل قال معاذ بن معاذ حدثنا حریز بن عثمان ولا اعلم انی رأیت بالشام احداً افضله علیه وقال الآجری عن ابی داؤد شیوخ حریزکلهم ثقات قال سألت احمد بن حنبل عنه فقال ثقة ثقة وقال ایضا لیس بالشام اثبت من حریز الا ان یکون بحیر وقال ابن المدینی لم یزل من ادرکناه من اصحابنا یوثقونه وقال دحیم حمصی جید الاسناد صحیح الحدیث وقال ایضاً ثقة وجریر بالجیم خطأ من الکاتب ـ ١٢

﴿٥﴾قوله ومسح باذنیه الخ رواه ابوداؤد بطریقین وابن ماجة وقال ابوداؤدوزاد هشام وأدخل أصابعه فی صماخ أذنیه ـ ١٢

﴿٦﴾قوله عن عبدالله بن زید الخ حدیثه اخرجه ابن ماجة عن شعبة عن حبیب بن زید عن عباد بن تمیم عن عبدالله بن زید ولفظه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذنان من الراس ـ

﴿٧﴾قوله فأدخل اصبعیه السباحتین قال فی فتح القدیر وقول من قال من مشائخنا یعزل السباحتین فی مسح الراس یدل علی ان السنة عنده ادخالهما وفی حدیث ابن ماجة باسناد صحیح عن ابن عباس رضی الله عنهما انه صلی الله علیه وسلم مسح اذنیه فادخلهما السباحتین یدل علی ذلک وعن الحلوانی وشیخ الاسلام یدخل الخنصر فی اذنیه ویحرکهما اهـ ویمکن ان یراد بقولهما ان یدخل الخنصر فی صماخ اذنیه کما جاء فی روایة ابی داؤد وابن ماجة عن الربیع رضی الله تعالیٰ عنها قالت توضأ النبی صلی الله علیه وسلم فادخل اصبعیه فی حجری اذنیه ـ ولا یاخذ لمسح الاذنین ماء جدیداً

اذنيه ﴿٨﴾ وبالسبابتين باطن اذنيه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة الباهلی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس ﴿٩﴾ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا

بل البلة التی بقيت بعد مسح الراس تكفی لمسح الاذنين لانهما فی حكم المسح ليسا بعضوين علحدة فلذا يمسحان مع الراس قال فی فتح القدير واما ما روی انه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديداً فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت فی باب عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر وقد روی عن حديث ابی امامة وابن عباس وعبدالله بن زيد وابی موسى الاشعری وابی هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضی الله عنهم بطرق كثيرة اهـ او يقال ان اخذ الماء الجديد ليس بلازم عندنا لاقامة السنة خلافاً للشافعی رحمه الله لانه لولم ياخذ ماء جديداً لمسح الاذنين لايكون مقيماً للسنة عنده فلو اخذ بلة جديدة فيكون مقيماً للسنة عند الفريقين كذا فی البحر لكن المتون والشروح على خلافه لانهم يصرحون فی مسح الاذنين انهما يمسحان بماء الراس فهذا يفيد ان ما ذكره صاحب البحر ناقلاً عن شرح المسكين خلاف المتون فالمعتمد عليه ما قال المحقق ١٢۔

﴿٨﴾قوله ظاهر اذنيه الخ ظاهر الاذنين ما يلی الراس وباطنهما ما يلی الوجه وقد بين فی هذا الحديث كيفية مسح الاذنين وظاهر الحديث يدل على انه لم ياخذ للاذنين ماء جديداً بل مسح الراس والاذنين بماء واحد واستدل فی فتح القدير بفعله عليه الصلوٰة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه على مارواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واما ما روی انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديداً فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً بينهما مع انه لو اخذ ماء جديداً من غير فناء البلة كان حسناً كذا فی شرح مسكين فاستفيد ان الخلاف بيننا وبين الشافعی فی انه اذا لم ياخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيماً للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديداً مع بقاء البلة فانه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً كذا فی البحر ولم يثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه اخذ لمسح الاذنين ماء جديداً فلاحاجة لاقامة السنة الى اخذ الماء الجديد۔ ١٢

﴿٩﴾قوله قال الاذنان الخ قال الترمذی قال قتيبة قال حماد لا ادری اهذا من قول النبی صلى الله عليه وسلم اومن قول ابی امامة اهـ۔ قال البيهقی وكان حماد يشك فی رفعه فی رواية قتيبة عنه فيقول لا ادری امن قول النبی صلى الله تعالىٰ عليه وسلم او من قول ابی امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول هو من قول ابی امامة اهـ۔ وقد ضعف شهر ايضاً واجيب بانه اختلف فيه على حماد فابوالربيع رفعه عنه ومن سمعت على ما علمت واختلف على مسدد عن حماد فی ذلك ايضاً واذا رفع ثقة حديثاً ووقفه آخر او فعل ذلك شخص واحد قدم الرفع لانه زيادة والصحيح فی شهر التوثيق وثقه ابوزرعة واحمد ويحيى والعجلی ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذی حديثه عن ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضی الله تعالىٰ عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتی الحديث ثم قال الترمذی حسن صحيح وايضاً اخرج الترمذی له حديثاً فی باب ماجاء لا وصية لوارث عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبی صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهی تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفی فسمعته يقول ان الله عزوجل اعطى كل ذی حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر هذا حديث حسن صحيح۔ وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقوّل شاعر اراد عيبه

ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ ﴿١٠﴾ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح راسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابراهيم بن منقذ العُصفرى قال ثنا ابوعبدالرحمن المقرى قال ثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابوالعوّام محمد بن عبدالله بن عبدالجبار المرادى قال ثنا عمى ابو الاسود قال حدثنى بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريک عن عبدالله بن محمد عن الرُبَيّع قالت اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابن ابى داوُد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زُريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد عن الرُبَيّع عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر ففى هذه الأثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الأثار بذلک ما لم تتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الأثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم لايختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطى وجهها ﴿١١﴾ ولها ان تغطى رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطى اذنيهما ظاهرهما وباطنهما فدل ذلک ان حكمهما حكم الرأس فى المسح لاحكم الوجه وحجة اخرىٰ انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما

وفى الباب حديث عبدالله بن زيد اخرجه ابن ماجة عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال كذا فى فتح القدير قلت ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الراس كما يدل عليه احاديث الباب ومعنى قوله الاذنان من الراس هو هذا قال فى البدائع انه صلى الله عليه وسلم ما اراد بقوله الاذنان الخ بيان الخلقة بل بيان الحكم الا انه لاينوب المسح عليهما عن مسح الراس لان وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين من الراس ثبت بخبرالواحد وانه يوجب العمل دون العلم فلو ناب المسح عليهما عن مسح الراس لجعلناهما من الراس قطعاً وهذا لايجوز وصار هذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت حتى يطاف به كما يطاف بالبيت ثم لا يجوز اداء الصلوٰة اليه لان وجوب الصلوٰة الى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجب اذا لم يتضمن ابطال العمل بدليل مقطوع به واما اذا تضمن فلا كذلك ههنا ١٢

﴿١٠﴾ قوله عن الربيع ابنة معوذ الخ حديث الربيع رواه ابن ماجة وابوداوٗد بطرق كثيرة والطبرانى والترمذى وقال هذا حديث حسن۔١٢

﴿١١﴾ قوله ليس لها ان تغطى وجهها الخ وايضا المرأة ليس عليها ان تغطى وجهها حين تصلى ويجب عليها ان تغطى

ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ماذكرنا فنظرنا فى ذلك فرأينا الاعضاء التى قد اتفقوا على فرضيتها فى الوضوء هى الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شئ من تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحداً فجعل مغسولاً كله او ممسوحاً كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر علىٰ ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحداً كما كان حكم سائر الاعضاء التى ذكرنا فهذا وجه النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال حدثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك ﴿١٢﴾ توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يأمر بالاذنين حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيىٰ بن ايوب قال حدثنى حميد فذكر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيىٰ قال ثنا هشيم عن ابى حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهماوباطنهما فهذا ابن عباس قد روى عن على عن النبى صلى الله

راسها واذنيها ظاهرهما وباطنهما فحكم الاذنين فى الصلوٰة حكم الراس فكذا فى الوضوء حكمهما حكم الراس لاحكم الوجه۔ وايضا نهى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن الضرب والوسم فى الوجه كما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه، وفى رواية مسلم عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وروى عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما يقول رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فانكر ذلك فمع انه انكرولعن الذى وسم فى الوجه وسم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى اذان الانعام كذا رواه مسلم وغيره عن انس رضى الله تعالىٰ عنه انه قال لما ولدت ام سليم قالت لى يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به الى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح وروى شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انساً الحديث وفيه فاذا النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمى انه قال فى آذانها وفى رواية اخرى قال احسبه قال فى آذانها فلما وسم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى آذانها ونهى عن الوسم فى الوجه علم ان الاذنين ليسا من الوجه والله تعالىٰ اعلم ۔١٢

﴿١٢﴾قوله رأيت انس بن مالك الخ رواه الحاكم عن زائدة عن سفيان بن سعيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما قال وكان ابن مسعود يأمر بذلك وقال زائدة بن القدامة ثقة مامون قد اسنده عن الثورى واوقفه غيره ورواه البيهقى ايضاً عن محمد بن هشام عن مروان بن معاوية عن حميد قال توضأ انس ونحن عنده فجعل يمسح باطن اذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا اليه وقال ان ابن مسعود كان يأمرنا بهذا وفى رواية اخرى له عن الحسين بن حفص عن سفيان الثورى عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ ومسح

عليه وسلم ما قد رويناه فى اوّل هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رويناه فى الفصل الثانى من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه عليٌ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روى عن عليٍّ قد كان ثبت عنده، حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال اَبِىَ عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ﴿١٣﴾ انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيٰى بن يحيٰى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبدالله قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب ابن اسحق الحضرمى قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون. ﴿١٤﴾

باب فرض الرجلين فى وضوء الصلوٰة ﴿١﴾

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدالملک بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت علياً رضى الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرَّحبة ﴿٢﴾ ثم اُتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرِب فضله قائماً ثم قال ان ناساً يزعمون ان هذا يكره ﴿٣﴾ وانى

اذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا اليه فقال كان ابن ام عبد يامرنا بذلك وروى الدارقطنى عن انس مرفوعاً باسناد رجاله كلهم ثقات ـ ١٢

﴿١٣﴾قوله عن ابن عمر الخ حديث ابن عمر رواه الدارقطنى من طرق احدها عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال وهذا وهم والصواب عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفاً والثانية عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز عن اسمعيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن يحيیٰ هذا ضعيف وصوابه موقوف والثالثة عن عبدالرزاق عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم من وجهين احدهما قوله عبيدالله والثانى رفعه وانما رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمرعن نافع عن ابن عمر موقوفاً الرابعة عن محمد بن الفضل عن زيد العمى عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله الغضون هى مكاسر الجلد وفى منتهى الارب غضون الاذن پُر گوش يعنى شكنها ئے وى ١٢

باب فرض الرجلين فى وضوء الصلوٰة

﴿١﴾قوله فى وضوء الصلوٰة الخ انما قيد الوضوء بالصلوٰة لان الوضوء قد يطلق ويراد به المعنى اللغوى كغسل اليدين والمضمضة والوضوء الذى يصح به الصلوٰة هو الوضوء الشرعى لا يتحقق بدون غسل الرجلين فاراد المصنف ان يبين فى هذا الباب ان غسل الرجلين فرض فى وضوء الصلوٰة اى الوضوء الشرعى سواء كان للصلوٰة او لمس المصحف لا فى الوضوء اللغوى ـ ١٢

﴿٢﴾قوله فى الرحبة اى فى رحبة الكوفة وهى فضاء وفسحة بالكوفة ورحبة المسجد اى ساحته كذا فى المجمع وكان بين يدى مسجد الكوفة فضاء يجلس فيه على رضى الله تعالیٰ عنه للقضاء وفصل الخصومات ـ ١٢

﴿٣﴾قوله ان هذا يكره الخ اى شرب الماء قائماً يكره لعل بعض الناس كانوا يزعمون ان شرب الماء قائماً مكروه مطلقاً

من لم يحدث قال ﴿٤﴾ وهذا وضوءُ رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع مثل ما صنعتُ وهذا وضوءُ ﴿٤﴾ من لم يحدث قال ابوجعفر وليس فی هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه وكان ذلك المسح هو غسلاً فقد يحتمل ان يكون مسحه برجله ايضاً كذلك حدثنا فهد قال ثنا ابوكريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولانی عن ابن عباس قال دخل عَلَیَّ عليٌّ رضی الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناءٍ من ماء فقال يا ابن عباس الاأتوضأ لک كما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلی فداک ابی وامی فذكر حديثا طويلاً ثم اخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصکَ بها ﴿٥﴾ علی قدمه اليمنیٰ واليسریٰ كذلک حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يحيیٰ بن يحيی قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخذ ملءُ كفه ماءً فرشَّ به ﴿٦﴾ علی قدميه وهو مُتَنَعِّلٌ حدثنا ابوامية قال محمد بن الاصبهانی قال انا شريک عن

سواء كان فضل الوضوء فرده رضی الله تعالیٰ عنه بان هذا الزعم باطل لانی رأيت رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم شرب فضل الوضوء كما فعلت ويمكن ان يقال ان مرادهم بالكراهة كراهة تحريم فرده رضی الله تعالیٰ عنه بان هذا ليس بمكروه كراهة تحريم لانه صلی الله عليه وسلم شرب قائماً لبيان الجواز والله تعالیٰ اعلم ١٢

﴿٤﴾قوله وهذا وضوء الخ ای توضأت انا من غير حدث لاريكم كيف كان وضوء رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم وليس معناه ان من لم يحدث فهو يتوضأ بان يمسح علی سائر اعضاء الوضوء لان حديث علی رضی الله تعالیٰ عنه مروی بطرق كثيرة وفيه ذكر غسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الراس فلا بد ان يحمل فی هذه الرواية المسح علی الغسل لان المسح قد يطلق فی اللغة بمعنی الغسل كما هو فی مصباح المنير فلا دلالة لهذا الحديث علی مسح الرجلين فی الوضوء كما بينه الامام الطحاوی بياناً شافياً والله تعالیٰ اعلم ـ ١٢

﴿٥﴾قوله فصك بها وفی رواية ابی داؤد فضرب بها علی رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الأخری مثل ذلك قال فی مجمع البحار استدل به من اوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف ولان هذه الحفنة وصلت الی ظهر قدمه وبطنه ١٢ـ

﴿٦﴾قوله فرش الخ ای صب الماء قليلا قليلا تنبيها علی ان الحذر عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف فلا دلالة لهذا الحديث علی مسح الرجلين كما توهم ثم رأيت السنن الكبری للبيهقی قال ذلك يحتمل ان يكون غسلها فی النعل فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفربن ابی كثير عن زيد بن اسلم فحكوا فی الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد والعدد الكثير اولی بالحفظ من العدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش علی من لم يحفظه اقول لو كان معنی قول ابن عباس انه يمسح علی الرجلين كما يقول قائلوا المسح فيخالفه ما روی عن عبدالملك انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم انه مسح علی القدمين قال لا كما رواه الطحاوی فی آخر هذا الباب فلما لم يكن احد من اصحابه صلی الله تعالیٰ عليه وسلم يمسح علی القدمين فلابد ان يحمل الرش علی الغسل لا علی المسح قال العينی الرش قد يذكر ويراد به الغسل

السُّدّی عن عبدخیر عن علی رضی الله عنه انه توضأ ﴿٧﴾ فمسح علی ظهر القدم وقال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله لکان باطن القدم احقّ من ظاهره حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا احمد بن الحسین اللّهبی قال ثنا ابن ابی فُدیک عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا توضأ ونعلاه فی قدمیه مسح ظهور ﴿٨﴾ قدمیه بیدیه ویقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی قال انا اسحٰق بن عبدالله بن ابی طلحة قال ثنا علی بن یحییٰ بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع ﴿٩﴾ انه کان جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث حتی قال انه لاتَتِمُّ صلوٰة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله عزوجل فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه

والدلیل قوله علیه السلام فی حدیث اسماء رضی الله تعالی عنها حتیه ثم اقرصبه ثم رشیه وصلی فیه ویؤید ما قلناه قوله فی بعض الروایات حتی غسلها فانه قرینة علی ان المراد من الرش هو الغسل ـ ١٢

﴿٧﴾قوله انه توضأ الخ روی ابوداؤد فی سننه حدیث علی رضی الله تعالیٰ عنه بطرق کثیرة عن الاعمش ولفظه لو کان الدین بالرای لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه وقد رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظاهر خفیه هکذا رواه حفص بن غیاث عن الاعمش وروی یزید بن عبدالعزیز عنه بلفظ ماکنت اری باطن القدمین الا احق بالغسل حتی رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظهر خفیه ورواه وکیع عن الاعمش باسناده قال کنت اری ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظاهرهماقال وکیع یعنی الخفین ورواه عیسی بن یونس عن الاعمش کما رواه وکیع ورواه ابوالسوداء عن ابن عبد خیر عن ابیه قال رأیت علیا توضأ فغسل ظاهر قدمیه وقال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یفعله وساق الحدیث وروی البیهقی فی السنن الکبری حدیث علی رضی الله تعالیٰ عنه بطرقه عن الاعمش بمثل ما روی ابوداؤد وبروایة عبد خیر ولفظه کنت اری ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم توضأ ومسح علی ظهر قدمیه علی خفیه ثم قال البیهقی وفی کل هذه الروایات المقیدات بالخفین دلالة علی اختصار وقع فیما اخبرنا ابوعلی الروذباری حدثنا ابومحمد بن شوذب المقری بواسط حدثنا شعیب بن ایوب ثنا ابونعیم عن یونس عن ابن ابی اسحق عن ابی اسحق عن عبد خیر قال رأیت علیا توضأ ومسح ثم قال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظهر القدمین لرأیت ان اسفلهما او باطنهما احق بذلک وکذلک رواه ابو السوداء عن ابن عبدخیر عن ابیه فهذا وما روی فی معناه انما ارید به قدما الخف بدلیل ما مضی وبدلیل ما رویناه عن خالد بن علقمة عن عبدخیر عن علی فی وصفه وضوء النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فذکر انه غسل رجلیه ثلثا ثلثا اهـ فهذا کلام البیهقی یدل علی ان فی روایة عبدخیر اختصاراً لأنه لم یذکر الخفین وقال مسح علی قدمیه وکذا قول وکیع فی روایة ابی داؤد فی بیان مراده یعنی الخفین یدل دلالة ظاهرة علی ان المراد بالقدمین قدما الخفین علی حذف المضاف اوالمراد بالقدمین الخفین تسمیة للحال باسم المحل ومعنی قول علی رضی الله تعالیٰ عنه علی ماروٰه الامام ابوجعفر الطحاوی عن عبدخیر انی ظننت ان باطن قدم الخف اولی من ظاهره لانه مظنة النجاسة لکنی لما رأیته صلی الله تعالی علیه وسلم مسح علی ظاهره فترکت ما ظننته وعملت بما رأیت فلا دلیل فی هذا الحدیث لقائلی المسح ولو کان معنی قوله انه مسح

قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عبّاد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على القدمين ﴿١٢﴾ وان عروة كان يفعل ذلک فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرّجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم فى ذلک اخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا فى ذلک من الأثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة ﴿١٣﴾ عن عبد خير قال دخل على رضى الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ايتنى بطهور فاتاه بماء وطست ﴿١٤﴾ فتوضا فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين

﴿١٠﴾ الى الكعبين حدثنا روح الفرج قال ثنا عمرو بن خالد ﴿١١﴾

على ظهر القدمين من غير خف لخالف ما رواه الامام الطحاوى بعد هذا عن عبدخير عن على انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا ـ ١٢

﴿٨﴾قوله مسح ظهور الخ رواه البخارى والبيهقى وغيرهما عن ابن جريج عن ابن عمر وفى هذه الرواية قال ابن عمر انى رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيهاشعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها فرواية ابن عمرلاتدل على مسح الرجلين ولذا عقد البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين وقال العينى اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداؤد فى الحج واخرجه الترمذى فى شمائله واخرجه النسائى فى الطهارة وابن ماجة فى اللباس فالنسائى عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة اهـ وقول ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما يتوضأ فيها يدل على انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يغسل الرجلين لا انه يمسح عليهما لانه لو مسح لقال عليهما لا فيهما فرواية نافع هذه لما كانت مخالفة لسائر الروايات فلا يعبأ بها ـ ١٢

﴿٩﴾قوله عن عمه رفاعة بن رافع الخ قال العينى هذا الحديث حسنه ابوعلى الطوسى الحافظ وابوعيسى الترمذى وابوبكر البزار وصححه الحافظ وابن حبان وابن حزم ثم قال قد قال ابن القطام فى اسناده يحيى بن على بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه اوحسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان فى الثقات ـ ١٢

﴿١٠﴾قوله ورجليه هذا ايضا لا يدل على مسح الرجلين لانه يمكن أن يكون عطفه على يديه لا على راسه فكما ان قوله تعالىٰ وارجلكم الى الكعبين لايدل على المسح كذا هذا ويمكن ان يكون معناه مسح براسه وخفيه على رجليه ١٢

﴿١١﴾قوله عمرو بن خالد هو عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبدالله التميمى الحنظلى ويقال الخزاعى ابوالحسن الحرانى الجزرى نزيل مصر روى عن زهير بن معاوية والليث وابن لهيعة وروى عنه البخارى وابن ماجة الى ان قال وروح بن الفرج قال ابوحاتم صدوق وقال العجلى مصرى ثبت ثقة قال البخارى وغيره مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قلت وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة حجة وقال مسلمة فى الصلة ثقة حدثنا العقيلى عن ابيه وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الزهرة روى عنه البخارى ٢٣ حديثاً كذا فى تهذيب التهذيب ١٢

﴿١٢﴾قوله ومسح على القدمين الخ يحمل هذا الحديث على مسح قدمى الخفين لئلا يخالف الاحاديث الاخر التى بين فيها غسل الرجلين ١٢

﴿١٣﴾قوله خالد بن علقمة وهو الهمدانى الوادعى ابوحية الكوفى روى عن عبدخير عن على فى الوضوء وعنه ابنه

قال ثنا الفريابی قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن ابی حيّة الوادِعی عن علي عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيیٰ بن يحيیٰ قال ثنا ابوالاحوص عن ابی اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا شعبة عن مالک بن عرفطة ﴿١٥﴾ قال سمعت عبد خير ﴿١٦﴾ فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عُبيد الله بن عبدالمجيد قال ثنا اسحق بن يحيیٰ عن معاوية بن عبيدالله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا وقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا يونس وابن ابی عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثی اخبره ان حمران مولیٰ عثمان اَخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسیٰ قال ثنا محمد بن عبدالله بن ابی مريم قال دخلت علی زيد بن دارة بيتَه فسمعنی وانا اُمضمض فقال لی يا ابا محمد فقلت لبيک فقال الا اخبرک عن وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم قلتُ بلیٰ قال رأيتُ عثمان بن عفان عند

عمارة وابراهيم بن محمد بن مالك الهمدانی وخباب بن نسطاس وحجاج بن ارطاة وزائدة بن قدامة والثوری وابوالاحوص وشريك وابوحنيفة الفقيه وعبدالله بن عباس وشعبة لكن سماه مالك بن عرفطة وتبعه ابو عوانة بعد ان كان يسميه باسمه الصحيح قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم شيخ قلت ذكر ابوداؤد فی السنن فی رواية ابی الحسن بن العبد عنه ان ابا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو الا غضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال ابوعوانة هو فی كتابی خالد بن علقمة ولكن قال لی شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابوداود حدثنا عمرو بن عون حدثنا ابوعوانة حدثنا مالك بن عرفطة قال ابوداؤد وسماعه قديم قال وحدثنا ابو كامل حدثنا ابوعوانة حدثنا خالد بن علقمة قال ابوداود وسماعه متأخر كانه بعد ذلك رجع الی الصواب وقال البخاری واحمد وابوحاتم وابن حبان فی الثقات وجماعة وهم شعبة فی تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم علی ابی عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم منی وحكاية ابی داؤد تدل علی انه رجع عن ذلك ثانياً الی ما كان يقول اولا وهو الصواب كذا فی تهذيب التهذيب ١٢۔

﴿١٤﴾قوله طست قال قتيبة اصلها طس فابدل من احد المضاعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فی الجمع طساس مثل سهم وسهام وفی التصغير طسيسة وجمعت ايضاً علی طسوس باعتبار اللفظ والاصل وعلی طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانباری قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغيرها وهی مونثه وطی يقول طست كما قالوا فی لص لصت ونقل عن بعض العرب التذكير والتانيث فيقال هو طسه وطست وقال الزجاج التانيث اكثر كلام العرب وجمعها طستات علی لفظها وقال السجستانی هی عجمی معربة ولهذا قال الازهری هی دخيلة فی كلام العرب لان الطاء والتاء لا يجتمعان فی كلمة عربية كذا فی مصباح المنير۔١٢

﴿١٥﴾قوله مالك بن عرفطة هذا هو خالد بن علقمة لكن شعبة يسميه باسم مالك بن عرفطة ونسب البخاری وغيره من الائمة شعبة الی الخطأ ويقولون انه يخطئ فی اسمه كما مر منا ذكره فی بيان خالد بن علقمة ۔١٢

﴿١٦﴾قوله عبدخير هو عبد خير بن يزيد ويقال ابن محيد بن جونی بن عمرو بن عبديعرب بن صائد الهمدانی ابوعمارة

المقاعد دعا بوضوءٍ ﴿١٧﴾ فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثم قال مَن احب ان ينظر الى وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى ﴿١٨﴾ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابوبكر الحنفى قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومى عن حُمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿١٩﴾ صدَقْتُ حدثنا ابن ابى عَقيل قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى قال سمعت ابا عبدالرحمن عبدالله بن زيد يقول سمعت المستورد بن شداد القُرشى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك ﴿٢٠﴾ بخنصره مابين اصابع رجليه وهذا لايكون ﴿٢١﴾ الا فى الغسل لان المسح لايبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصةً حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داوٗد قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبدالله بن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الرُبيّع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلوٰة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

الكوفى ادرك الجاهلية وروى عن ابى ولم يذكر سماعاً وعن ابن مسعود وعلى وزيد بن ارقم وعائشة وعنه ابن المسيب وابواسحق السبيعى وعامر الشعبى وخالد بن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب والحكم بن عتيبة وغيرهم قال عثمان الدارمى عن يحيى بن معين ثقة وقال ابن شيبة عن يحيى جاهلى وقال العجلى كوفى تابعى ثقة قال عبدالملك بن سلع قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة سنة كنت غلاما ببلادنا فجاء نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمنا فى قصة ذكرها اخرجه البخارى فى تاريخه قلت وقال ابوجعفر محمد بن الحسين البغدادى وسألت احمدبن حنبل عن الثبت فى على فذكر عبدخير فيهم وقال الخطيب يقال اسم عبدخير عبدالرحمن وذكره مسلم فى الطبقة الاولى من تابعى اهل الكوفة وذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة لادراكه وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وجزم بصحبته عبدالصمد بن سعيد الحمصى فى كتاب الصحابة الذين نزلوها لكنه التبس عليه بآخر يسمى باسمه ـ

﴿١٧﴾قوله بوضوء بفتح الواو اى ماء يتوضؤ به ولو كسرت فمعناه الظرف الذى فيه الماء ـ ١٢

﴿١٨﴾قوله الى وضوئى هو بضم الواو اى الطهور بالضم ـ ١٢

﴿١٩﴾قوله وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثله كما وكيفا ـ

﴿٢٠﴾قوله يدلك اى يخلل اصابع رجليه باصابع يديه ـ ١٢

﴿٢١﴾قوله هذا لايكون الخ ظاهره ان هذا كلام الامام الطحاوى رحمه الله تعالىٰ ردا على قائلى المسح ويمكن ان يكون قول بعض رواة الحديث ـ ١٢

فمضمض واستنشق ثلثا ﴿٢٢﴾ وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ﴿٢٣﴾ و وضأ قدميه حدثنا احمد بن داوٗد قال حدثنا مُسَدّد قال ثنا ابوعوانة عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ﴿٢٤﴾ ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد ﴿٢٥﴾ على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحییٰ المازنى عن ابيه انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تُرِيَنى كيف كان رسول الله

﴿٢٢﴾قوله فمضمض واستنشق ثلثا المضمضة لغة التحريك ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما فى الخلاصة ولوشرب الماء عبا اجزأه عن المضمضة وهويفيد ان مجه ليس من حقيقتها وقيل لا يجزئه ومصا لا يجزئه كذا فى فتح القديروقال فى البحر الافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اقول انما يكون مستعملاً بعد انفصاله عن العضو فالماء الذى فى الفم كيف يصير مستعملا قبل ان يلقيه ـ والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله واصطلاحاً ايصال الماء الى مارن الانف كذا فى الخلاصة والمارن مالان من الانف كذا فى البحر والسنة فيهما المبالغة لغيرالصائم وهو فى المضمضة الى الغرغرة وفى الاستنشاق الى ما اشتد من الانف كذا فى فتح القدير اما المبالغة للصائم فمكروه لحديث لقيط ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائماً اخرجه ابوداؤد والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح والمضمضة والاستنشاق كل واحد منهما ثلثا ثلثا بمياه جديدة وهذا مذهبنا لما روى الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا فاخذ لكل واحدة ماء جديداً وكذا روى عنه ابوداؤد فى سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة فكان حجة وما ورد مما ظاهره المخالفة فمحمول على الموافقة كما فى فتح القدير وفى السراج الوهاج ولو تمضمض ثلثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفى انه يصير آتياً بالسنة اھ قال فى البحر ولا يخفى انه يكون آتياً بسنة المضمضة لاسنة كونها ثلثا بمياه فالنفى والاثبات فى القولين بالاعتبارين فلا اختلاف ـ ١٢

﴿٢٣﴾قوله مسح براسه لم يقيده بقوله ثلثا فهذا بظاهره يدل على ان مسح الراس مرة واحدة والتثليث ليس بسنة فيه كما فى سائر الاعضاء وهذا هو مذهبنا قال العينى وقال الشافعى المسنون ثلث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضى الله تعالیٰ عنه وان كان فيه توضأ ثلثا ثلثا وفيه انه مسح براسه مرة وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى فى مسنونية الثلث ماروى ابوداؤد فى سننه انه عليه الصلوٰة والسلام مسح ثلثا والقياس على سائر الاعضاء وقلت روى ابوداؤد حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله تعالیٰ عنه غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابوداؤد فى سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها مسح راسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وقال مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث على رضى الله تعالیٰ عنه وفيه مسح راسه مرة واحدة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وكذا

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه حدثنا بحر قال ثنا ابن وَهْب قال حدثنى معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انّ ابا جبير الكندى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا اباجبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبدأ بفيک فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا فهد قال ثنا ادم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبدالله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح فهذه الأثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه فى وضوئه للصلوٰة وقد روى عنه ايضاً ما يدل ﴿٢٦﴾ ان حكمهما الغسل فمما رُوى فى ذلک ما حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وصف عبدالله ابن ابى اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم يصح فى احاديثهم شئ صريح فى تكرار المسح وقال البيهقى قد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها اهـ هذا كله كلام على ان التثليث لم يثبت برواية يعتد بها اما القياس على سائر الاعضاء المغسولة ففاسد لان المسح يقتضى التخفيف فى وظيفة الراس والتثليث ينافيه وايضا الحديث المشهور الذى رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضاً عن طريق عبدالله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان فى رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ماروى من الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعاً بين هذه الادلة هذا التوجيه ذكره ابن حجر فى فتح البارى ورد عليه العينى بقوله فيه نظر لان الثلث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذى فيه المسح ثلثا لا يقاوم الاحاديث التى فيها المسح مرة واحدة لذا قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اهـ اقول النظر الذى ذكره العلامة العينى لايتوجه لانه لم يذكر انه يتوقف على العدد بل سلك الجمع بانه يمكن ان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثلث مرات بقصد الاستيعاب بان مسح بعض راسه اولا وبعضه ثانيا وبعضه ثالثا فظن الراوى انه ثلث مسحات كما جاء فى الاحاديث انه اقبل وادبر اى مسح بعض راسه فى الاقبال وبعضه فى الادبار فكذا هذا والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿٢٤﴾ قوله ثلثا ثلثا المراد بالثلث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة ـ ١٢

﴿٢٥﴾ قوله فمن زاد الخ روى هذا الحديث ابوداؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه زيادة بعد قوله ومسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه وزاد بعد قوله وغسل رجليه قوله ثلثا ثلثا ورواه احمد فى مسنده والنسائى فى سننه بلفظ قد اساء وتعدى وظلم قال العينى قال الشيخ تقى الدين فى الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو بن

اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن ﴿٢٧﴾ فغسل وجهه خرجت ﴿٢٨﴾ من وجهه كل خطيئة ﴿٢٩﴾ نظر اليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها ﴿٣٠﴾ يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال انا موسیٰ بن یعقوب قال حدثنی عبّاد بن ابی صالح السمان انه سمع اباه یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یتوضأ فیغسل سائر رجلیه الا خرج مع قطر الماء کل سیئة مشیٰ بهما الیها حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاسود بن قیس عن ثعلبة بن عباد العبدی عن ابیه قال ما ادراکم حدثنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ازواجاً وافراداً ما من عبد یتوضأ فیُحسن الوضوء فیغسل وجهه حتی یسیل الماء علی ذقنه ثم یغسل ذراعیه حتی یسیل الماء علی مرفقیه ویغسل رجلیه حتی یسیل الماء من قبل کعبیه ثم یقوم فیصلی رکعتین الا غفرالله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبدالله بن محمد بن خُشیش البصری قال ثنا ابوالولید قال ثنا قیس فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عمروٍ عن ایوب عن ابی قلابة عن شُرحبیل بن السِّمْط انه قال من یحدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عَمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطایاه من وجهه واطراف لحیته فاذا غسل یدیه

شعیب اهـ اما اساء ته فبترك السنة وظلم ای علی نفسه بمخالفة النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم او لانه اتعب نفسه واضاع الماء فیما زاد علی الثلث من غیر حصول ثواب له واضاعة الماء اسراف کما جاء فی الحدیث فان قلت کیف یکون ظالما فی النقصان وقد ورد فی الاحادیث الوضوء مرة مرة ومرتین ومرتین کما ذکر قلت اجیب عنه باجوبة الاول فیه حذف تقدیره او نقص من واحدة ویؤیده ما رواه ابونعیم بن حماد من طریق المطلب بن حنطب مرفوعاً الوضوء مرة ومرتین وثلثا فان نقص من واحدة او زاد علی ثلث فقد اخطأوهو مرسل ورجاله ثقات الثانی ان الرواة لم یتفقوا علی ذکر النقص فیه بل اکثرهم اقتصروا علی قوله فمن زاد فقط کذا رواه ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث بن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدیه قال جاء اعرابی الی النبی علیه الصلوٰة والسلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد اساء وتعدی وظلم ثم قال لم یوصل هذا الخبر غیر الاشجعی ویعلی وزعم ابوداؤد فی کتاب التفرد انه من منفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجة فی سننه کذلك الثالث انه یکون ظالما لنفسه فی ترك الفضیلة والکمال وان کان یجوز مرة مرة ومرتین مرتین۔ الرابع انه انما یکون ظالما اذا اعتقد خلاف السنیة فی الثلث ویقال معنی اساء فی الادب بترکه السنة والتادب بآداب الشریعة ومعنی ظلم ای ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وفی ترکه الفضیلة والکمال ویقال انما یکون ظالما اذا اعتقد خلاف السنیة فی الثلث ویقال الاساء ة ترجع الی الزیادة والظلم ای النقصان لان الظلم وضع الشیٔ فی غیر محله قلت الزیادة علی الثلث ایضاً وضع الشیٔ فی غیر محله وایضاً انما یتمشی هذا فی روایة تقدیم الاساء ة علی النقصان اهـ وقال فی البحر واختلف فی معنی قوله فمن زاد علی اقوال والصحیح انه محمول علی الاعتقاد

سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بُطون قدميه حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابى يحيىٰ وابى طلحة عن ابى امامة الباهلى عن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديک ثلثا خرجت خطاياک من بين اظفارک ﴿٣١﴾ وانامِلک فاذا مضمضت واستنشقت فى منخريک وغسلت وجهک وذراعيک الى المرفقين وغسلت رجليک الى الكعبين ﴿٣٢﴾ اغتسلت ﴿٣٣﴾ من عامة خطاياک فهذه الأثار تدل ايضاً على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لوكان هوالمسح لم يكن فى غسلهما ثواب الاترى ان الرأس الذى فرضه المسح لا ثواب فى غسله ﴿٣٤﴾ فلما كان فى غسل القدمين ثواب دل ذلک ان فرضهما هو الغَسل وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً مايدل على ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى كريب عن جابر بن

دون نفس الفعل حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلث سنة لا يلحقه الوعيد كذا فى البدائع واقتصر عليه فى الهداية وعلى الاقوال كلها لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر بعد الفراغ من الاول فلا باس به لانه نور على نور وكذا ان نقص لحاجة لا باس به كذا فى المبسوط واكثر شروح الهداية ويؤيده ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما كان يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء ويفسر الاسباغ المذكور فى الحديث بالانقاء وهو تفسير باللازم لان الاسباغ هو الاتمام والتكميل ـ ١٢

﴿٢٦﴾قوله مايدل الاحاديث المذكورة سابقا مسوقة لبيان غسل الرجلين واما الاحاديث الأتية فهى وان لم تكن لبيان غسل الرجلين بل كان سوقها لبيان فضيلة الوضوء لكن ذكر فيها غسل الرجلين وثوابه فهذه الاحاديث كما ترى تدل على ان وظيفة الرجلين الغسل فيثبت بها قول الجمهور ـ ١٢

﴿٢٧﴾قوله المسلم او المومن هذا شك من الراوى ـ ١٢

﴿٢٨﴾قوله خرجت المراد بالخروج المجاز والاستعارة فى غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة ـ ١٢

﴿٢٩﴾قوله كل خطيئته المراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما يدل عليه حديث مالم توت كبيرة وهذا مذهب اهل السنة ان الكبائر لا تغفر الا من توبة او من رحمة الله تعالىٰ وفضله لا من اعمال العبد فان قلت هذه الاحاديث تدل على ان الوضوء يكفر السيئات وفى رواية من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وفى رواية أخرى الا غفرله ما بينه وبين الصلوٰة التى تليها وفى حديث آخر من توضأ هكذا غفرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفى حديث آخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى حديث آخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاحاديث كلها صحاح وقد ذكرها مسلم وغيره فاذا كفرالوضوء فماذا تكفر الصلوٰة واذا كفرت الصلوٰة فما ذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه فاجاب العلماء ان كل واحد من هذا المذكورات صالح لتكفير فان وجد مايكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولاكبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة اوكبائرولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من

عبدالله قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى قدم رجل لمعةً لم يغسلها فقال ويل للاعقاب ﴿٣٥﴾ من النار حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى كربٍ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ﴿٣٦﴾ اسبغوا الوضوء ﴿٣٧﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى يحيىٰ بن ابى كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا سالم مولى المهرى قال سمعت عائشة تنادى عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبرى عن ابى سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول يا عبدالرحمن فذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيىٰ بن ابى كثير عن سالم الدّوسى عن عائشة مثله حدثنا ربيع الجِيزىُّ قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابوالاسود ان اباعبدالله مولىٰ شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعندها عبدالرحمن بن ابى بكر ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا سليمٰن بن بلال قال حدثنى سُهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيٰمة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال ابوالقاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار

الكبائر والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿٣٠﴾قوله بطشتها اى اكتسبتها ـ ١٢

﴿٣١﴾قوله اظفارك جمع ظفر وفى الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال فى الواحد ايضاً اظفور والله اعلم ـ ١٢

﴿٣٢﴾قوله الكعبين قال النووى فى شرح صحيح مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحجة العلماء فى ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق والحديث الصحيح الذى فى مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت فى كل رجل كعبين اھ قال فى البدائع والكعبان هما العظمان الناتيان فى اسفل الساق بلا خلاف بين أصحابنا كذا ذكره القدورى لان الكعب فى اللغة اسم لما علا وارتفع ومنه سميت الكعبة كعبة واصله من كعب القناة وهو انبوبها سمى به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة الثديين كاعبا لارتفاع ثديها وكذا فى العرف يفهم منه الناتئ يقال ضرب كعب فلان وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى تسوية الصفوف فى الصلاة الصقوا الكعاب بالكعاب ولم يتحقق معنى الالصاق الا فى الناتئ ويؤيد هذا القول اى ان الكعب هو العظم الناتى بان ما يوجد من خلق الانسان واحد فان تثنيته بعبارة الجمع كقوله تعالىٰ فقد صغت قلوبكما اى قلباكما

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا يحيىٰ
بن عبدالله ابن بُكير قال حدثنى الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن
الحارث بن جَزء الزبيدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويلٌ للاعقاب وبطون
الاقدام من النارِ حدثنا ربيع الجِيزى قال ثنا ابوالاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن
شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبدالله بن الحارث بن جَزء يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن
يَساف عن ابى يحيىٰ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يَساف عن ابى يحيىٰ
عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضؤا وكانهم تركوا من اَرْجُلِهم شيئا
فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا
زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيىٰ عن عبدالله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ماءٍ بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم

وماكان أثنين من خلقه فتثنيه بلفظهما ولو كان كما زعموا القبل وارجلكم الى الكعاب كالمرافق۔

﴿۳۳﴾قوله اغتسلت الخ اى تطهرت انت وغفرت ذنوبك۔۱۲

﴿۳۴﴾قوله فى غسله ولو غسله احد لناب مناب المسح ويجوز الوضوء لكن لا ثواب فى غسله ۔۱۲

﴿۳۵﴾قوله ويل للاعقاب الخ هذا وعيد ومعلوم ان الوعيد لا يستحقه الا من ترك الفرض فى المجمع الويل الحزن
والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع فى هلكة دعى بالويل قال العينى هى كلمة عذاب وهلاك وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه ويل واد فى جهنم لو ارسل فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار وهذا من
المصادر التى لا فعل لها والاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المستاخر الذى يمسك موخر شراك النعل وقال ابوحاتم
عقب وعقب مثال كبد وصفر وهى موئنة ولم يكسر العين كما فى كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون فى
المتن والساقين مختلط باللحم يمشق منه مشقاً ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعلياء الغليظ
ولا ضير فيه وقال الليث العقب موخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعى العقب ما اصاب الارض موخر
الرجل الى موضع الشراك وفى المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها موخرها
الذى يفصل عن موخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها ۔۱۲

﴿۳۶﴾قوله من النار كلمة من للبيان كما فى قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويجوز ان تكون بمعنى فى كما فى قوله
تعالىٰ اذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة ۔۱۲

﴿۳۷﴾قوله اسبغوا الوضوء الاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغاً اى اتسعت وقال الليث كل شئ
طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اى اتمها قال الله تعالىٰ واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ
الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشئ وكماله وقال ابن عمر رضى الله تعالىٰ

اناس فانتهينا اليهم وقد توضؤا واعقابُهم تلوح لم يَمَسَّها ماءٌ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا سهل ابن بكار قال ثنا ابوعوانة عن ابى بِشْر ﴿٣٨﴾ عن يوسف بن ماهَکَ ﴿٣٩﴾ عن عبدالله بن عمرو قال تخلف ﴿٤٠﴾ عنا رسول

عنهما اسباغ الوضوء الانقاء لكن فى حديث ابن عمرو رضى الله تعالىٰ عنهما لا يراد بالاسباغ الانقاء لان الانقاء مستحب والاسباغ المذكور فرض كما يدل عليه قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ويل وكما يدل عليه قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى حديث رفاعة بن رافع رضى الله تعالىٰ عنه المذكور سابقاً وهو لا تتم صلوٰة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين او يقال ان تفسيره بالانقاء تفسير بلازمه لانه يستلزم الانقاء۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله ابى بشر هو بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى المعروف بابن وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابوحاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة ۔١٢

﴿٣٩﴾قوله يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسرا لباء وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاء المعجمة الفارسى المكى نزلها سمع ابن عمرو ابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفى سنة ثلث عشرة ومائة روى له الجماعة وفى لفظه ستة وجوه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزه وتركها والصحيح الذى جاء به القرآن ضمها بلا همز وماهك بفتح الهاء غيرمنصرف لانه اسم اعجمى علم وفى رواية الاصيلى منصرف وقال بعضهم فكانه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه قال فان قلت العجمة والعلمية فيه عقب قول الاصيلى انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهوالعلمية فى العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهوالقمر العربى وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم أدخلوا فى آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضاداً فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولوجوز الكسر فى الهاء يكون عربياً صرفاً فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشئ امهكه مهكا اذا بالغت فى سحقه قاله ابن دريد وفى العباب مهكت الشئ اذا ملسته او يكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواء ه ونماؤه وذكر الصغانى هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربى مع كون الهاء مفتوحة بان يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد فى الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطنى ماهك اسم امه والاكثر على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة وعن على بن المدينى ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطنى يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث فافهم هذا كله من العينى اقول كونه منصرفا لا يظهر وجهه وما ذكروه كله تعسف غير قابل القبول واشتقاقه من المهك اوالمماهكة فبعيد ايضاً كل البعد لانه من العجم وهم يسمون بهذا الاسم وهو تصغير ماه فجعله عربيا ومشتقا غير صحيح لهذا اقتصر النووى على منع صرفه حيث قال هو غير منصرف لانه اسم عجمى علم اھ فلا يظهر عندى كونه منصرفاً والله تعالىٰ اعلم ١٢ صدرالشريعة مولانا المولوى امجد على الاعظمى اطال ظله علينا

﴿٤٠﴾قوله تخلف الخ فى هذا الحديث فوائد الاولى ان العجلة التى يترك بها امر شرعى مذمومة كما جاء فى حديث

صلوٰة العصر ونحن الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة ﴿٤١﴾ سافرناها فَاَدْرَكْنا ﴿٤٢﴾ وقد ارهقتنا صلوٰة العصر ونحن نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادىٰ بلال ﴿٤٣﴾ ويل للاعقاب ﴿٤٤﴾ من النار مرتين اوثلثا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوعوانة فذكر مثله قال ابوجعفر فذكر عبدالله بن عمرو انهم كانوا يمسحون ﴿٤٥﴾ حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوّفهم فقال ويل

الثانى من الرحمن والعجلة من الشيطان الثانية رفع الصوت بالعلم اذا احتاج اليه للبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان فى موعظة كما ثبت ذلك فى حديث جابر كان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولا حمد من حديث النعمان فى معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه الثالثة النهى عن منكر رآه والرابعة اعادة الحديث مرتين وثلثا حتى يفهم من يخاطب به والخامسة ان الحسد يعذب فى جهنم۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله سفرة الخ هذا السفر من مكة الى المدينة كما مر فى رواية ابى يحيى عن عبدالله بن عمرو وظاهر الحديث يدل على ان عبدالله بن عمرو كان فى هذا السفر۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله فادركنا بفتح الكاف والضمير يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصلوٰة العصر بالرفع فاعل ارهقتنا وجملة قد ارهقتنا حال وروى ارهقنا بلفظ المذكر وحينئذ يجوز نصب الصلوٰة على انه مفعول به اى اخرنا الصلوٰة ويجوز رفعها على انها فاعل ويجوز تذكير الفعل لان الصلوٰة مونث غير حقيقى قال العينى ارهقتنا الصلوٰة اى غشيتنا الصلوٰة اى حملتنا الصلوٰة على ادائها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضى ومنه المراهق بالفتح فى الحجر ويقال بالكسر وهو الذى اعجله ضيق الوقت ان يطوف وفى الموعب قال ابوزيد رهقتنا الصلوٰة بالكسر رهوقا حانت وارهقنا عن الصلوٰة ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الأخرى ورهقت الشئ رهقا اى دنوت منه وفى الحكم ارهقنا الليل ودنا منا ورهقتنا الصلوٰة رهقا حانت وفى رهقتنا الصلوٰة غشيتنا وفى الاشتقاق للرمانى اصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابوالنصر رهقنى دنا منى وقال ابن الاعرابى رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهرى رهقه بالكسر يرهقه رهقا اى غشيه قال الله تعالىٰ ولايرهق وجوههم قتر ولاذلة وقال ابوزيد ارهقه عسر اذا كلفه اياه يقال لا ترهقنى لا ارهقك اى لا تعسرنى لا اعسرك وقيل فى قوله تعالىٰ ولاترهقنى من امرى عسراً اى لا تلحق بى من قولهم رهقه الشئ اذا غشيه وقيل لا تعجلنى ويجئ على قول ابى زيد لا تكلفنى اهـ ١٢

﴿٤٣﴾قوله فنادى بلال الخ هذا النداء بامره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم۔ ١٢

﴿٤٤﴾قوله للاعقاب اى اصحاب الاعقاب الذين قصروا فى غسلها كما فى قوله تعالىٰ واسأل القرية اى اهل القرية۔ ١٢

﴿٤٥﴾قوله انهم كانوا يمسحون الخ يفهم من كلامه انهم كانوا يمسحون قبل هذا على الارجل فنسخ هذا الحكم وامروا بالغسل قال العينى ٩/٢ وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما فى الروايات الاخرى رأى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولولم يكن الغسل فى الاول فرضاً عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لوكان هو المشمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضى عياض معناه نغسل والصواب ان يقال ان امر

للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذى كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار واما وجهه من طريق النظر ﴿٤٦﴾ فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه فى وضوئه من الثواب فثبت بذلك انهما مما يُغسل وانهما ليستا كالرأس الذى يُمسح وغاسله لاثواب له فى غَسله وهذا الذى

رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم فى ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافى لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقال القاضى عياض معناه نغسل كما هو المراد فى الآية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضاً لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لاحجة فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا لا يكون الا فى الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة قال العينى وقول عياض وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا فى ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيداكده بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تاكيداً عاما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب فى غيرهما اهـ اقول قوله الامر بالغسل فهم من الوعيد فيه نظر لانه يفهم من كلامه السابق انهم كانوا مامورين بغسل الرجلين قبل ذلك ولذا قال معنى قوله نمسح نغسل غسلا خفيفاً فلما تركوا هذا الامر واشتغلوا بالغسل الخفيف بحيث بقى فى اعقابهم لمعة قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب لانهم تركوا الواجب الذى كان عليهم واستحقوا هذا الوعيد فثبت ان الامر الذى يوجب غسل الرجلين كان قبل هذا الوعيد فاين يستفاد الامر من الوعيد وهذا الامر الذى يفهم من الوعيد وتاكيده بقوله اسبغوا الوضوء هو اعادة الامر السابق الذى امروا به والا لم يكن لهذا الوعيد معنى لانهم لم يكونوا مامورين قبل ذلك ويمكن توجيه قول الامام الطحاوى انهم فهموا من آية الوضوء وقوله تعالىٰ وارجلكم انه معطوف على رؤسكم ويكون وظفيتها المسح كالراس ولذا مسحوا ارجلهم واخطأوا فى فهم معنى الآية فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم منهم ما فعلوا نبههم بخطأهم وامران يغسلوا بحيث لا يبقى فى ارجلهم لمعة فعبّر من هذا بالنسخ واما عدم الامر بالاعادة فوجهه انهم اخطأوا فى فهم معنى الآية باجتهادهم ومثل هذا الخطأ لايوجب بطلان العمل فلذا لم يومروا بالاعادة واما اختلاف الروايات فجوابه انهم كانوا على حالات شتى فبعضهم غسلوا وبقيت فى ارجلهم لمعة بسبب العجلة التى كان سببها تاخير الصلوٰة وبعضهم مسحوا لما ظنوا ان وظيفة الارجل المسح فكان قوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا للفريقين لئلا يغسلوا غسلا مبقعاً ولا يمسحوا على ارجلهم بدل الغسل هذا ما سنح لي أوان تحرير هذه الاسطر ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً ـ ١٢

﴿٤٦﴾ قوله واما وجهه من طريق النظر الخ لما اثبت فرضية غسل الرجلين من الاحاديث اراد ان يثبتها من طريق النظر فى الاحاديث التى لبيان ثواب غسل الرجلين وهذه الاحاديث وان ذكر فيها غسلهما صراحة لكن لا تدل دلالة ظاهرة على ان وظيفتهما الغسل لانه يمكن ان يقال هذا الثواب المذكور فى الاحاديث يحصل بغسلهما لكن يجوز ان يكون المسح مجزيا فلم يثبت فرضية الغسل فاثبت من هذا النظر انه لو لم يكن فرضاً لم يكن فيه ثواب فثبتت الفرضية وبطل قول من قال بمسح ـ ١٢

ثبت بهذه الآثار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس فی قوله تعالیٰ وارجلکم فاضاف قوم الی قوله تعالیٰ وامسحوا برؤسکم قصرا علی معنی وامسحوا برؤسکم وأرجلکم واضافه قوم الی قوله تعالیٰ فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق فقرؤا وأرجُلَکم نسقا علی قوله فاغسلوا وجوهکم واغسلوا ایدیَکم واغسلوا ارجلکم علی الاضمار والنسق وقد اختلف فی ذلک ﴿٤٧﴾ اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن دونهم فمما روی ﴿٤٨﴾ عنهم فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداوٗد عن قیس عن عاصم عن زرٍّ ان عبدالله بن مسعود قرأ وارجلَکم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحاق قال ثنا عبدالوارث بن سعید ووهیب بن خالد عن خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس انه قرأها کذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبدالوارث عن علی بن زید عن یوسف بن مَهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد ابن خزیمة قال ثنا سعید بن منصور قال سمعت هُشَیماً یقول انا خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس انه قرأها کذلک وقال عاد الی الغَسْل ﴿٤٩﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قیس عن مجاهد قال رجع القراء ة الی الغَسل وقرأ وارجلکم ونصبها حدثنا ابن مرزوق

﴿٤٧﴾قوله وقد اختلف فی ذلک الخ قال فی البدائع الآیة قرئت بالقرائتین بالنصب والخفض فمن قال بالمسح اخذ بقراء ة الخفض فانها تقتضی کون الارجل ممسوحة لا مغسولة لانها تکون معطوفة علی الرأس والمعطوف یشارک المعطوف علیه فی الحکم ولنا قراء ة النصب وانها تقتضی کون وظیفة الارجل الغسل لانها تکون معطوفة علی المغسولا ت وهی الوجه والیدان والمعطوف علی المغسول یکون مغسولاً تحقیقاً لمقتضی العطف وصحة هذه القراء ة وجوه احدها ما قاله بعض مشائخنا ان قراء ة النصب محکمة فی الدلالة علی کون الارجل معطوفة علی المغسولات وقراء ة الخفض محتملة لانه یحتمل انها معطوفة علی الرؤس حقیقة ومحلها من الاعراب الخفض ویحتمل انها معطوفة علی الوجه والیدین حقیقة ومحلها من الاعراب النصب الا ان خفضها للمجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طریقة شائعة فی اللغة بغیر حائل وبحائل اما بغیر الحائل فکقولهم جحر ضب خرب وماء شن بارد والخرب نعت الجحر لا نعت الضب والبرودة نعت الماء لا نعت الشن ثم خفض لمکان المجاورة واما مع الحائل فکما قال تعالیٰ یطوف علیهم ولدان مخلدون باکواب واباریق الی قوله وحور عین لانهن لا یطاف بهن وکما قال الفرزدق ـ فهل انت ان ماتت اتانک راکب: الی آل بسطام بن قیس فخاطب۔ فثبت ان قراء ة الخفض محتملة وقراء ة النصب محکمة فکان العمل بقراء ة النصب اولی الا ان فی هذا اشکالا وهو ان هذا الکلام فی حد التعارض لان قراء ة النصب محتملة ایضاً فی الدلالة علی کون الارجل معطوفة علی الیدین والرجلین لانه یحتمل انها معطوفة علی الراس والمراد بها المسح حقیقة لکنها نصبت علی المعنی لا علی اللفظ لان الممسوح به مفعول به فصار کانه قال تعالیٰ وامسحوا برؤسکم والاعراب قد یتبع اللفظ وقد یتبع المعنی کما قال الشاعر معاوی اننا بشر فاسجح : فلسنا بالجبال ولا الحدیدا۔ نصب الحدید عطفا علی الجبال بالمعنی لا باللفظ معناه فلسنا الجبال ولا الحدید فکانت کل واحدة من القرائتین محتملة فی الدلالة من الوجه الذی ذکرنا فوقع التعارض فیطلب الترجیح من جانب آخر وذلک من وجوه احدها ان الله تعالیٰ مد الحکم فی الارجل الی

قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا ابوالتياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبى قال نزل القرآن بالمسح ﴿٥٠﴾ والسنةُ بالغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلِكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداوٗد عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلك وقد روى عن جماعة ﴿٥١﴾ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روى فى ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونُعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال قلت للاسود اكان عمر يغسل قدميه فقال

الكعبين ووجوب المسح لا يمتد اليهما والثانى ان الغسل يتضمن المسح اذا الغسل اسالة والمسح اصابة وفى الاسالة اصابة وزيادة فكان ماقلناه عملا بالقرائتين معا فكان اولى والثالث انه قد روى جابر وابوهريرة وعائشة وعبدالله ابن عمرو وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى انه توضأ مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوٰة الا به ومعلوم ان قوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض وكذا نفى قبول صلوٰة من لا يغسل رجليه فى وضوء ه فدل ان غسل الرجلين فى فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فى الوضوء لا يجحده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة ان الارجل فى الآية معطوفة على المغسول لا على الممسوح فكان وظيفتها الغسل لا المسح على انه ان وقع التعارض بين القرائتين فالحكم فى تعارض القرائتين كالحكم فى تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتنافى يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدى الى تكرار المسح لما ذكرنا ان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل بهما فى الحالتين فتحمل قراء ة النصب على ما اذا ماكانت الرجلان باديتين وتحمل قراء ة الخفض على اذا ماكانتا مستورتين بالخفين توفيقاً بين القراء تين وعملا بهما بالقدر الممكن وقال العينى ٢٣٦/٢ والقراء تان نقلهما الائمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراء تين محتملة للمسح بعطفها على الراس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول ثم يحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل وما ورد فيه من البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالىٰ وقد ورد البيان على الغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فى الوضوء ولم تختلف الائمة فيه واما قولا فما رواه جابر وابوهريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدى وخالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وشرحبيل ابن حسنة وابوامامة وابوبكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم۔

﴿٤٨﴾قوله فمما روى الخ قال العينى ٢٤٩/٢ روى عاصم عن ابى عبدالرحمن السلمى قال بينا يوم نحن والحسن يقرء

نعم كان يغسلهما غَسلا ﴿٥٢﴾ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص
عن مغيرة عن ابراهيم قال توضأ عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابوربيعة قال ثنا
ابوعوانة عن ابى حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا
ابوالاسود قال انا ابن لهيعة عن عمارة بن غزيّة عن ابن المُجْمِرُ ﴿٥٣﴾ قال رأيت ابا هريرة ﴿٥٤﴾
يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ﴿٥٥﴾ ورجليه الى نصف الساق فقلت
له فى ذلک فقال اريد ان اطيل غُرّتى ﴿٥٦﴾ انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
امتى يأتون يوم القيٰمة غُرّاً ﴿٥٧﴾ مُحَجَّلِينَ من الوضوء ولايأتى احد من الامم كذلک حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن مجاهد ا؛ ذكر له المسح على القدمين
فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غَسلا وانا اسكب ﴿٥٨﴾ عليه الماء سكباً حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عبدالصمد قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعام
قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا
توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبدالسلام عن عبدالملک قال قلت لعطاء ابلغک

على علي رضى الله تعالیٰ عنه القرآن وجليس قاعد الى جنبه يحادثه فسمعته يقرؤ وارجلكم ففتح عليه الجليس بالخفض فقال على وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم وتأخيره۔ ۱۲

﴿٤٩﴾قوله عاد الى الغسل اى ارجلكم معطوف على وجوهكم وداخل تحت فاغسلوا وحكمها الغسل لا المسح۔ ۱۲

﴿٥٠﴾قوله نزل القرآن بالمسح الخ معناه ان ظاهرالقرآن يحكم بالمسح لولا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بالغسل فالسنة وقعت بيانا للمراد وليس مراده ان حكم القرآن المسح والسنة تبين الغسل لانه صلى الله عليه وسلم كان ماموراً بتبليغ احكام الله تعالیٰ وبيان مراده فكيف يمكن ان يقول او يفعل فعلا يخالف امر الله تعالیٰ ومراده كما نص عليه ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالیٰ عنها انه صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن اى يعمل بما فيه فكلام الشعبى يدل على انه قرأ ارجلكم بالخفض وتوهم انه معطوف على رؤسكم فلهذا قال نزل القرآن بالمسح والا فلوقرئ بالنصب او بالخفض ويكون العطف على الاعضاء المغسولة فلا يقال ان القرآن نزل بالمسح ويويد ان حكم القرآن الغسل ماذكرناه سابقا عن البدائع وعمدة القارى فاحفظ واتقن۔ ۱۲

﴿٥١﴾قوله روى عن جماعة الخ لما فعل جماعة من الصحابة فعلا فهو دليل على ان عندهم دليل من الكتاب والسنة لانهم خيار هذه الامة والمشهود بهم الخير وهم فى خير القرون وافعالهم واقوالهم حجة عندنا۔ ۱۲

﴿٥٢﴾قوله يغسلهما غسلا اى بالغا بحيث لم يبق منهما شئ او المراد بالغسل البالغ التثليث۔ ۱۲

﴿٥٣﴾قوله ابن المجمر هو نعيم بن عبدالله المجمر جالس ابى هريرة عشرين سنة والمجمر بضم الميم وكسر الميم اسم الفاعل من الاجمار على الاشهر ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة من التجمير وهو التبخير سمى به لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم اى يبخره ويطلق على ابنه نعيم مجازاً كذا قال النووى

عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وقد زعم زاعم ﴿٥٩﴾ ان النظر يوجب مسح القدمين فی وضوء الصلوٰة قال لانی رأيت حكمهما بحكم الرأس اشبه لانی رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يمّم وجهه ويديه ولايُيمم رأسه ولارجليه فلما كان عدم الماء يُسقط فرض غسْل الوجه واليدين الى فرض اٰخر وهو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلک ان حكم الرجلين فی حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه فی ذلک انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم يسقط ذلک الفرض فی حال عدم الماء لا الى فرض من ذلک الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء فی حال وجوده وان عَدِمَ الماءَ وجب عليه التيمم فی وجهه ويديه فاسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلک بدليل ان ما سقط فرضه من ذلک لا الى بدل كان فرضه فی حال وجود الماء هو المسح فكذلک ايضاً لايكون سقوط فرض الرجلين فی حال عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلک علة المخالف اذا كان قد لزمه فی قوله مثل ما الزم خصمه.

وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابرهيم الحربی بان نعيما كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يجمر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز فی نعيم كذا قاله العينی۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله قال رأيت ابا هريرة الخ اخرجه مسلم والبخاری فی الطهارة وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابی هريرة سبعة من الصحابة رضی الله عنهم ذكرهم ابن مندة فی مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبدالله وابوسعيد الخدری وابوامامة الباهلی وابوذر الغفاری وعبدالله بن بسر المازنی وحذيفة بن اليمان رضی الله تعالیٰ عنهم قلت ورواه ايضا ابوالدرداء اخرجه احمد والطبرانی باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابوالدرداء قال رسول الله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة واول من يرفع راسه فانظر بين يدی فاعرف امتی من بين سائر الامم ومن خلفی مثل ذلك وعن يمينی مثل ذلك وعن شمالی مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثرالوضوء وليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم كذا فی العينی ٢٦/٢۔

﴿٥٥﴾قوله نصف العضد ورجليه الخ قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شئ من مقدم الرأس ومايجاوز الوجه زائدا على القدر الذی يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل مافوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضی عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهی دعوی باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضی الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابی شيبة وابوعبيد باسناد حسن كذا قاله العينی ٢٤٩/٢ والاظهر ان اطالة التحجيل الى نصف العضد ونصف الساق كما هو مذكور فی هذا الحديث وان روی عن ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه الى المنكبين والركبتين۔ ١٢

﴿٥٦﴾قوله غرتی الخ الغرة بضم الغین المعجمة وتشدید الراء بیاض فی جبهة الفرس وقیل الاغر من الخیل الذی غرته اکثر من الادهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العینین ولم تمل علی واحدة من الخدین ولم تصل

﴿٥٧﴾قوله غُرا بضم الغین المعجمة وتشدید الراء هو جمع أغر أی ذوغرة ومحجلین جمع محجل بتشدید الجیم المفتوحة من التحجیل قال ابن سیده هو بیاض یکون فی قوائم الفرس کلها وقیل هو ان یکون البیاض فی ثلث قوائم منهن دون الاخری فی رجل ویدین فلایکون التحجیل فی الیدین خاصة الا مع الرجلین ولا فی ید واحدة دون الاخری الا مع الرجلین والتحجیل بیاض قلّ او کثر حتی یبلغ نصف الوظیف ولون سائره ماکان کذا فی العینی والمراد بالغر المحجلین بیاض وجوههم وایدیهم وارجلهم بنور الوضوء ای من اثر الوضوء بضم الواو ویجوز فتحها ای من اجلها والغرة والتحجیل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء وسمی نور مواضع الوضوء غرة وتحجیلا تشبیها۔ ۱۲

﴿٥٨﴾قوله أَسْکبُ الخ سکب الماء وسکبا وسکوبا انصب وسکبه غیره یتعدی ولا یتعدی۔ ۱۲

﴿٥٩﴾قوله زعم الزاعم الخ خلاصة ما زعمه ان النظر یوجب ان یکون حکم الرجلین هو حکم الراس کما فی التیمم حکمهما حکم الراس لان المتیمم کما لایمسح راسه فی التیمم لا یمسح رجلیه فکذلک یجب ان یکون فی الوضوء ان یمسح الرجلین کما یمسح الراس وجوابه ان الحکم فی حال عدم یغایر الحکم فی حال وجود الماء لان الجنب یجب علیه غسل سائر بدنه عند وجود الماء واما عند عدمه فیجب ان علیه ان یتیمم ویمسح وجهه ویدیه وسقط فرض سائر بدنه لا الی بدل فکذا فی الوضوء یجب علیه غسل الرجلین عند وجود الماء وسقط فرضهما لا الی بدل عند عدم الماء فحکمهما فی الحالتین مختلف فلا یقاس حکم احدی الحالتین علی الاخری۔ ۱۲

باب الوضوء هل يجب لكل صلوٰة ام لا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا سفیان ﴿١﴾ عن علقمة بن مرثد عن سلیمٰن بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة فلما کان الفتح ﴿٢﴾ صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم وابوحذیفة قالا ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة ﴿٣﴾ خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفیه ﴿٤﴾ فقال له عمر صنعت شیئاً یارسول الله صلی الله علیه

باب الوضوء هل یجب لکل صلوٰة ام لا

﴿١﴾قوله سفیان هوالثوری صرح به البیهقی فی سننه۔ ١٢

﴿٢﴾قوله فلما کان الفتح ای فتح مکة کما یاتی فی الحدیث الآتی والفتح اذا اطلق یراد منه فتح مکة کما فی قوله تعالیٰ اذا جاء نصر الله والفتح ای فتح مکة۔ ١٢

﴿٣﴾قوله یوم فتح مکة الخ هذا الحدیث اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذی البیهقی وابن ابی شیبة وابویعلی وغیرهم قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وروی هذا الحدیث علی بن قادم عن سفیان الثوری وزاد فیه توضأ مرة مرة وروی سفیان الثوری هذا الحدیث ایضا عن محارب بن دثار عن سلیمان بن بریدة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة ورواه وکیع عن سفیان عن محارب عن سلیمان بن بریدة عن ابیه وروی عبدالرحمن بن مهدی وغیره عن سفیان عن محارب بن دثار عن سلیمان بن بریدة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح من حدیث وکیع والعمل علی هذا عند اهل العلم انه یصلی الصلوات بوضوء واحد مالم یحدث وکان بعضهم یتوضأ لکل صلوٰة استحبابا وارادة الفضل اهـ وفی هذا الحدیث انواع من المسائل منها جواز مسح الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم یحدث وهذا جائز عند الجمهور بل ادعی النووی الاجماع ـ والنبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کان یواظب علی الوضوء لکل صلوٰة عملا بالافضل وصلی الصلوات فی هذا الیوم او فی مواضع أُخر بوضوء واحدبیانا للجواز لئلا یتوهم متوهم ان تجدید الوضوء لکل صلوٰة واجب نظراً بظاهر فعله کما قال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لعمر عمداً صنعته یا عمر ومعنی الآیة اذا قمتم الی الصلوٰة اذا قمتم وانتم محدثون ومنها جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التی فی ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تکون عن نسیان فیرجع عنها وقد تکون تعمدا لمعنی خفی علی المفضول فیستفیده۔ ١٢

﴿٤﴾قوله ومسح علی خفیه عطف علی قوله صلی وجعله حالا بتقدیر قد کما توهم بعضهم تعسف وکذا ارجاع ضمیر تصنعه الی المجموع او الی الوضوء لکل صلوٰة فبعید لان قوله لم تکن تصنعه وقع صفة شیئا فیرجع الضمیر الیه والا فتخلو عن العائد وان کان المراد بقوله شیئا هو الوضوء لکل صلوٰة وقال الطیبی الضمیر المنصوب فیه بمعنی اسم الاشارة والمشار الیه المذکور ای الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمدا تمییز او حال من الفاعل قدم اهتماما بشرعیة المسئلتین فی الدین واختصاصا ردا زعم من لا یری جواز المسح علی الخفین وفیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات بوضوء واحد لایکره صلوٰته الا ان یغلب علیه الاخبثان وقال فی المرقاة لکن رجع الضمیر الی مجموع الجمع المذکور والمسح علی الخفین یوهم انه لم یکن یمسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلك فالوجه ان یکون الضمیر الی الجمع فقط تجریدا عن الحال فانه بیان للقضیة الواقعة فی نفس الامر وغایته انه یفید استمرار حکم المسح الی آخر الاسلام فینتفی توهم نسخه والله اعلم اهـ والاولی ان یرجع الضمیر الی شیئا کما قلنا۔ ١٢

وسلم لم تکن تصنعه فقال عمداً فعلته یا عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذیفة قال ثنا سفیان قال
ثنا علقمة عن سلیمٰن عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتوضأ لکل صلوٰة فذهب قوم
﴿۵﴾ الی ان الحاضرین یجب علیهم ان یتوضأوا لکل صلوٰة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث
وخالفهم فی ذلک اکثر العلماء فقالوا لایجب الوضوء الا من حدث وکان مما رُوی عن النبی صلی
الله علیه وسلم فی ذلک ما یوافق ما ذهبوا الیه فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنی اسامة بن زید وابن جریج وابن سمعان عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبدالله قال
ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت ﴿۶﴾ لهم شاة
مصلیةً فاکل واکلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلی ثم رجع الی فضل طعامه فاکل ثم حانت العصر
فصلی ولم یتوضأ قال ابوجعفر ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر بوضوئه الذی کان فی
وقت الظهر وقد یجوز ان یکون وضوئه لکل صلوٰة علی ما روی بریدة کان ذلک علی التماس
الفضل لا علی الوجوب فان قال قائل فهل فی هذا من فضل فیلتمس قیل له نعم قد حدثنا یونس قال
انا ابن وهب قال اخبرنی عبدالرحمن بن زیاد بن انعم عن ابی غطیف ﴿۷﴾ الهُذلی قال صلیت ﴿۸﴾

﴿۵﴾ قوله فذهب قوم الخ والیه ذهبت طائفة من الظاهریة یقولون ان المقیمین یجب علیهم الوضوء لکل صلوٰة دون المسافرین وذهبت طائفة الی ان الوضوء واجب لکل صلوٰة مطلقاً من غیر حدث وروی ذلک عن ابن عمر وابی موسی وجابر بن عبدالله وعبیدة السلمانی وابی العالیة وسعید بن المسیب وابراهیم والحسن وحکی ابن حزم فی کتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبید قال وروینا عن ابراهیم النخعی انه لا یصلی بوضوء واحد اکثر من خمس صلوات ومذهب اکثر العلماء من الائمة الاربعة واکثر اصحاب الحدیث وغیرهم ان الوضوء لا یجب الا من حدث ـ ۱۲ عینی ۱۱۳/۳

﴿۶﴾ قوله فقربت لهم شاة مصلیة الخ مصلیة ای مشویة من صلی اللحم صلیا بریان کرد گوشت را یا در آتش افگند کذا فی منتهی الارب قال العینی مصلیة ای مشویة قال بعضهم من الصلاء بالکسر والمد وهو الشیٔ قلت الصلاء الشواء ولیس بالشیٔ یقال صلیت اللحم اصلیه صلیا شویته وصلیته بالتشدید واصلیته القیته فی النار اھ ـ وفی هذا الحدیث فوائد منها الذهاب الی الاصدقاء والاحباء لزیارتهم ومنها اطعام المزور الزائر مما یتیسر له ومنها استحباب اکل الزائر مما قرب الیه ان اشتهی الیه ولذا تعجب سیدنا ابراهیم علیه السلام لما قرب الی اضیافهم العجل الحنیذ وخاف منهم ومنها انه لا ینقض الوضوء لکل شیٔ مما مست النار والله تعالیٰ اعلم ـ ۱۲

﴿۷﴾ قوله ابی غطیف ویقال غطیف وغضیف روی عن ابن عمر قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لا یعرف اسمه وقال ابن یونس ابو غطیف الهذلی یروی عن حاطب بن ابی بلتعة وعبید بن رویفع ـ ۱۲

﴿۸﴾ قوله صلیت الخ روی هذا الحدیث ابوداؤد وابن ابی شیبة واما قوله صلی الله علیه وسلم من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات فرواه الترمذی وابن ماجة ایضا ثم قال الترمذی روی هذا الحدیث الافریقی عن ابی غطیف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک الحسین بن حریث المروزی قال حدثنا محمد بن یزید الواسطی عن الافریقی

مع عبدالله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف فی مجلس فی داره فانصرفت معه حتی اذانودی بالعصر دعا بوضوءٍ فتوضأ ثم خرج وخرجتُ معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ایُّ شئ هذا یا ابا عبدالرحمن ﴿۹﴾ الوضوء عند کل صلوٰۃ فقال وقد فَطِنتَ ﴿۱۰﴾ لهذا منی لیست بسنةٍ ﴿۱۱﴾ ان کان لکافٍ وضوئی لصلوٰۃ الصبح صلواتی کلها مالم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ ﴿۱۲﴾ علی طهر ﴿۱۳﴾ کتب الله له بذلک عشر حسنات ففی ذٰلک رَغِبْتُ یا ابن اخی فقد یجوز ﴿۱٤﴾ ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم انما فعل ما روی عنه بُریدة لاصابة هذا الفضل لا

وهو اسناد ضعیف قال علی قال یحیی بن سعید القطان ذکر لهشام بن عروۃ هذا الحدیث فقال هذا اسناد مشرقی وقال الترمذی فی موضع آخر عبدالرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی ضعیف فی الحدیث وفی الافریقی اقوال مختلفة لاصحاب الجرح والتعدیل فضعفه بعضهم ووثقه بعضهم قال ابوداؤد قلت لان ابن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم قلت صحیح الکتاب قال نعم وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وقال النسأی ضعیف وکان ابن وهب یطریه وکان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ابن رشدین عن احمد بن صالح من تکلم فی ابن أنعم فلیس بمقبول ابن أنعم من الثقات وقال ابو العرب القیروانی کان ابن انعم من اجلة التابعین عدلا فی قضائه صلبا انکروا علیه احادیث ذکرها البهلول بن راشد سمعت الثوری یقول جاء نا عبدالرحمن بستة احادیث یرفعها الی النبی صلی الله علیه وسلم لم اسمع احداً من اهل العلم یرفعها۔ ۱۲

﴿۹﴾قوله یا ابا عبدالرحمن هذا کنیة عبدالله بن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ونداء ہ بالکنیة من أدب الراوی وهذه الطریقة کانت جاریة فی السلف۔ ۱۲

﴿۱۰﴾قد فطنت الخ ای علمت انی اتوضأ لکل صلوٰۃ من غیر حدث۔ ۱۲

﴿۱۱﴾ قوله لیست بسنة الخ ای الصلوٰۃ بالوضوء الجدید لیست بسنة یکون تارکها مسیئاً ولکنی اتوضأ لکل صلوٰۃ تحصیلا للفضل الذی سمعته من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم۔ ۱۲

﴿۱۲﴾ قوله من توضأ الخ فی شرح السنة تجدید الوضوء مستحب اذا کان قد صلی بالوضوء الاول صلاۃ وکرهه قوم اذا لم یصل بالاول صلوٰۃ ذکره الطیبی وقال ابن الملک وان لم یصل فلا یستحب قلت والظاهر فی معناه الطواف والتلاوۃ ولعل سبب الکراهة هو الاسراف قاله القاری۔ وقال النووی فی شرط استحباب التجدید اوجه احدها انه یستحب لمن صلی به صلوۃ سواء کانت فریضة او نافلة والثانی لا یستحب الا لمن صلی فریضة والثالث یستحب لمن فعل به مالایجوز الابطهارۃ کمس المصحف وسجود التلاوۃ والرابع یستحب وان لم یفعل به شیئاً اصلا بشرط ان یتخلل بین التجدید والوضوء زمن یقع بمثله تفریق اھ وقال فی السراج الوهاج لو تکرر الوضو فی مجلس واحد لم یستحب بل یکره لما فیه من الاسراف وقال الحلبی فی شرح المنیة اطبقوا علی ان الوضوء عبادۃ غیر مقصودۃ لذاتها فاذا لم یؤد به عمل مما هو المقصود من شرعیته کالصلوٰۃ وسجدۃ التلاوۃ ومس المصحف ینبغی ان لا یشرع تکراره قربة لکونه غیر مقصود لذاته فیکون اسرافاً محضاً اھ۔ ۱۲

﴿۱۳﴾ قوله علی طهر ای وضوء۔

لان ذلک كان واجباً عليه وقد روى انس بن مالک ايضاً مايدل على ما ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالک قال اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿۱۵﴾ بوضوءٍ فتوضأ منه فقلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوٰة ﴿۱۶﴾ قال نعم قلت فانتم ﴿۱۷﴾ قال كنا نصلى الصلوات بوضوء فهذا انس ﴿۱۸﴾ قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلک فرضاً على غيره وقد يجوز ايضا ﴿۱۹﴾ ان يكون كان يفعل ذلک وهو واجب ثم نُسِخَ فنظرنا فى ذلک هل نجد شيئا من الأثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابى داوٗد قد حدثنا قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ﴿۲۰﴾ عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له ارأيت توضى ابن عمر

﴿۱۴﴾فقوله قد يجوز الخ المقصود من هذا الكلام ابطال قولهم بابداء الاحتمال لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والا فالحديث ظاهره يدل على ان الوضوء لكل صلوٰة غير واجب لانه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وقال عمداً صنعته فذلك دليل على ان وضوء ه لكل صلوة كان لطلب الفضل لا للوجوب۔ ۱۲

﴿۱۵﴾قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا الحديث اخرجه البخارى وابوداؤد والترمذى وابن ماجة و عبدالرزاق والدارمى وفى رواية للترمذى عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوٰة طاهراً او غير طاهر الحديث ثم قال الترمذى والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوٰة استحباباً لا على الوجوب۔ ۱۲

﴿۱۶﴾قوله يتوضأ عند كل صلوٰة وظاهره ان تلك كانت عادته صلى الله عليه وسلم لكن حديث سويد بن النعمان رضى الله تعالىٰ عنه الذى ياتى فى باب ترك الوضوء مما غيرت النار يدل على ان المراد الغالب۔ ۱۲

﴿۱۷﴾ قوله قلت فانتم القائل عمرو بن عامر وفى رواية البخارى قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث۔ ۱۲

﴿۱۸﴾قوله فهذا انس الخ هذا تاويل ثان وضوء ہ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لكل صلوٰة وحاصله ان انسا رضى الله تعالىٰ عنه مع انه علم ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يتوضؤ لكل صلاة لم ير ان هذا واجب على غيره فان كان هو فرضا فهو خاص بالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لا انه عام له لغيره۔ ۱۲

﴿۱۹﴾قوله وقد يجوز ايضا الخ هذا احتمال ثالث وحاصله انه لو سلم ان حديث بريدة رضى الله عنه يدل على فريضته لكل صلوٰة فيمكن انه كان فرضا اولا ثم نسخ قال ابن حجر فى فتح البارى قال الطحاوى يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعنى الذى اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمداً فعلته وقال يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان اھ اقول الطحاوى رحمه الله ما ادعى فى كتابه هذا ان الوضوء لكل صلوٰة نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه بل هو قال ان الوضوء لكل صلوٰة لو قيل انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه حديث عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر رضى الله عنه وهو قوله فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوٰة فقول ابن حجر ان النبى

لکل صلوٰۃ طاهراً کان او غیر طاهر عمّ ذاک ﴿۲۱﴾ قال حدّثتیه ﴿۲۲﴾ اسماءُ ابنة زید بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة ﴿۲۳﴾ بن ابی عامر حدثها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُمِرَ بالوضوء لکل صلوٰۃ طاهراً کان او غیر طاهرٍ فلما شقّ ﴿۲۴﴾ ذلک علیه اُمِرَ بالسواک لکل صلوٰۃ وکان ابن عمر ﴿۲۵﴾ یری ان به قوةً علی ذلک فکان لایدَع الوضوء لکل صلوٰۃ ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اُمر بالوضوء لکل صلوٰۃ ثم نسخ ذلک ﴿۲۶﴾ فثبت بما

صلی الله علیه وسلم صلی فی منزل الصهباء صلوتین بوضوء وهو قبل الفتح بزمان لاورود له وکیف یقول انه منسوخ بحدیث بریدة رضی الله تعالیٰ عنه مع ان الخصم احتج علی فرضیته لکل صلوٰۃ بحدیث بریدة رضی الله تعالیٰ عنه فلو قیل ان حدیثه ناسخ یلزم کونه ناسخا ومنسوخاً معا وهو کما تری واما قوله وعلی تقدیر الاول فالنسخ الی آخره فهو ایضا غیر صحیح لان القائلین بفرضیة الوضوء لکل صلوٰۃ یخصصونه بالمقیمین ولا یقولون بفرضیته علی المسافرین ایضاً فیقولون ان حدیث بریدة رضی الله عنه کما یفید اداء الصلوات بوضوء واحد للمسافر فکذا حدیث سوید بن النعمان فعلی تقدیر النسخ لا ینسخ هذا ولا ذلك واما قوله یحتمل ان ذلك کان واجبا علیه خاصة فهو ایضا غیر صحیح لانه لم یذکر قید خاصة فی کلامه ولا هو یستفاد منه بل حاصل ما قال انه لو کان واجباً فهو منسوخ۔ ۱۲

﴿۲۰﴾قوله محمد بن یحیی بن حبان بفتح الحاء وکسرها وتشدید الباء قال الطیبی تابعی انصاری سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء اهـ ویؤیده ما فی المغنی وشرح المشکوٰۃ لابن الحجر وقال المؤلف فی اسماء رجاله یکنی ابا عبدالله الانصاری وهو شیخ مالك بن انس وکان یعظمه وحبان بکسر الحاء وتشدید الموحدة اهـ ویؤیده نقل العسقلانی فی تحریر المشتبه کذا فی المرقاة اقول والذی رأیته فی ترجمته فی اسماء رجال المشکوٰۃ هو هذا محمد بن یحیی بن حبان یکنی ابا عبدالله الانصاری روی عنه جماعة وهو من مشائخ مالك بن انس وکان مالك یجله ویذکره بکل فضل من العبادة والزهد والفقه والعلم مات بالمدینة سنة احدی وعشرین ومائة وهو ابن اربع وسبعین سنة حبان بفتح الحاء وتشدید الباء الموحدة وقال فی التقریب محمد بن یحیی بن حبان بفتح المهملة وتشدید الموحدة بن منقذ الانصاری المدنی ثقة فقیه من الرابعة۔ ۱۲

﴿۲۱﴾قوله عم ذاك وفی مشکوٰۃ المصابیح بروایة احمد عمن اخذه قال فی المرقاة متعلق بمعنی أرأیت ای اخبرنی عمن اخذه والضمیر بمعنی اسم الاشارة والمشار الیه الوضوء المخصوص اهـ وعلی روایة الکتاب معناه اخبرنی عن سبب ذاك وما وجهه۔ ۱۲

﴿۲۲﴾قوله حدثتیه الضمیر المنصوب راجع الی توضی ابن عمر۔ ۱۲

﴿۲۳﴾قوله ان عبدالله بن حنظلة الخ رواه ابوداؤد واحمد وزاد احمد فی روایته بعد قوله امر بالسواك عند کل صلوٰۃ ووضع عنه الوضوء الا من حدث وقال ابوداؤد بعد ذکر هذا الحدیث ابراهیم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبید الله بن عبدالله اهـ وحنظلة هذا هو الغسیل ویقال له الغسیل لانه روی عن عروة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لامرأة حنظلة ماکان شانه قالت جنبا وغسلت احدی شقیه فلما سمع الهیعة خرج فقتل ای یوم احد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت الملئکة یغسله ذکره الطیبی۔

﴿۲۴﴾قوله فلما شق الخ وفی روایة ابن خزیمة فی صحیحه لما شق ذلك علیه امر بالسواك عند کل صلوٰۃ ووضع عنه الوضوء الا من حدث۔ ۱۲

﴿۲۵﴾ قوله کان ابن عمر الخ قال ابن شاهین لم یبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعین کانوا یتعمدون الوضوء لکل صلوٰۃ

ذكرنا ان الوضوء يُجزى ﴿٢٧﴾ مالم يكن الحدث فان قال قائل ﴿٢٨﴾ ففى هذا الحديث ايجاب السواک لکل صلوٰۃ فکیف لاتوجبون ذلک وتعملون بکل الحدیث اذ کنتم قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خُصَّ بالسواک لکل صلوٰۃ دون امته ویجوز ان يكونوا هم وهو فى ذلک سواءً وليس يوصَل الى حقيقة ذلک الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلک هل نجد فيه شيئا يدلنا على شئ من ذلک فاذا على بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اَبِیْ عن ابن اسحق قال حدثنى عمى عبدالرحمن بن يسار عن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه عن على ﴿٢٩﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق ﴿٣٠﴾ على امتى لامرتهم بالسواک ﴿٣١﴾ عند کل صلوٰۃ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا یحیٰی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سليمٰن قال ثنا

الا ابن عمر قال العينى ١١٣/٣ وفيه نظر لانه روى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلوٰة وفى لفظ كان ابوبكر وعمر وعثمان يتوضؤن لكل صلوٰة۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله ثم نسخ ذلك قيل عليه وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها اقول لا يستلزم نسخ الوضوء لكل صلوٰة نسخ آية الوضوء لان الصلوٰة فرضت بمكة والمسلمون يصلون قبل الهجرة ولم يثبت انهم كانوا يصلون قبل نزول المائدة من غير وضوء فعلم انهم كانوا مامورين بالوضوء قبل بوحى غير متلو فيمكن ان يكون المراد بهذا النسخ نسخ ذلك الحكم الذى ثبت بوحى غير متلو وهو الوضوء لكل صلوٰة لا نسخ آية المائدة فلا يتمشى عليه ما قيل فافهم والله تعالىٰ اعلم والدليل على ان حكم الوضوء كان قبل نزول المائدة قول جرير رضى الله تعالىٰ عنه لما مسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يمسح فقالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلو لم يكن الوضوء قبل نزول المائدة لما كان لهذا السوال والجواب معنى ولذا قال الترمذى فى سننه وغيره وكان يعجبهم حديث جرير فى المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المائدة ثم رأيت فى شرح منية المصلى قال فان قيل هذه الآية مدنية بالاجماع والصلوٰة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوٰة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحى الغير المتلو اوالاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوٰة والسلام حيث توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوٰة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان اهـ۔ ١٦

﴿٢٧﴾قوله يجزئ من اجزأ اى يكفى وضوء واحد لاداء الصلوات ولا يجب عليه الوضوء مالم يحدث۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله فان قال قائل الخ حاصل قوله انكم اذا عملتم بحديث عبدالله بن حنظلة رضى الله عنه وقلتم ان حديثه ناسخ وفى الحديث امران احدهما انه ناسخ لحديث الوضوء لكل صلوٰة والثانى اقامة السواك مقام الوضوء لكل صلوٰة فاذا عملتم بالامر الاول فلم لاتعملون بالامر الثانى وكيف لاتوجبون السواك لكل صلوٰة فاجاب بان هذا الحديث يحتمل معنيين الاول ان السواك لكل صلوٰة خاص به صلى الله عليه وسلم دون امته والثانى ان يكونوا هم وهو فى ذلك سواء فنظرنا هل السواك لكل صلوٰة خاص به او عام له ولامته فوجدنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب السواك على امته فثبت ان الثانى من الامرين لم يجب علينا۔ ١٢

عبدالله بن يسار عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبى الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالله بن خلف الطُفاوى قال ثنا هشام بن حسان بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا عن ابن مرزوق حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اَبى عن ابى اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن زيد

﴿۲۹﴾قوله عن على الخ حديثه رواه الدارقطنى۔ ۱۲

﴿۳۰﴾قوله لولا ان اشق الخ اخرج البخارى حديث ابى هريرة فى كتاب الصوم تعليقا ولفظه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء واخرج حديث ابى هريرة النسائى عن سويد بن نصر وفى المؤطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث اسمعيل بن ابى اويس وعبدالرحمن بن مهدى ومطرف ابن عبد الرحمن وابن عثمة بما يقتضى ان لفظهم مع كل وضوء ورواه الحاكم فى مستدركه مصححا بلفظ لفرضت عليهم السواک مع كل وضوء ورواه المثنى عنه مع كل طهارة ورواه ابومعشر عنه لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلوٰة بوضوء ومع الوضوء بسواك والله تعالىٰ اعلم ۔ قال البخارى ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم اى يروى نحو حديث ابى هريرة عن جابر بن عبدالله الانصارى وعن زيد بن خالد الجهنى كذا فى العينى ۱۹/۱۱ اقول فى السواك اختلاف فالشافعية يقولون باستحبابه عند كل وضوء وصلوٰة جمعاً بين الروايتين والحنفية يقولون باستحبابه عند الوضوء او ازالة الرائحة الكريهة ويقولون رواية عند كل صلوٰة فيها تقديرا اى عند وضوء كل صلوٰة ومثل هذا التقدير شائع فى الكلام فالسواك من سنن الوضوء لا من سنن الصلوٰة لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض للوضوء فيفضى الى الحرج وهو مدفوع ولانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم استاك عند القيام الى الصلوٰة فيحمل قوله عند كل صلوٰة على عند وضوء كل صلوٰة وايضا لوكان استحبابه عند كل صلوٰة لاستاك الخلفاء ونقل عنهم قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير ويستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوٰة وعند الوضوء اهـ ثم اقول وفى الحديث انواع من العلم الاول يظهر منه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته فدفع المشقة عنهم والثانى ان مطلق الامر للوجوب وهو حقيقته والا فالسواك مامور به استحبابا والثالث يؤخذ منه انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم آمر وناهٍ ويجب على امته امتثال اوامره ونواهيه والرابع يتبين منه ان كثيراً من الاحكام فى اختياره ومشيته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كما نبه عليه فى احاديث كثيرة وهذا لا يخفى على من له ادنى مسكة فى علم الحديث۔ ۱۲

﴿۳۱﴾قوله بالسواك السواك بالكسر هو ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت استاك قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذى يستاك به وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذى يستاك به والمراد ههنا الاول وهو ظاهر او الثانى على حذف المضاف اى استعماله قال العلامة القارى فى المرقاة قال علمائنا ينبغى ان يكون السواك من الاشجار المرة فى غِلَظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لاطولاً وقال بعضهم ينبغى ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال

ابن خالد ﴿٣٢﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا
ابى عن ابى اسحق قال ثنى سعيد المقبرى عن عطاءٍ مولى ام صُبَيّة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب قال حدثنى مالک عن ابن شهاب عن
حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشُقّ على
اُمتى لاَمَرتُهم بالسواک مع کل صلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک عن ابن
شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواک مع کل وضوء حدثنا يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو
عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواک عند کل صلوة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد
بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى

المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء لولم يكن معه سواك اوكان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما فى
المحيط قال على رضى الله تعالىٰ عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقى وغيره عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبرانى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه قال النووى يستحب ان يستاك بعود من اراك
وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة وبالاصبع ان لم تكن لينة ولم يجد غيرها ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن بفمه
عرضا ولا يستاك طوله لئلا يدمى لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا فى شرح الامام
الرافعى نقله الطيبى قال فى البحر وكيفيته ان يستاك اعالى الاسنان واسافلها والحنك ويبتدئ من الجانب الايمن واقله
ثلث فى الاعالى وثلث فى الاسافل بثلث مياه واستحب ان يكون لينا من غير عقد فى غلظ الاصبع وطول شبر من
الاشجار المرة المعروفة ويستاك عرضا لا طولا اى فى عرض الاسنان لا فى طولها لانه يخرج لحم الاسنان وقال الغزنوى
يستاك طولا وعرضا والاكثر على الاول ويستحب امساكه باليد اليمنىٰ والسنة فى كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من
يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطىٰ والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود
ولايقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى
كذلك كذا فى شرح منية المصلى وتقوم الاصبع اوالخرقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه فى تحصيل الثواب لا
عند وجوده والافضل ان يبدء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى والعلك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانها
فيستحب لها فعله ومنافعه كثيرة منها انه يرضى الرب ويسخط الشيطان ومن حشى من السواك القئ تركه ويكره ان
يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كذا فى السراج الوهاج ـ ١٢

﴿٣٢﴾قوله عن زيد بن خالد الخ رواه ابوداؤد والبيهقى وفيه زيادة قال ابوسلمة فرأيت زيداً يجلس فى المسجد وان
السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوٰة استاك وبلغنى عن البخارى انه كان يقول حديث ابى
سلمة عن زيد بن خالد اصح ورواه الترمذى ايضا ولفظه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة ولاخرت

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا ابن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يرفعه مثله فثبت ﴿٣٣﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواک عند کل صلوٰة انه لم يأمرهم ﴿٣٤﴾ بذلک وان ذلک ليس عليهم وان فى ارتفاع ذلک ﴿٣٥﴾ عنهم هو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلوٰة دليل ﴿٣٦﴾ على ان الوضوء لكل صلوٰة لم يكن عليهم ولا امرو به وان المأمور به النبى صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان فى ذلک غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق تسحيح معانى الأثار وقد ثبت بذلک ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوٰة واما وجه ذلک من طريق النظر ﴿٣٧﴾

صلوٰة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على اذنه الحديث ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذى وحديث ابى سلمة عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما عندى صحيح لانه قد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابى هريرة انما صحح لانه قد روى من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث ابى سلمة عن زيد بن خالد اصح ١٢

﴿٣٣﴾ قوله فثبت الخ وثبت ايضاً بدلالة النص ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لما لم يامرهم بالسواك عند كل صلوٰة لاجل المشقة فثبت بذلك انه لم يامرهم بالوضوء لكل صلوٰة لان مشقة الوضوء ازيد من السواك فافهم واستقم۔ ١٢

﴿٣٤﴾قوله انه لم يامرهم الخ لان لولا تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا و'لو'تدل على انتفاء الشئ لانتفاء غيره فتدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفى المشقة وانتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منتفيا بثبوت المشقة فتدل على ان المندوب ليس بمامور لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون فى الوجوب كذا فى المرقاة وقال الطيبى اذا كان لولا يستدعى امتناع الشئ لوجود غيره وظاهر ان المشقة ليست ثابتة فلا بد من مقدر اى لولا خوف المشقة اوتوقعها لامرتهم، قال الشيخ العبد ابواسحق الشيرازى فى كتاب اللمع فى الاصول فى هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على وجه الندب ليس بامر حقيقة فان السواك عند كل صلوٰة مندوب اليه وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يامر به فدل على ان المندوب اليه غير مامور به۔ ١٢

﴿٣٥﴾قوله وفى ارتفاع ذلك الخ اى لما جعل السواك بدلا من الوضوء لكل صلوٰة ولم يامرنا النبى صلى الله عليه وسلم بالسواك فعلم ان الوضوء لكل صلوٰة لم يجب على الامة والا لامرهم به۔١٢

﴿٣٦﴾قوله دليل الخ هذا جواب سوال مقدر تقديره ان الآية تقتضى وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوٰة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط ويتكرر بتكرر الشرط فيجب الوضوء عند كل صلوٰة طاهراً كان ام لا فاجاب المصنف رحمه الله تعالىٰ ان هذا الشرط مقيد بالحدث ومعنى الآية اذا قمتم الى الصلوٰة وانتم محدثون وهذا القيد ثبت بالحديث المتواتر المعنى ويمكن ان يجاب بان الآية لوكانت مطلقة ويجب الوضوء عند القيام الى الصلوٰة لوجب الوضوء على المسافر ايضا ولا يصح تخصيصه بحديث سليمان بن بريدة لانه خبرالواحد وهو لايفيد التخصيص ويمكن ان يجاب بان الآية لوافادت وجوب الوضوء لكل صلوٰة كما قلتم فيجب ان يتوضأ للنوافل من غير حدث لان الوضوء شرط الصلوٰة وشروطها كما انها شروط للفرائض فكذا للنوافل لا فرق بينهما وهذا باطل بالاجماع لانه لم يقل به احد واقول ثانيا يجب على المصلى ستر العورة لقوله تعالىٰ خذوا زينتكم عند كل مسجد قال البيضاوى اى لصلوٰة وطواف فيفيد الآية ان ستر العورة واجب لكل صلوٰة وهذا الحكم لمن كان كاشف العورة فيجب عليه ان

فانا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر فى الطهارات من الاحداث كيف حكمها وما الذى ينقضها فوجدنا الطهارات التى توجبها الاَحداث على ضربين فمنها الغُسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اَجْنَبَ وجب عليه الغسل وكان من بال او تغوّط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لاينقضه مرور الاوقات ولاينقضه الّا الاحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان فى النظر ايضاً ان يكون حكم الطهارات من سائر الاحداث كذلک وانه لاينقض ذلک مرورُ وقت كما لاينقض الغسلَ مرورُ وقتٍ وحجة اخرى ﴿٣٨﴾ انا رأيناهم اجمعوا ان المسافر يُصلى الصلواتِ كلها بوضوء واحد مالم يحدث وانما اختلفوا فى الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلک ايضاً ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً ورأينا طهارة اخرىٰ ينقضها خروج وقت وهى المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر فى ذلک سواءً ينقض طهارتهما خروجُ وقتٍ مّا وان كان ذلک الوقت فى نفسه مختلفا فى الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ماذكرنا كذلک وان ما ينقض طهارة الحاضرين من ذالک ينقض طهارة المسافرين وكان خروج الوقت عن المسافر لاينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضاً كذلک قياساً ونظراً على مابينا من ذلک وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ وقد قال بذلک جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى عمران الجَونى عن انس بن مالک ان اصحاب ابى موسىٰ الاشعرى توضؤا وصلُّوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤا فقال لهم مالكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث ﴿٣٩﴾ ليوشک ﴿٤٠﴾ ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمَّه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت

يسترها اما من هو متستر فلا يجب عليه مرة اخرى بان يلبس لباسا فوق لباسه او ينزع عنه لباسه ثم يلبسه فكذا هذا۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله واما وجه ذلك من طريق النظر حاصله ان الطهارة على ضربين الغسل والوضوء فكما ان الغسل لاينقضه مرورالوقت بل ينقضه مايوجبه اى الحدث الاكبر فكذلك الوضوء لاينقض بمرور الوقت بل بالحدث الاصغر۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله وحجة اخرى الخ حاصلها ان المسافر لما جاز له ان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث وهذا بالاجماع وانما اختلفوا فى المقيم والاحداث لااختلاف بينها فى حق المسافر والمقيم فكل ما كان حدثا يوجب الطهارة على المسافر فهو موجب للطهارة على المقيم من دون فرق فلذا لم يجب انتقاض الوضوء فى المسافر بمرور وقت فكذلك للمقيم والطهارة التى ينقضها مرور الوقت كالمسح على الخفين حكم المسافر والمقيم فيها ايضا سواء الا ان الوقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فعلم ان نقض الوضوء لافرق فيه بين المقيم والمسافر فكما يجوز

انساً يقول كنا نصلّى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحدث حدثنا ابوبكرة ثنا ابوداوٗد قال ثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على عن عكرمة ان سعداً كان يصلى ﴿٤١﴾ الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه ﴿٤٢﴾ يتوضأ لكل صلوٰة ويتلو اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ قال ابوجعفر وليس فى هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوٰة لانه قد يجوز ان يكون ﴿٤٣﴾ قوله ذلك على القيام وهم محدثون الاترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لايجب عليه حتى يُحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر فى هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ﴿٤٤﴾ ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤا فنزلت هذه

للمسافر ان يصلى الصلوات بوضوء واحد فكذلك للمقيم۔١٢

﴿٣٩﴾قوله الوضوء من غير حدث اى انتم تتوضؤن من غير حدث والظاهر انهم ارادوا ان يتوضؤا وزعموا ان الوضوء عليهم واجب والا فلا اعتراض عليهم لو توضؤا للاستحباب وتحصيل الفضل۔١٢

﴿٤٠﴾قوله ليوشك اى الوضوء من غير حدث جهل اذا اعتقد وجوب الوضوء ويوشك ان يذهب العلم ويظهر الجهل فيقتل الرجل اباه واخاه وغيرهما ولايدرى ان ما يفعله جائز ام لا قال العينى واخرج عبدالرزاق فى مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابى غلاب عن عطاء بن عبدالله الرقاشى قال كنا مع ابى موسى الاشعرى فى جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلوٰة فنادى مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى مناد العصر فهب الناس للوضوء أيضاً فامر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل ـ ٢٣٠/٢

﴿٤١﴾قوله ان سعدا كان يصلى الخ رواه ابن ابى شيبة ايضا ولفظه عن عكرمة قال قال سعد اذا توضأت فصل بوضوءك ذلك مالم تحدث قال العينى رجال هذا السند الذى ذكره الطحاوى كلهم ثقات وابوداود هو الطيالسى صاحب المسند ومسعود بن على البصرى وثقه ابن حبان وغيره۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله كان على ابن ابى طالب رضى الله عنه الخ وضوء على رضى الله عنه لكل صلوٰة الظاهر انه كان للاستحباب وتحصيل الفضل لا لانه رضى الله تعالىٰ عنه كان يعتقد بوجوب الوضوء لكل صلوٰة فاما تلاوته هذه الآية فلاتدل على انه يعتقد الوجوب كما بينه المصنف رحمه الله ان الامر بالوضوء محمول على القيام الى الصلوٰة فى حالة الحدث لامطلقا۔١٢

﴿٤٣﴾قوله لانه قديجوز ان يكون الخ بل هذا هو الظاهر لان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم فى قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص فى البدل نص فى الاصل وايضا قوله تعالى اذا قمتم اى من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط فى الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك۔

الآية اذا قمتم الى الصلوٰة فاخبر ان ذلك انما هو القيام الى الصلوٰة بعد حدث حدثنا ابن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبدالصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن مسعود بن على بذلك ولم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة ﴿٤٥﴾ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحاً ﴿٤٦﴾ كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لايرى بذلك باساً والله اعلم.

باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل

حدثنا ابراهيم بن ابى داوٗد قال ثنا أُميّة بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس ابن خليفة عن رافع بن خديج ان عليّاً امر عمّاراً ﴿١﴾ ان يسأل

١٢عينى ٢٣١/٢

﴿٤٤﴾قوله وقد قال الخ روى ابوبكر الرازى فى الاحكام والطبرانى فى الكبير من طريق جابر بن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفراء عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب او اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوٰة فدل هذا الحديث على ان الآية نزلت فى ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلوٰة وان التقدير فى الآية اذا قمتم الى الصلوٰة وانتم محدثون كذا فى العينى ٢٣٠/٢۔

﴿٤٥﴾قوله حدثنا ابن خزيمة الخ قال العينى هذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين۔١٢

﴿٤٦﴾قوله ان شريحا هو ابن الحارث بن قيس الكوفى القاضى ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل ويقال كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن قال ابن معين كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة واقره علىّ واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة روى عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعلى وابن مسعود وعروة البارقى وعبد الرحمن بن ابى بكر وعنه ابووائل والشعبى وقيس بن ابى حازم وابن سيرين وانس بن سيرين وابراهيم النخعى وغير واحد قال شريح وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج قال وكان له مائة والعشرون سنة وعاش بعد استعفائه سنة ثم مات وقال ابن المدينى ولى شريح البصرة سبع سنين زمن زياد وولى الكوفة ثلثا وخمسين سنة قال على وتعلم العلم من معاذ قال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابوحصين كان شاعراً فائقاً وكذا قال ابن سيرين وزاد وكان تاجراً وكان كوسجا۔ ١٢

باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعلُ

﴿١﴾قوله عماراً هو ابن ياسر ابواليقظان مولى بنى مخزوم وامه سمية من لخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة وحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابوحذيفة واسلم عمار وابوه قديما وكانوا ممن يعذب فى الله وقتل ابوجهل سمية فهى اول شهيد فى الاسلام وعن مسدد قال لم يكن فى المهاجرين من ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة اليمان وقال ابن البرقى شهد بدرا والمشاهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى ﴿٢﴾ فقال يغسل مذاكيره ﴿٣﴾ يتوضأ قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٤﴾ الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا اَمذى واذا بال واحتجوا فى ذلك بهذا الاثر خالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على

كلها وقال ابوعمرة الحاكم آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة وقال عاصم عن ذر عن عبدالله اول من اظهر اسلامه سبعة فذكر فيهم عماراً وامه سمية وقال المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن اول من بنى مسجدا يصلى فيه عمار بن ياسر وقال على بن ابى طالب قال النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لعمار ايذنوا له مرحبا بالطيب المطيب وقال ان عمارا ملئ ايمانا الى بشاشه وقال فيه اهتدوا بهدى عمار قتل مع على بصفين سنة سبع و ثلثين وهو ابن ثلث وتسعين سنة ورأى ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبدالله فى المنام انه ادخل الجنة فاذا هو بقباب مضروبة فقلت لمن هذه قالوا لذى الكلاع وحوشب وكان قتل مع معاوية قال فاين عمار واصحابه قالوا امامك قال وقد قتل بعضهم بعضا قالوا نعم انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال فما فعل اهل النهروان قال لقوا مرحا۔

﴿٢﴾قوله المذى، المذى بفتح الميم وسكون الذال وتشديد الياء وبكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابوعمر الزائد عن ابن الاعرابى وهو الماء الابيض الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال۔ ١٢

﴿٣﴾ قوله مذاكيره الخ هذا الحديث رواه الجماعة فى بعض طرقه مذاكيره وفى بعضها ذكره وانثيه وفى بعضها ذكره وفى بعضها فيه الوضوء وفى بعضها توضأ واغسله وفى بعضها توضأ وانضح فرجك والمذاكير جمع ذكر على خلاف قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه فى الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل قال العينى هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الانثى والذكر الذى هو الفرج فى الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كابابيل قلت ان الابابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة فى ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل۔ ١٢

﴿٤﴾ قوله فذهب قوم الخ اجمعوا على ان المذى لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء لانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعى غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك فى غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبنى على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم اوبآخره لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عن مالك ايضا هل يحتاج الى النية ام لا وعن الزهرى لا يغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شئ وفى المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الروايات فى حكمه فروى انه لايوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة أو باردة أو زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسالا ينقطع فحكمه حكم سلسل البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على ماكانت هذه حاله لكل صلوٰة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولاتوجبه واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج

ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذى فلايخرج قالوا ومن ذلک ﴿٥﴾ ما امر به المسلمون فى الهدى اذا كان له لبن ان ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ﴿٦﴾ ذلک فيه فلايخرج وقد جاء ت الاثار متواترةً بما يدل على ماقالوا فمن ذلک ما حدثنا ابن ابى داوٗد وابن ابى عمران قالا ثنا عَمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه كنت رجلاً مذاء ﴿٧﴾ فامرت رجلا ﴿٨﴾ يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذياً فامرت ﴿٩﴾ المقداد ﴿١٠﴾ ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلک واستحييت ان اسأله ﴿١١﴾ لان ابنته عندى فسأله فقال ان كل فحلٍ يمذى فاذا كان المنى ففيه

السوال فى حديث على رضى الله تعالىٰ عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله ونجاسته۔ ١٢

﴿٥﴾قوله ومن ذلك الخ وايضا من ذلك ما امرت به المستحاضة ان تغتسل لكل صلوٰة فغسلها هذا ليس على الوجوب عند المحققين بل ليتقلص دمها وهذا الغسل علاج لها۔ ١٢

﴿٦﴾قوله ليتقلص اى لينزوى وينضم ولايخرج لان الماء البارد خاصيته ان يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصابت الثيين رد المذى وكسره۔ ١٢

﴿٧﴾قوله مذاء بالنصب صفة رجلا وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة فى كثرة المذى۔ مذى الرجل يمذى من باب ضرب يضرب وامذى۔ ١٢

﴿٨﴾قوله امرت رجلا الخ هذا الرجل يجوز ان يكون مقدادا او عمارا او غيرهما واختلفت الروايات فى ان السائل من هو ففى بعضها السائل هو على رضى الله عنه بنفسه وفى بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفى بعضها هو المقداد وفى بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا سأل عماراً ان يسئل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبدالرزاق عن عائش بن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فأسالا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذى تولى السوال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبته عماراً الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب قلت كلاهما كانا مشتركين فى هذا السوال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال على انه هوالمقداد يحتاج الى برهان ودل ماذكر فى الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو فى الكلام فافهم۔ ١٢ عينى ٢١٩/٣

﴿٩﴾قوله فامرت المقداد، هذا الامر ليس للوجوب للقرينة اللفظية والمعنوية والمفيد للوجوب صيغة الامر لا لفظ الامر وليست ههنا صيغته۔ ١٢

﴿١٠﴾المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو ابن ثعلبة البهرانى ويقال له ابن الاسود لان اسود بن عبد يغوث رباه اوتبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندى لانه اصاب دما فى بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم

الغُسل واذا كان المذى ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين ﴿١٢﴾ عن ابى عبدالرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسِلْه حدثنا صالح ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابى زياد قال ثنا عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ عن على رضى الله عنه قال سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فى المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن هانى بن هانى عن علىّ رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذّاء فكنتُ اذا امذيتُ اغتسلتُ ﴿١٣﴾ فسألتُ النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال ثنا زائدة قال ثنا الرُكين بن الربيع الفَزارىّ عن حصين بن قبيصة عن على قال كنتُ رجلاً مذاءً فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك ﴿١٤﴾ واذا رأيت المنى فاغتسل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت علياً على المنبر يقول كنت رجلاً مذاءً فاردت ان

ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وما قيل ان الزبير رضى الله تعالىٰ عنه كان فارساً روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلثة مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل الى رقاب الرجال اليها سنة ثلث وثلثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالىٰ عنه وصلى عليه عثمان رضى الله تعالىٰ عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة۔ ١٢

﴿١١﴾قوله واستحييت ان أسأله الخ اى بسبب ان فاطمة رضى الله تعالىٰ عنها كانت تحت نكاحه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغى ان لايذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابويها واختها وابنها وغيرهم من اقاربها لان المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من الاستمتاع ۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله ابى حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد۔

﴿١٣﴾قوله اغتسلت الخ هذا غسله باجتهاده وقياسه على خروج المنى۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله واغسل ذكرك استدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما فى رواية اخرى توضأ واغسله فيرجع الضمير الى المذى ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لايتوقف على مس جميعه عند القائلين به۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله فاستحييت منه ذكر اليافعى فى الارشاد والتطريز لفضل تلاوة القرآن العزيز ان الحياء على اقسام حياء جناية كآدم لما قيل له افرارا منا بل حياء منك وحيآء التقصير كحياء الملائكة يقولون ما عبدناك حق عبادتك وحيآء الاجلال

اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستحییت منہ ﴿١٥﴾ لان ابنتہ کانت تحتی فامرت عماراً ﴿١٦﴾ فسألہ فقال یکفی منہ الوضوء قال ابوجعفر افلا تری ان علیاً لما ذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجبہ علیہ فی ذلک ذکر وضوء الصلوٰۃ فثبت بذلک ان ماکان سوی وضوء الصلوٰۃ مما امر بہ فانما کان ذلک لغیرالمعنی ﴿١٧﴾ الذی وجب لہ وضوء الصلوٰۃ وقد روی سہل بن حنیف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد دل علی ھذا ایضاً حدثنانصر بن مرزوق وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا یحییٰ بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن محمد بن اسحق عن سعید بن عبید بن السّباق عن ابیہ عن سہل بن حنیف ﴿١٨﴾ انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال فیہ الوضوء فاخبر ان ما یجب فیہ ھو الوضوء وذلک ینفی ان یکون علیہ مع الوضوء غیرہ فان قال قائل فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یوافق ما قال اھل المقالۃ الاولیٰ فذکر ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعمر قال انا حماد بن سلمۃ قال انا سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النہدی ان سلیمٰن بن ربیعۃ الباھلی تزوج امرأۃ من بنی عُقیل فکان یأتیہا فیلاعبہا فیمذی فسأل عن ذلک عمر بن الخطاب

کاسرافیل تسربل بجناحہ حیاء من اللہ وحیاۃ الکرم کحیاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستحیی من امتہ ان یقول اخرجوا فقال اللہ ولامستانسین لحدیث وحیاۃ الحشمۃ کحیاء علی حین امر المقداد بالسوال عن المذی لمکان فاطمۃ وحیاۃ الاستحقار کموسی قال لتعرض لی الحاجۃ من الدنیا فاستحیی ان اسألک یا رب فقال لہ سلنی حتی ملح عجینک وعلف شاتک وحیاۃ ھو حیاء الرب جل جلالہ یستر علی عبدہ یوم القیامۃ۔

﴿١٦﴾قولہ أمرت عمارا یستفاد منہ جواز الاستنابۃ فی الاستفتاء وانہ یجوز الاعتماد علی الخبر المظنون مع القدرۃ علی المقطوع بہ لان علیا رضی اللہ تعالیٰ عنہ امر غیرہ بالسوال مع تمکنہ من سوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ان ھذا قد ینازع فیہ ویقال لعل علیا رضی اللہ عنہ کان حاضرا فی مجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما استحیی ان یکون السوال منہ بنفسہ (نووی) وقال ابن حجر فی فتح الباری واستدل بہ علی قبول خبرالواحد وعلی جواز الاعتماد علی الخبر المظنون مع القدرۃ علی المقطوع وفیہما نظر لما قدمناہ من ان السوال کان بحضرۃ علی رضی اللہ عنہ ثم لو صح ان السوال کان فی غیبتہ لم یکن دلیلا علی المدعی لاحتمال وجود القرائن التی تحف الخبر فترقیہ عن الظن الی القطع قالہ القاضی عیاض وقال ابن دقیق العید المراد بالاستدلال بہ علی قبول خبرالواحد مع کونہ خبر واحد انہ صورۃ من الصور التی تدل وھی کثیرۃ تقوم الحجۃ بجملتھا لا بفرد معین منہا۔

﴿١٧﴾قولہ لغیرالمعنی الخ ای ھذا الغسل لغرض آخر وھو ان یتقلص المذی۔ ١٢

﴿١٨﴾قولہ عن سہل بن حنیف حدیث سہل رضی اللہ عنہ رواہ الترمذی وابوداؤد ولفظہ قال کنت القی من المذی شدۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ قال یکفیک بان تاخذ کفا من ماء فتنضح بہا من ثوبک حیث تری انہ أصابہ والمراد من النضح فی ھذا الحدیث الغسل کما فی روایۃ مسلم عن ابن عباس رضی اللہ عنہما وتوضأ وانضح فرجک قال النووی معناہ اغسلہ فان النضح یکون غسلا ویکون رشا وقد جاء فی الروایۃ الاخری یغسل ذکرہ فتعین حمل النضح

فقال اذا وجدتَ الماءَ فاغسل فرجک واُنثییک وتوضأ وضوئک للصلوٰة قیل له یحتمل ان یکون
﴿١٩﴾ وجه ذلک ایضاً ما صرفنا الیه وجه حدیث رافع بن خدیج وقد رُوی عن جماعة ممن بعده ما
یوافق ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسماعیل قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا ابوبکرة قال
ثنا هلال ابن یحییٰ بن مسلم قال ثنا ابوعوانة کلاهُما ﴿٢٠﴾ عن منصور عن مجاهد عن مُورِّق
العجلی عن ابن عباس قال هو المنی والمذی والودی ﴿٢١﴾ فاما المذی والودی فانه یغسل ذکره
ویتوضأ واما المنی ففیه الغسل حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ابی جمرة قال قلت
لابن عباس انی ارکب الدآبّة فامذی فقال اغسل ذکرک وتوضأ وضوئک للصلوٰة افلاتریٰ
﴿٢٢﴾ ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصة و حین امر اباجمرة امره مع
الوضوء بغسل الذکر حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا الربیع ابن صبیح عن الحسن فی المذی
والودی قال یغسل فرجه ﴿٢٣﴾ ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا
سفیان عن زیاد بن فیاض عن سعید بن جبیر ﴿٢٤﴾ قال اذا امذی الرجل غسل الحشفة وتوضأ

علیه۔

﴿١٩﴾قوله یحتمل ان یکون الخ ویؤیده ماقال محمد بن الحسن رحمه الله فی موطاه قال اخبرنا مالك اخبرنی زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال انی لاجده یتحدر منی مثل الخریزة فاذا وجد احدکم ذلك فلیغسل فرجه ولیتوضأ وضوء ه للصلوٰة قال محمد وبهذا ناخذ یغسل موضع المذی ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة۔١٢

﴿٢٠﴾قوله کلاهما الخ قال العینی هذان الطریقان حسنان جیدان واثر ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه ابن ابی شیبة ایضا واخرجه عبدالرزاق ایضاولفظه قال من المنی الغسل ومن المذی والودی الوضوء یغسل حشفته ویتوضأ منه۔١٢

﴿٢١﴾قوله المذی والودی قال الاموی المذی والودی مشددتان کالمنی والمشهور ان الودی بفتح الواو وسکون الدال هو بلل اللزج یخرج من الذکر بعد البول یقال ودی ولایقال اودی قاله الجوهری وقال غیره اودی ایضا وقیل التشدید اصح وافصح من السکون۔١٢

﴿٢٢﴾قوله افلا تری الخ فقوله هذا یدل علی ان مایجب فی المذی هو الوضوء خاصة واما امره ابا جمرة بغسل الذکر ایضا فلازالة نجاسة المذی عن جسمه۔١٢

﴿٢٣﴾قوله یغسل فرجه ای ما اصابه منه لا کله وانما اطلق بناء علی انه غالبا یتفرق فی مواضع من الذکر فیغسل کله احتیاطا واما اذا علم موضعه فیکتفی بغسله۔١٢

﴿٢٤﴾قوله عن سعید بن جبیر الخ اخرجه ابن ابی شیبة ایضا وسعید بن جبیر بن هشام الاسدی الوالبی مولٰهم ابومحمد ویقال ابوعبدالله الکوفی قال ضمرة بن ربیعة عن اصبغ بن زید الواسطی کان له دیك یقوم من اللیل لصیاحه فلم یصح لیلة حتی اصبح فلم یستیقظ سعید فشق علیه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها فقالت امه یا بنی لاتدع الله علی شئ بعدها وعن عبدالله بن مسلم قال کان سعید بن جبیر اذا قام الی الصلوٰة کانه وتد وعن القاسم بن ابی ایوب الاعرج قال کان سعید بن جبیر یبکی باللیل حتی عمش وعنه قال سمعت سعید بن جبیر یردد هذه الآیة فی الصلوٰة بضعاً

وضوءه للصلوٰة قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما

وعشرين مرة واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال يزيد بن هارون وانبأنا عبدالملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير انه كان يختم القرآن في كل ليلتين وعن هلال بن خباب قال خرجت مع سعيد بن جبير في ايام مضين من رجب فاحرم من الكوفة بعمرة ثم رجع من عمرته ثم احرم بالحج في النصف من ذى القعدة وكان يخرج في كل سنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة وعن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ان الخشية ان تخشى الله حتى تحول خشيته بينك وبين معصيتك فتلك الخشية والذكر طاعة الله فمن اطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر وان اكثر التسبيح وتلاوة القرآن وعن خصيف قال رأيت سعيد بن جبير صلى ركعتين خلف المقام قبل صلوٰة الصبح قال فاتيته وصليت على جنبه وسألته عن آية من كتاب الله فلم يجبني فلما صلى الصبح قال اذا طلع الفجر فلا تتكلم الا بذكر الله حتى تصلى الصبح وعن يحيى بن عبدالرحمن قال سمعت سعيد بن جبير يردد هذه الآية وامتازوا اليوم ايها المجرمون حتى يصبح وعن معاوية بن اسحق قال لقيت سعيد بن جبير عند الميضأة فرأيته ثقيل اللسان فقلت له مالى اراك ثقيل اللسان قال قرأت القرآن البارحة مرتين ونصف وعن حماد ان سعيد بن جبير قرأ القرآن في ركعة في الكعبة وقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد وقال كثير بن تميم الدارى كنت جالسا مع سعيد بن جبير فطلع عليه ابنه عبدالله وكان به من الفقه فقال انى لاعلم خير حالاته قالوا وماهو قال هو ان يموت واحتسبه وقال يعقوب القمّى عن جعفر بن ابى المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعنى سعيد بن جبير وقال عمرو بن ميمون عن ابيه لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وقال عثمان بن بوذويه كنت مع وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة فقال وهب لسعيد ابا عبدالله كم لك منذ خفت من الحجاج قال خرجت عن امراتى وهى حامل فجاء نى الذى فى بطنها وقد جرح وجهه وقال هشيم حدثنى عتبة مولى الحجاج قال حضرت سعيد بن جبير حين اتى به الحجاج بواسط فجعل الحجاج يقول له الم افعل بك الم افعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت علي قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال فبيعة اميرالمؤمنين كانت اسبق واولى وامر به فضربت عنقه وقال عمر بن سعيد بن ابى حسين دعا سعيد بن جبير ابنه حين دعى ليقتل فجعل ابنه يبكى فقال مايبكيك ما بقاء ابيك بعد سبع وخمسين سنة وقال ابو القاسم الطبرى هو ثقة امام حجة على المسلمين قتل فى شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن ٤٩ سنة وقال ابو الشيخ قتله الحجاج صبرا سنة ٩٥ قلت وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا كان يكتب لعبدالله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لابى بردة بن ابى موسى ثم خرج مع ابن الاشعث فى جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج سنة ٩٥ وهو ابن ٤٩ سنة ثم مات الحجاج بعده بايام وفى رواية عاش بعده خمسة عشر يوما وفى رواية اخرى ثلثة ايام وكان يقول مالى ولسعيد بن جبير كلما اردت النوم اخذ برجلى وعن الحسن قال لما اتى بسعيد بن جبير قال انت الشقى بن كسير قال بل انا سعيد بن جبير قال بل انت الشقى بن كسير قالت كانت أمى اعرف باسمى منك قال ما تقول فى محمد قال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سيد ولد آدم المصطفىٰ خير من بقى وخير من مضى قال فما تقول فى ابى بكر الصديق قال الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى حميداً وعاش سعيداً ومضى على منهاج نبيه صلى الله عليه وسلم لم يغير ولم يبدل قال فما تقول فى عمر قال عمر الفاروق خيرة الله وخيرة رسوله مضى حميداً على منهاج صاحبيه لم يغير ولم يبدل قال فما تقول فى عثمان قال المقتول ظلما المجهز جيش العسرة المسبل بئر رومة المشترى بيته فى الجنة صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنتيه زوجه النبى صلى الله عليه وسلم بوحى من السماء قال فما تقول فى على قال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واول من اسلم وزوج فاطمة

وصفنا واما وجه ذلک من طریق النظر ﴿۲۵﴾ فانا رأینا خروج المذی حدثا فاردنا ان ننظرنا فی خروج الاحداث ما الذی یجب به فکان خروج الغائط یجب به غسل ما اصاب البدن منه ولایجب غسل ماسوی ذلک الّا التطهر للصلوٰة وکذلک خروج الدم من ای موضع ما خرج فی قول من جعل ذلک حدثا ﴿۲۶﴾ فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک خروج المذی الذی هو حدث لایجب فیه غسل غیر الموضع الذی اصابه من البدن غیر التطهر للصلوٰة فثبت ذلک ایضاً بما ذکرنا من طریق النظر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

باب حکم المنی هل هو طاهر ام نجس ﴿۱﴾

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن همام بن الحارث انه

وابو الحسن والحسین قال فما تقول فی قال انت اعلم ونفسك قال بث بعلمك قال اذا نسوك ولا نسرك قال بث بعلمك قال اعفنی قال لا عفا الله عنی ان عفیتك قال انی لاعلم انك مخالف لكتاب الله تری من نفسك امورا ترید بها الهیبة وهی التی تقحمك الهلاك وسترد غداً فتعلم قال اما والله لاقتلنك قتلة لم اقتلها احداً قبلك ولااقتلها احداً بعدك قال اذا تفسد علی دنیای وافسد علیك آخرتك قال یا غلام السیف والنطع فلما ولی ضحك قال قد بلغنی انك لم تضحك قال قد كان ذلك قال فما اضحكك عند القتل قال من جرائتك علی الله عزوجل ومن حلم الله عنك قال یا غلام اقتله فاستقبل القبلة فقال وجهت وجهی للذی فطر السمٰوات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشركین فصرف وجهه عن القبلة فقال اینما تولوا فثم وجه الله قال اضرب به الارض قال منها خلقنكم وفیها نعیدكم ومنها نخرجكم تارة اخری قال اذبح عدو الله فما انزعه لآیات القرآن منذ الیوم۔

﴿۲۵﴾قوله واما وجه ذلك من طریق النظر حاصله ان خروج المنی حدث فیكون حكمه حكم سائر الاحداث ومایوجب خروج الاحداث یوجب المنی ایضا فخروج الغائط والبول یجب به غسل ما اصاب البدن منه لاما سوی ذلك الا الوضوء للصلوٰة فكذلك خروج المذی لایجب فیه غسل غیر موضع النجاسة الا التطهیر للصلوٰة۔۱۲

﴿۲۶﴾قوله من جعل ذلك حدثا الخ فیه اشارة الی ان فی الدم اختلافا بین الائمة والعلماء قال بعضهم هو ینقض الوضوء كما هومذهبنا وقال بعضهم لاینقضه كما هو مروی عن بعض الائمة۔۱۲

باب حكم المنی هل هو طاهر ام نجس

﴿۱﴾ قوله باب حكم المنی اختلف العلماء فی طهارة منی الآدمی فذهب مالك وابو حنیفة الی نجاسته الا ان اباحنیفة قال یكفی فی تطهیره فركه اذا كان یابسا وهو روایة عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ویابسا وقال اللیث هو نجس ولاتعاد الصلوٰة منه وقال الحسن لاتعاد الصلوٰة من المنی فی الثوب وان كان كثیرا وتعاد منه فی الجسد وان قل وقال الامام الشافعی وغیره انه طاهر وقال بعض الشافعیة ان منی المرأة نجس دون منی الرجل۔

﴿۲﴾ قوله انه كان نازلا الخ حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها هذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائی وغیرهم۔۱۲

﴿۳﴾ قوله من ثوبه وفی روایة الترمذی عن ابراهیم عن همام بن الحارث قالت ضاف عائشة ضیف فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل الیها وبها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقال عائشة لم افسد علینا

او كان نازلاً ﴿٢﴾ على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه ﴿٣﴾ او يغسل ثوبه فاخبرت بذلک عائشة فقالت عائشة لقد رأيتنى وما اَزِيْدُ ﴿٤﴾ على ان اَفْرِكه ﴿٥﴾ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابى اُنيسة عن الحكم عن ابراهيم النخعى عن همام عن عائشة نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيىٰ بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علىّ قال ثنا عبيدالله عن زيد عن الاعمش فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا يوسف بن عدى قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا شريک عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله غير انه قال لقد رأيتُنى وما ازيد على ان اَحتّه ﴿٦﴾ من الثوب فاذا جفّ دلكته حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدى بن ميمون قال ثنا واصل الاَحدب عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال لقد رأتنى عائشة وانا اغسل جنابة ﴿٧﴾ من ثوبى فقالت لقد رأيتنى وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما

ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعى فهذه الرواية تدل على ان الثوب الذى غسله الضيف وهو همام بن الحارث كان لعائشة رضى الله تعالىٰ عنها لا له فاضافة الثوب الى همام كما فى رواية الطحاوى لاجل الملابسة لانه كان فى يده وفى استعماله فى هذا اليوم۔١٢

﴿٤﴾ قوله وما ازيد على ان افركه ظاهره يدل على انها تفركه ولاتغسله وقد جاء فى رواية اخرى عنها كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يحمل على ان الثوب الذى لاتزيد على فركه هو ثوب النوم كما يبينه رواية الترمذى انها انكرت على ضيفها غسل الملحفة وعليه حمل الطحاوى رحمه الله ان الثوب الذى تفركه هو ثوب النوم لاثوب الصلوٰة واما ان يقال بالتوزيع بان المنى اذا كان يابسا فتفركه وان كان رطبا فتغسله واما ان يقال انها تغسله للتنظيف لا للتطهير ولاتزيد على الفرك للتطهير لان الفرك يكفى للطهارة ولاحاجة الى الغسل۔١٢

﴿٥﴾ قوله افركه يقال فركته عن الثوب فركا من باب قتل حسبته وهو ان تحكه بيدك حتى تتفتت وتنقشر كذا فى مصباح المنير۔١٢

﴿٦﴾ قوله احته الحت هو القشر حت الرجل الورق وغيره حتا من باب قتل ازاله وفى الحديث وحتيه ثم اقرصيه قال الازهرى الحت ان يحك بطرف حجر او عود والقرص ان يدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليها الماء حتى تزول عينه واثره كذا فى مصباح المنير۔١٢

﴿٧﴾ قوله جنابة الخ قال الكرمانى الجنابة معنى لاعين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اى اثر الجنابة او موجبه اوهى مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المنى من باب تسمية الشئ باسم سببه وان وجوده سبب لبعده عن الصلوٰة

يزيد ان يفعل به هكذا تعنى يفركه حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى المنىّ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابن ابى السرىّ قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن بُرقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت افرک المنى من مِرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقى قال ثنا الحميدى قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرک المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله او امسحه اذا كان رطبا شکّ الحميدى حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبثر بن قاسم عن بُرد اَخِى يزيد بن ابى زياد عن ابى سفّانة النخعى عن عائشة قالت كنت افرک المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوجعفر احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب الذاهبون ﴿٨﴾ الى ان المنى طاهر وانه لايفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه فى ذلک حكم النخامة واحتجوا فى ذلک بهذه الأثار وخالفهم فى ذلک اخرون ﴿٩﴾ فقالوا بل هو نجس وقالوا

ونحوها۔ ١٢

﴿٨﴾قوله فذهب الذاهبون اراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى واحمد واسحق وداؤد۔ ١٢

﴿٩﴾قوله آخرون اراد بالآخرين الاوزاعى والثورى واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حى وهو رواية عن احمد۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله انما جاء ت فى ذكر ثياب الخ اعترض عليه فى فتح البارى بقوله هو مردود بما فى احدى روايات مسلم من حديثها لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا يصلى فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده واجاب عنه فى عمدة القارى بقوله هذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب فى كل شئ بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اردات به ثوب النوم ثم تغسله فيصلى فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما فى قوله تعالىٰ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظم لحما فالفاء ات فيها بمعنى ثم للتراخى معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخى فى المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فى تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا مارواه البزار فى مسنده والطحاوى فى معانى الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المنى من

لاحجة لكم فی هذه الأثار لانها انما جاء ت فی ذکر ثیاب ﴿١٠﴾ ینام فیها ولم تأت فی ثیاب یُصلی فیها ﴿١١﴾ وقد رأینا الثیاب النجسة بالغائط والبول والدم لابأس بالنوم فیها ولاتجوز الصلوٰة فیها فقد یجوز ان یکون المنی کذلک وانما یکون هذا الحدیث حجة علینا لو کنا نقول لا یصلح النوم فی الثوب النجس فاذا کنا نبیح ذلک ونوافق ما رویتم عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ونقول من بعد لاتصح الصلوٰة فی ذلک فلم نخالف شیئا مما روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد جاء عن عائشة فیما کانت تفعل بثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه اذا اصابه المنی ما حدثنا یونس قال ثنا یحییٰ بن حسان قال ثنا عبدالله بن المبارک وبشر

ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یصلی فیه واماقوله واصرح منه روایة ابن خزیمة الخ فهو لا یساعده ایضا فیما ادعاه لان قوله وهو یصلی جملة اسمیة وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ماکانت تحك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم حال کونه فی الصلوٰة فاذا کان کذلك یحتمل تخلل الغسل بین الفرك والصلوٰة اهـ اقول اما قول ابن حجر فلیس فی حدیث الباب ما یدل الخ فلم یجب عنه العلامة العینی وانا اقول بتوفیقه تعالیٰان القائلین بطهارة المنی لما استدلوا باحادیث الباب علی طهارته فقال الامام الطحاوی جوابا عنه لاحجة لکم فی هذه الآثار الخ وظاهر قوله هذا انه منع فی مقابلة الاستدلال والمانع یکفی له الاحتمال لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فقال هذه الثیاب التی فرکتها عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ثیاب نوم لا ثیاب صلوٰة ولیس الواجب ان ینام فی ثیاب طاهرة ففرکها وعدم غسلها لایدل علی طهارة المنی فکیف استدللتم بهذه الاحادیث فاذا کان هذا الکلام منعاً وماذکره سند للمنع فیلزم علیکم ان تثبتوا المقدمة الممنوعة ولیس لکم ان توردوا المنع لان المنع فی مقابلة المانع خلاف اصول المناظرة وهو غیر مسموع واقول ثانیاً لوکان المنی طاهراً کما قلتم لترکه النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وصلی فیه مرة لبیان الجواز ولما لم یصل فیه مرة من غیر فرك وغسل علم انه نجس۔

﴿١١﴾قوله ولم تات فی ثیاب یُصلی فیها الخ ویؤیده حدیث ام حبیبة رضی الله تعالیٰ عنها لما سئلت هل کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامعها فیه قالت نعم اذا لم یر فیه اذی رواه ابوداؤد قال حدثنا عیسی بن حماد المصری اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سوید بن قیس عن معاویة بن هدیج عن معاویة بن ابی سفیان انه سأل اخته ام حبیبة زوج النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الحدیث فهذا الحدیث یدل علی انه صلی الله علیه وسلم لم یصل فی ثوب اصابه المنی من دون ازالة ولم یجیٔ فی حدیث انه صلی الله علیه وسلم صلی فی مثل تلك الثیاب قط فمواظبته علی هذا یدل علی نجاسته۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله کنت الخ هذا اللفظ یدل علی تکرار هذا الفعل منها فهذا اول دلیل علی نجاسة المنی۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله کنت اغسل الخ الظاهر ان ذلك کان بعلم النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم خصوصاً اذا تکرر منها مع التفاته صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الی طهارة ثوبه وفحصه عن حاله ویدل علیه قولها کنت اغسله من ثوب رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فیخرج الی الصلوٰة وان بقع الماء فی ثوبه فان الظاهر انه یحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الی حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك یبدو له السبب فی ذلك وقد اقرها علیه فلو کان طاهراً لمنعها من اتلاف الماء لغیر حاجة فانه حینئذ سرف فی الماء اذلیس السرف فی الماء الا صرفه لغیر حاجة ومن اتعاب نفسه فیه لغیر ضرورة علی ان

بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمٰن بن يسار عن عائشة قالت كنت ﴿١٢﴾اغسل ﴿١٣﴾ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوٰة وان بُقَع الماء ﴿١٤﴾ لفى ثوبه حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا ابومعاوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا عَمرو فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لايصلى فيه وقد وافق ذلک ما روى عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج ﴿١٥﴾ عن معاوية

فى صحيح مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوٰة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهراو على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه ويدل على نجاسة المنى ما رواه الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال اتى علىّ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء فى ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابى انت وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء قال لم يروه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وله احاديث فى اسانيدها الثقات وهى مناكير ومقلوبات ودفع بانه وجد له متابع عند الطبرانى رواه فى الكبير من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد سنداً ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى حدثنا على بن بحرحدثنا ابراهيم بن زكريا العجلى حدثنا حماد بن سلمة به فبطل جزم البيهقى ببطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن على بن زيد سوى ثابت وقوله فى على هذا انه غير محتج به دفع بان مسلما روى له مقرونا بغيره وقال العجلى لا باس به وروى له الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى صدوق وابراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد ووثقه البزار فتح القدير ص١٣٦ـ واما ما قال البيهقى فى ثابت بن حماد انه متهم بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقى وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث فى كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع ١٢ الجوهر النقى ص١٥ـ

﴿١٤﴾قوله ان بقع الماء الخ بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة فى الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وقرء البعض بفتح الباء الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنى وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان فى الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يجف اخرج هذا الحديث البخارى عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسمعيل وعن عمرو بن خالف واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل وعن ابى كريب ويحى بن ابى زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابوداؤد فيه عن النفيلى عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصرى عن سليم بن اخضر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألتُ سليمان يسار فذكره عينى ١٤٦/٣ـ

﴿١٥﴾ قوله معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغراً مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل مصر من

بن ابى سفيان انه سأل اخته امَّ حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب ﴿١٦﴾ الذى يضاجعکِ فيه فقالت نعم اذا لم يصبه اذیً حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وابن لهيعة والليث ﴿١٧﴾ عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روى عن عائشة ﴿١٨﴾ ايضا ما يوافق ذلک حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا المقدّمى قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى فى لُحَفِ نسائه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال فى لُحَفِنَا قال ابوجعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى فى الثوب الذى ينام فيه اذا اصابه شئٌ من الجنابة وثبت ان ماذكره الاسود وهمام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انما هو فى ثوب النوم لا فى ثوب الصلوٰة فكان من الحجة لاهل القول الاوّل على اهل القول الثانى فى ذلک ما حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيیٰ بن يحيیٰ قال انا خالد بن عبدالله ﴿١٩﴾ عن خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشَة قالت كنت افرک المنى ﴿٢٠﴾ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً باصابعى ثم يصلى فيه ولايغسله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريک عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسليمٰن بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا حماد

الصحابة قال وكان عثمانيا وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال ان اباه كان صحابيا وقال المفضل الغلابى لمعاوية صحبة وكذا اثبت صحبته البخارى وابوحاتم وابن البرقى وقال ابن يونس وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية وذهبت عينه يوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن ابى سرح وولّى الامرة على غزو المغرب مراراً آخرها سنة خمسين وتوفى سنة اثنتين وخمسين وقال البخارى مات قبل عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالیٰ عنه۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله يصلى فى الثوب الخ اخرجه ابوداؤد كما مر ذكره واخرجه ابن ماجة ـ ١٢

﴿١٧﴾قوله الليث هو الليث بن سعد كماهو مذكور فى سنن ابن ماجة ـ ١٢

﴿١٨﴾قوله قد روى عن عائشة الخ رواه ابو داود بسنده عن عائشة رضى الله تعالیٰ عنها ـ ١٢

﴿١٩﴾قوله اخبرنا خالد بن عبدالله الخ خالد الاول هو الواسطى الطحان واما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصرى قال ابن سعد لم يكن خالد بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان انما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذاء قال وكان خالد ثقة مهيبا كثير الحديث وقال ابوالوليد الباجى قرأت على ابى ذر الهروى فى كتاب الكنى لمسلم خالد الحذاء ابو المنازل بفتح الميم قال ابوالوليد والضم اشهر۔

﴿٢٠﴾قوله كنت افرك المنى الخ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد بن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل

بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثنى حُميد الاعرج وعبدالله بن ابى نجيح عن مجاهد عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابى اياس قال ثنا عيسىٰ بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففى هذه الأثار انها كانت تفرک المنىَّ من ثوب الصلوٰة كماتفركه من ثوب النوم قال ابوجعفر وليس فى هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون ﴿٢١﴾ كانت تفعل به هذا فيطهر بذلک الثوب والمنىُّ فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعلَ من الاذىٰ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيدالمقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله فقد يجوز ان يكون الخ لما استدل القائلون بطهارته بان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلى فى ثوب اصابه المنى بعد الفرك ولم يغسله فثبت ان ذلك الثوب طاهر والا لغسله فاجاب المصنف رحمه الله تعالىٰ بان الصلوٰة فى ذلك الثوب لا تستلزم طهارة المنى فى نفسه لانه يمكن ان يكون المنى نجساً فيطهر بذلك الفرك كما جاء فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه اذا وطى احدكم الاذى الحديث واعترض عليه فى فتح البارى بان الحنفية يحملون الغسل على ما كانت رطبا والفرك على ما كان يابسا فهذه الطريقة غير مرضية لانه لوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فى مالا يعفى عنه من الدم بالفرك وايضا بالفرق بين الرطب واليابس يرده ما فى رواية ابن خزيمة عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين واجاب عنه العلامة العينى حديث الغسل لايدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس فى يابسه ولكن خص هذا بحديث الفرك والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه ابداً وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه فان قلت مالايجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمنى موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة وقياسه على الدم وغيره قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص اما استدلاله برواية ابن خزيمة فجوابه انه ليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه السلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المنى فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود بسنده كما مر ذكره وايضا رواه الطحاوى وهو مذكور فى الكتاب فان قلت فى سنده محمد بن كثير الصنعانى وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه فى صحيحه واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط المسلم ولم يخرجاه وقال النووى فى الخلاصة ورواه ابوداود باسناد صحيح ويلتفت الى قول ابن قطان وهذا حديث رواه ابوداود من طريق لا يظن بها الصحة ورواه ابوداود ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه واخرجه ابن حبان ايضا اهـ ويؤيد قول الحنفية بنجاسة المنى حديث ام حبيبة رضى الله تعالىٰ عنها لما سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث۔ ١٢

وسلم اذا وطی احدکم ﴿٢٢﴾ الاذی بخُفّه او بنعله فطهورهما التراب﴿٢٣﴾ قال ابوجعفر فکان ذلک التراب﴿٢٤﴾ یُجزی من غسلهما ولیس فی ذلک دلیل علی طهارة الاذیٰ فی نفسه فکذلک ما روینا فی المنی یحتمل ان یکون کان حکمه عندهم کذلک یطهر الثوبُ بازالتهم ایاه عنه بالفرک وهو فی نفسه نجس کما کان الاذی یطهر النعل بازالتهم ایاه عنها وهو فی نفسه نجس فالذی وقفنا علیه من هذه الأثار المرویة فی المنی هو ان الثوب یطهر مما اصابه من ذلک بالفرک اذا کان یابساً ویُجزی ذلک من الغسل ولیس فی شئ من هذا دلیل علی حکمه هو فی نفسه اَ طاهر هو ام نجس فذهب ذاهب الی انه قد رُوی عن عائشة مایدل علی انه کان عندها نجساً وذکر فی

﴿٢٢﴾قوله اذا وطئ احدکم الخ روی هذا الحدیث ابوداود بسنده عن محمد بن کثیر الصنعانی عن الاوزاعی عن ابن العجلان عن سعید ابن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه اذا وطئ الاذی بخفیه فطهورهما التراب وفی روایة اخری لابی داود عن ابی المغیرة وابن مزید وابن عبدالواحد عن الاوزاعی قال انبئت ان سعید المقبری حدث عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اذا وطی احدکم بنعله الاذی فان التراب له طهور وفی روایة اخری لابی داؤد عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضاً سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بمعناه۔١٢

﴿٢٣﴾قوله فطهورهما التراب قال العلامة القاری فی المرقاة قال فی شرح السنة ذهب اکثر اهل العلم الی ظاهر الحدیث وقالوا اذا اصاب اکثر الخف اوالنعل نجاسة فدلکه بالارض حتی ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلوٰة فیها وبه قال الشافعی فی القدیم وقال فی الجدید لا بد من الغسل بالماء فیؤل هذا الحدیث بان الوطأ علی نجاسة یابسة فیتشبث به شئ منها ویزول بالدلک کما اول حدیث ام سلمة بان السوال انما صدر فی ما جر من الثیاب علی ما کان یابساً من القذر اذ ربما یتشبث شئ منها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان المکان الذی بعده یزیل ذلک عنه لان الاجماع منعقد علی ان الثوب الذی اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل قال التوربشتی بین الحدیثین بون بعید فان حدیث ام سلمة علی ظاهره یخالف الاجماع لان الثوب لایطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعین ذهبوا الی ان الدلک یطهره علی ان حدیث ابی هریرة حسن لم یطعن فیه وحدیث ام سلمة مطعون فیه لان ممن یرویه ام ولد لابراهیم وهی مجهولة قیل کان الشیخ یحمل الثوب علی النجاسة الیابسة ردا لقول محی السنة انهما محمولان علی الیابسة وحدیث الخف علی الرطبة والظاهر ان کلاهما محمول علی الرطبة اذ قال فی الاول طهورالتراب وفی الثانی یطهره ما بعده ولا تطهیر الا بعد النجاسة وبناء الامر علی الیسر ودفع الحرج قاله الطیبی وفیه ان قول ابی حنیفة فی ظاهر الروایة ان الخف انما یطهر بالدلک اذا جفت النجاسة علیه بخلاف الرطبة نعم عن ابی یوسف انه اذا مسحه علی وجه المبالغة والنجاسة متجسدة کالعذرة والروث والمنی تطهر اذا کان بحیث لایبقی لها اثر وعلیه الفتوی لعموم البلوی وان لم تکن النجاسة متجسدة کالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل کذا ذکره قاضی خان۔

﴿٢٤﴾قوله فکان ذلک التراب الخ ای تطهیر النجاسات لا یختص بالغسل بل له طرق شتی الغسل والمسح کالسیف والسکین والمرآة ونحوها یطهرها المسح بخرقة طاهرة والفرک وهذا فی المنی اذا اصاب الثوب فان کان رطبا یجب غسله وان جف علی الثوب اجزأ فیه الفرک والحت والدلک کالخف اذا اصابته النجاسة ذات جرم یطهر بالحت والدلک والجفاف وزوال الاثر کالارض النجسة تطهر بالیبس وذهاب الاثر للصلوٰة لا للتیمم والاحراق کالسرقین اذا احرق حتی

ذلک ما حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ بن سعید عن شعبة عن عبدالرحمن بن
القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته فاغسله وان لم تره فانضحه
﴿٢٥﴾ حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا
عبدالرحمن بن زیاد قال حدثنا شعبة قال انا ابوبکر بن حفص قال سمعت عمتی تحدث عن عائشة
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله قال فهذا قد دل علی
نجاسته عندها قیل لهٗ ما فی ذلک دلیل علی ما ذکرت لانه لوکان حکمه عندها حکم سائر
النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب کله اذا لم یعرف موضعه منه الا تریٰ
﴿٢٦﴾ ان ثوباً لو اصابه بول فخفی مکانه انه لا یُطهِّره النضح وانه لابد من غسله کله حتی یعلم
طهوره من النجاسة فلما کان حکم المنی عند عائشة اذا کان موضعه من الثوب غیر معلوم النضح
ثبت بذلک ان حکمه کان عندها بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم فی ذلک فرُوِیَ عنهم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید قال ثنا
هشیم قال انا حصین عن مصعب بن سعد عن ابیه انه کان یفرک الجنابة من ثوبه فهذا یحتمل ان
یکون﴿٢٧﴾ کان یفعل ذلک لانه عنده طاهر ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک کما یفعل بالروث
المحکوک من النعل لا لانه عنده طاهرٌ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن

صار رمادا یحکم بطهارته والاستحالة کالخمر اذا تخللت طهرت والدباغ والزکوة والنضح۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله فانضحه قال زین العرب والمراد من النضح ههنا الغسل بان یصب شیئا فشیئا تحقیقا لازالة النجاسة وهذا تفسیر لحدیث الحت والقرص ولما کان هذا من ذلک القبیل فسرناه به وان کان قد یکون بمعناه فی بعض الاماکن۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله الا تری الخ یفهم من کلامه انه لو اصاب ثوبا بول فنسی مکانه لا یطهر ذلک الثوب حتی یغسله کله لکن رأیت فی فتاوی قاضیخان حیث قال ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسی ذلک الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوٰة فیه اهـ وظاهره ان هذا الغسل یفید طهارة الثوب لوکان بالتحری ولذا قال فی الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسیه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غیر تحر حکم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلی مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة فی الطرف الآخر یجب علیه اعادة الصلوات التی صلی مع هذا الثوب اهـ فیفهم منه انه لو غسل طرفا منه مع التحری ثم ظهر خلافه لا یجب اعادة الصلوات التی صلی مع هذا الثوب کما لو صلی الی غیر القبلة مع التحری ثم ظهر خطأه لا یجب الاعادة فکذا هذا واما ما قال الامام الطحاوی رحمة الله تعالیٰ علیه فهو حکم الاحتیاط ولذا قال لا بد من غسله کله یعلم طهوره من النجاسة ای لایتیقن طهوره حتی یغسل کله و مثله قال فی البدائع غسل الجمیع احتیاطا لان موضع النجاسة غیر معلوم ولیس البعض اولی من البعض فتامل۔ لکن قوله ان حکم المنی کان ضدها بخلاف سائر النجاسات محل نظر لان حکم سائر النجاسات اذا نسی مکانها هو هذا ای یغسل موضع منه بالتحری فیطهر سائر الثوب۔ ١٢

عروة عن ابيه عن يحيىٰ بن عبدالرحمن بن حاطبٍ انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب فيهم عَمرو بن العاص وان عمر عرّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء فى الركب فركب حتى جاء الماءَ فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمروٌ اصبحتَ ومعنا ثياب فدَعْ ثوبک فقال عمر بل اغسل ما رأيتُ وانضح ما لم اره حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجُرف ﴿٢٨﴾ فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصلّيتُ وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح مالم يره فامّا ما روى يحيىٰ بن عبدالرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل مالابد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلک عليه احد ممن كان معه فدل ذلک على متابعتهم اياه على مارأى من ذلک وامّا قوله وانضح ما لم اَره ﴿٢٩﴾ بالماء فان ذلک يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم اَرَ مما اتوهّم انه اصابه ولا اَتيقّنُ ذلک حتى يقطع ذلک عنه الشک فيما يُستانف ويقول هذا البللُ من الماء حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا عبدالله بن المبارک عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله عن ابى هريرة قال فى المنى يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله ﴿٣٠﴾ فهذا يدل على انه قد كان يراه نجساً حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونُعيم

﴿٢٧﴾ قوله ويحتمل ان يكون الخ هذا الاحتمال هو الراجح لانه لو كان طاهراً عنده فلا يحتاج الى الفرك۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله الجرف الخ هو موضع قريب من المدينة واصله ما تجرفه السيول من الاودية والجرف اخذك الشئ من وجه الارض بالمجرفة (مجمع) والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض وبالتخفيف سمى ناحية قريبة من اعمال المدينة على نحو ثلثة ايام (مصباح) الجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ماتجرى فيه السيول وأكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقور انه على ثلثة اميال الى جهة الشام به مال ابوعمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل عينى ١٤/٤۔ ١٢

﴿٢٩﴾قوله وانضح مالم اره هذا النضح لدفع الوسوسة لا للتطهير كما جاء فى حديث الحكم بن سفيان رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه رواه ابوداود والنسائى فكما ان هذا النضح ليس للتطهير كذلك فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه النضح لقطع الوسوسة قال على القارى فى المرقاة ونضح فرجه اى ورش ازاره بقليل من الماء او سراوله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال فى النهاية الانتضاح بالماء هو ان يأخذ قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس فان الرجل اذا لم ينتضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع فى الوسوسة۔١٢

﴿٣٠﴾قوله والا فاغسل الثوب كله غسل الثوب كله ليحصل العلم بطهارته جزما والا فغسل موضع منه بالتحرى كاف

قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسحوا باذخرة ﴿٣١﴾ فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهراً حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المنى يصيب الثوب قال انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمىٰ غسلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابوعوانة عن عبدالملک بن عمير قال سئل جابر بن سمرة ﴿٣٢﴾ وانا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله ولاتنضحه فان النضح لايزيده الا شرّاً ﴿٣٣﴾ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا السرى بن يحيىٰ عن عبدالكريم بن رُشيد قال سئل انس بن مالک عن قطيفةٍ اصابتها جنابة لايُدرى اين موضعها قال اغسلها قال ابوجعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يکن فيما روينا عن رسول

لحصول غلبة الظن بطهارته كما بيناه۔ ١٢

﴿٣١﴾قوله امسحوا باذخر الخ هذا الحديث رفعه بعضهم وقال الدارقطنى لم يرفعه هذا اسحق الازرق عن شريك القاضى ورواه البيهقى من طريق الشافعى موقوفاً على ابن عباس قال هذا هوالصحيح وقد روى عن شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت اهـ لكن قال ابن الجوزى فى التحقيق اسحق الازرق امام مخرج له فى الصحيحين ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلايكون اصله نجسا وهذا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة من المائية والمضغية والعلقية الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المنى اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس والحديث بعد تسليم حجيته رفعه معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى فان سبقه لا يطهر الا بالغسل ومن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اهـ وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمنى حتى يمذى وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم انه اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى امنى فانه لايطهر حينئذ الا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل وقيل لو بال ولم ينتشر البول على راس الذكر بان لم يجاوز الثقب فامنى لا يحكم بتنجس المنى وكذا ان جاوز لكن خرج المنى دفقا من غير ان ينتشر على راس الذكر لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا اثر لذلك فى الباطن ولو كان للمصاب بطانة نفذ اليها اختلف قال التمرتاشى والصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المنى وقال الفضلى منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق۔ ١٢

﴿٣٢﴾قوله سئل جابر الخ وروى ابن ماجة من طريق يحيى بن يوسف الزمى سليمان بن عبيد الله الرقى قالا حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله۔ ١٢

﴿٣٣﴾فان النضح لا يزيده الا شراً المراد من النضح ههنا الرش وظاهر ان رش الماء على الثوب النجس لا يزيده الا

الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر ﴿۳٤﴾ فوجدنا خروج المنى حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر فى الاشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فى انفسهما ودم العُروق كذلك فى النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس فى نفسه وقد ثبت ان خروج المنى حدث ثبت ايضاً انه فى نفسه نجس فهذا هو النظر فيه ﴿۳٥﴾ غير انا اتبعنا فى اباحة حَكّه اذا كان يابساً ما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى

انتشاراً فى النجاسة ـ ۱۲

﴿۳٤﴾ قوله من طريق النظر حاصله ان خروج المنى حدث اكبر يوجب الغسل ورأينا الاحداث كالغائط والبول ودم الحيض والاستحاضة كلها انجاس فكذلك المنى لما كان حدثا فيكون نجسا كسائر الاحداث فان قيل روى عن ابى يوسف رحمه الله ان كل ما ليس بحدث ليس بنجس قال فى الهداية وهو الصحيح وفى شرح الوقاية انه ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وفى رد المحتار من الدراية انها لا تنعكس فلا يقال مالا يكون نجسا لا يكون حدثا لان النوم والجنون والاغماء وغيرها حدث وليست بنجسة فكذلك خروج المنى يكون حدثا ولا يكون نجساً قلنا ما قال الامام الطحاوى ان المنى لما كان حدثا كان نجسا اى كل ما يكون حدثا فهو نجس فالمراد منه ان الرطوبة التى تخرج من بدن الانسان وهى حدث فتكون نجسا فهذه الكلية صادقة واما ما قالوا انها لا تنعكس فمرادهم من الحدث اعم من ان يكون رطوبة اولا كالريح والنوم والاغماء فيطابق الكلامان ولا تخالف بينهما ولما قيد الحدث بالرطوبة الخارجة عن بدن الانسان فبين الحدث والنجس نسبة التساوى فبتحقق احدهما يتحقق الآخر وبانتفاء احدهما ينتفى الآخر والله تعالىٰ اعلم ـ ۱۲

﴿۳٥﴾ قوله فهذا هو النظر فيه الخ مقصوده ان النظر يحكم بنجاسته وبان لا يطهر الثوب الا بالغسل كسائر النجاسات لكن تركنا القياس وعملنا بالسنة ان الفرك يطهره ولا حاجة الى غسله وقال الخطابى ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قال العينى من هو الذى ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا فى يابسه لكن خص بحديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدرى مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الوجوب وادناها الاباحة وهنا لا وجه للثانى لانه عليه الصلوٰة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل فى الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان ينصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا عن ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من

يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

باب الذى يجامع ولاينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا ابى قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى ﴿۱﴾ انه سأل عثمان ﴿۲﴾ بن عفان عن الرجل يجامع فلاينزل قال ليس عليه الا الطهور ﴿۳﴾ ثم قال سمعته ﴿٤﴾ من النبى صلى الله عليه وسلم قال وسألت ﴿٥﴾ علىًّ بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وابى بن كعب فقالوا ذلک قال واخبرنى ابوسلمة ﴿٦﴾ قال حدثنى عروة انه سأل اباايوب ﴿۷﴾

يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالحبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكرنا وقوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ۱۲۔ عينى ۱٤٤/۳۔

باب الذى يجامع ولاينزل

﴿۱﴾قوله الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله انه سأل عثمان الخ اخرجه البخارى عن ابى معمر وسعد بن حفص واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبدالوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث ثلثتهم عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن حسين المعلم به ولفظ البخارى قال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ للصلوٰة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابى طالب وزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب فامروه بذلك واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان عن الرجل يجامع امرأته ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اننى سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ۱۲

﴿۳﴾قوله ليس عليه الا الطهور اى تطهير مواضع التى اصابتها النجاسة والوضوء بازالة النجاسة الحكمية وليس عليه الغسل كما تبينه الرواية الآتية ان ليس عليه غسل وفى رواية البخارى قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوٰة وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

﴿٤﴾قوله سمعته الخ الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله الطهور وهذا سماع ورواية منه والاول فتوى منه ۱۲

﴿٥﴾قوله قال وسألت الخ القائل زيد بن خالد وسواله عنهم بعد الاستفتاء من عثمان وقولهم فتوى منهم لا رواية فان قلت حديث زيد بن خالد المذكور معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث لانه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا رضى الله تعالىٰ عنه كان يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل۔ ۱۲

﴿٦﴾قوله قال واخبرنى ابوسلمة الضمير فى قال يرجع الى يحيى واخبرنى هذا عطف على مقدر تقديره قال يحى

فقال ذلک حدثنا یزید قال ثنا موسی بن اسماعیل قال ثنا عبد الوارث فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر علیاً ولاسؤال عروة ابا ایوب حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا عبدالوارث عن الحُسین المعلم عن یحیی عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد قال سألت عثمان عن الرجل یجامع اهله ثم یُکسِل ﴿٨﴾ قال لیس علیه غسل فاتیت الزبیر بن العوام واُبیّ بن کعب فقالا مثل ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا یزید قال ثنا موسیٰ بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابوخزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابی ایوب الانصاری عن اُبیّ بن کعب انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فی الاکسال الا الطهور ﴿٩﴾ حدثنا حُسین بن نصر قال ثنا نعیم قال انا عبدة بن سلیمن عن هشام بن عروة عن ابیه قال حدثنی ابوایوب الانصاری عن اُبیّ بن کعب قال سألت ﴿١٠﴾ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجامع فیُکسل قال یغسل ما اصابه ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار عن عُروة بن عیاض عن ابی سعید الخدری قال قلت لاخوانی من

اخبرنی بکذا وکذا واخبرنی بهذا وانما احتجنا الی التقدیر لان اخبرنی مقول قال وهو مفعول حقیقة فلا یجوز دخول الواو بینهما وکذا وقع فی روایة البخاری واخبرنی بالواو ووقع فی روایة مسلم بحذف الواو علی الاصل وفیه اشعار بان هذا من جملة ما سمع یحیی من ابی سلمة ـ ١٢

﴿٧﴾قوله انه سأل ابا ایوب الخ وفی روایة البخاری قال یحیی واخبرنی ابوسلمة ان عروة بن الزبیر اخبره ان ابا ایوب اخبره انه سمع ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الدارقطنی فیه وهم لان ابا ایوب لم یسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما سمعه من ابی بن کعب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک هشام عن ابیه عن ابی ایوب عن ابی بن کعب واجاب العینی بان قوله لم یسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم نفی وقد جاء هذا الحدیث عن وجه آخر عن ابی ایوب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اثبات والاثبات مقدم علی النفی علی ان ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف اکبر قدراً وسنا وعلما من هشام بن عروة وحدیث الاثبات رواه الدارمی وابن ماجة فان قلت حکی الاثرم عن احمد ان حدیث زید بن خالد المذکور فی هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوی خلاف ما فی هذا الحدیث قلت کونهم افتوا بخلافه لا یقدح فی صحة الحدیث لانه کم من حدیث منسوخ وهو صحیح فلا منافاة بینهما الا تری ان ابیا کان یری الماء من الماء لظاهر الحدیث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلک وامر بالغسل ـ ١٢

﴿٨﴾ قوله ثم یکسل یقال اکسل الرجل فی الجماع اذا خالط اهله ولم ینزل ـ ١٢

﴿٩﴾ قوله الا الطهور بضم الطاء ای الوضوء وغسل مواضع النجاسة ـ ١٢

﴿١٠﴾ قوله سألت الخ اخرجه مسلم ولفظه سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصیب من المرأة ثم یکسل فقال یغسل ما اصابه من المرأة ثم یتوضأ ویصلی واخرجه ایضا ابن ابی شیبة واحمد ـ ١٢

الانصار ﴿۱۱﴾ انزلوا الامر ﴿۱۲﴾ کما تقولون الماء من الماء ﴿۱۳﴾ أرأيتم إنْ اَغْتَسِلُ فقالوا لا والله حتى لايكون فى نفسك حرجٌ مما قضى الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ﴿۱٤﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فدعاه فخرج اليه ورأسه يقطر ماءً قال لعلنا اعجلناک قال نعم قال اذا اُعْجِلْتَ او اُقحطتَ ﴿۱۵﴾ اى فقد ماؤک فعليک الوضوء ﴿۱٦﴾ حدثنا احمد بن عبدالرحمٰن قال ثنا عمى عبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ﴿۱۷﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا

﴿۱۱﴾قوله قلت لاخوانى من الانصار الخ هذا الحديث اخرج ابوالعباس السراج فى مسنده نحوه۔ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله انزلوا امرا الخ اى لو ان احدا قال بعد وجوب الغسل من الاكسال وقال بوجوبه من الانزال كما قلتم ولكن اذا جامع ولم ينزل واغتسل ففيه حرج ام لا فقالوا ان فى نفسه حرج مما قضى الله ورسوله ففيه حرج۔ ۱۲

﴿۱۳﴾قوله كما تقولون الماء من الماء الخ فيه جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثانى المنى اى يجب الغسل بعد انزال المنى۔۱۲

﴿۱٤﴾قوله عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه البخارى ومسلم عنه۔ ۱۲

﴿۱۵﴾قوله اذا أعجلت او أقحطت الخ بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وكذا اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء وقد روى بعضهم بفتح الهمزة والحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط ههنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات كذا فى النووى اهـ وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفى المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابوحنيفة قحط القوم وفى امالى الهجرى اقحط الناس وقال التيمى وقع فى الكتاب قحطت والمشهور اقحطت ماء يقال للذى اعجل فى الانزال فى الجماع ففارق ولم ينزل او جامع فلم يأته الماء 'اقحط' قال الكرمانى فعلى هذا التقدير لم يكن لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة أو ههنا هل هو شك من الراوى أو تنويع الحكم من قوله عليه السلام قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لا فرق بينهما فى الحكم فى ان الوضوء عليه فيهما۔ ۱۲

﴿۱٦﴾قوله فعليك الوضوء يجوز فى الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيداً ومعناه فالزم الوضوء۔۱۲

﴿۱۷﴾قوله الماء من الماء الخ قال النووى اما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالروية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابى بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثانى انه محمول على ما اذا باشرها فى ما سوى الفرج قال فى فتح البارى قد ذهب الجمهور الى ان مادل عليه حديث الباب من الاكتفاء فى الوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ لما دل عليه حديثا ابى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله والدليل على النسخ مارواه احمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم رخص

ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن السائب عن عبدالرحمن بن سعاد عن ابی ایوب الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا یزید قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل من الانصار فابطأ فقال ما حَبَسَک قال کنت اصبتُ من اھلی فلما جاء رسولک اغتسلت ولم احدث شیئاً فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل قال ابوجعفر فذھب قوم ﴿۱۸﴾ الی ان من وطی فی الفرج فلم یُنزل فلیس علیه غسل واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار وخالفھم فی ذلک آخرون ﴿۱۹﴾ فقالوا علیه الغسل وان لم یُنزِل واحتجوا فی ذلک بما حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انھا سُئِلت عن الرجل ﴿۲۰﴾ یجامع فلا یُنزل فقالت فعلتُه انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿۲۱﴾ فاغتسلنا منه

بها فی اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزیمة وابن حبان وقال الاسمعیلی ھو صحیح علی شرط البخاری کذا قال وکانه لم یطلع علی علته فقد اختلفوا فی کون الزھری سمعه من سھل نعم اخرجه ابوداؤد وابن خزیمة ایضا من طریق ابی حازم عن سھل ولھذا الاسناد ایضا علة اخری ذکرھا ابن ابی حاتم وفی الجملة ھو اسناد صالح لان یحتج به وھو صریح فی النسخ علی ان حدیث الغسل وان لم ینزل ارجح من حدیث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترک الغسل من حدیث الماء من الماء بالمفھوم او بالمنطوق ایضا لکن ذلک اصرح منه ۱۲

﴿۱۸﴾قوله فذھب قوم الخ قال العینی وفی المحلی وممن رای ان لا غسل من الایلاج فی الفرج ان لم یکن انزال عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وزبیر بن العوام وطلحة بن عبیداللہ وسعد بن ابی وقاص وابن مسعود ورافع بن خدیج وابوسعید الخدری وابی بن کعب وابوایوب الانصاری وابن عباس والنعمان بن بشیر وزید بن ثابت وجمھرة الانصار رضی اللہ تعالیٰ عنھم وھو قول عطاء بن ابی رباح وابی سلمة بن عبدالرحمٰن وھشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاھریة ۔

﴿۱۹﴾قوله وخالفھم فی ذلک آخرون وبه قال ابی حنیفة ومالک والشافعی والثوری واحمد واسحق وابوثور والطبری وابوعبید وغیرھم من علماء الامصار والیه ذھب جمھور اصحاب داود واختلف الصحابة فیه فذھب جمع کثیر الی وجوب الغسل وان لم ینزل وبعضھم قالوا بالوضوء عند عدم الانزال ومنھم من رجع عنه وممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلی وزید کما ذکرہ مالک وابن عباس وابن عمر اخرجه ابن ابی شیبة منھما وابوبکر اخرجه عبدالرزاق والنعمان بن بشیر وسھل بن سعد وعامة الصحابة والتابعین ذکرہ ابن عبدالبر ولم یختلف فی ذلک عن ابی بکر وعمر واختلف فیه عن عثمان وعلی وزید، ثم اعلم ان الامة مجتمعة الآن علی وجوب الغسل بالجماع وان لم یکن معه انزال وعلی وجوبه بالانزال وکانت جماعة من الصحابة علی انه لا یجب الا بالانزال ثم رجع بعضھم وانعقد الاجماع بعد الآخرین کذا ذکرہ النووی۱۲۔

﴿۲۰﴾قوله انھا سئلت عن الرجل الخ ھذا الحدیث اخرجه الترمذی ایضاً ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

جميعاً حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن عبدالعزيز بن نعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى ﴿۲۲﴾ الختانان ﴿۲۳﴾ اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿۲٤﴾ اذا التقى الختانان أ يوجب الغسل فقال ابوموسیٰ انا اٰتيكم بعلم ذلک فنهض وتبعتُه حتى اتى عائشة فقال يا ام المؤمنين انی ارید ان اسألک عن شئ وانا استحيى ان اسألک فقالت سل فانما انا امک قال اذا التقى الختانان

فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضاً وروى مالك۔ ۱۲

﴿۲۱﴾قوله فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب راجع الى الجماع مع عدم الانزال ولفظ رسول الله اما مرفوع عطفا على الضمير المتصل واما منصوب اذا كانت الواو بمعنى مع وانه ناسخ لحديث الماء من الماء۱۲

﴿۲۲﴾قوله اذا التقى الختانان الخ قال اصحابنا التقاء الختانين يوجب الغسل اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفى المحيط لواتى امرأته وهى بكر فلا غسل مالم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فى ما دون الفرج فحبلت فعليه الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابوحنيفة لا يجب الغسل بوطى البهيمة او الميتة الا بانزال،العينى۔ وقال النووى معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره فى ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه واما وجوب الغسل بسبب التقاء الختانين وان لم ينزل فلان الالتقاء سبب الانزال وقد يدار الحكم على السبب الظاهر كما ان السفر نازل منزلة المشقة فبمجرد السفر تجرى احكامه كذا ههنا لما كان الالتقاء سببا ظاهرا للانزال ونفس الانزال الذى ترتب عليه الغسل يتغيب عن بصرالمنزل وقد يخفى اهـ وفى البحرالرائق المراد بالتقاء الختانين غيبوبة الحشفة لان الثابت فى الفرج محاذاتهما لا التقاء هما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو مادون حضيرة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المنى والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها فى الختان فحصل ان ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة فى الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال لموضع ختان المرأة الخفاض فذكر ختانين بطريق التغليب۔ ۱۲

﴿۲۳﴾قوله الختانان هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية۔ ۱۲

﴿۲٤﴾قوله قال ذكراصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وروى مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسىٰ الاشعرى اتى عائشة ام المومنين رضى الله تعالىٰ عنها فقال لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر انى لاعظم ان استقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه امك فاسئلنى عنه فقال لها الرجل يصيب

أيجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عِياض بن عبدالله القرشى وابن لهيعة عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبدالله قال اخبرتنى ام كلثوم عن عائشة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يُكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ﴿٢٥﴾ ذلک انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الأثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم يُنزل فقيل لهم هذه الأثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والأثار الاول تخبر عما يجب وما لايجب فهى اولىٰ فكان من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولىٰ ان الأثار التى رويناها فى الفصل الاول من هذا الباب على ضربين فضرب منهما الماء من الماء لاغير وضرب منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغسل على من اكسل حتى يُنزِل فامّا ماكان من ذلک فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس ﴿٢٦﴾ قد روى عنه فى ذلک ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه

اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابوموسى لا اسئل عن هذا بعدك ابداً ورواه الشافعى ايضا عن مالك واخرجه البيهقى من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضى الله تعالىٰ عنها وقال ابوعمر هذا الحديث موقوف فى المؤطا عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وأبوقرة عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ورواه مسلم عن ابى بردة عن ابى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابوموسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لى فقلت لها يا اماه او يا ام المومنين انى اريد ان اسئلك شيئا وانى استحيك فقالت لا تستحى ان تسئلنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ـ ١٢

﴿٢٥﴾ قوله انى لافعل الخ هذا الحديث رواه مسلم ايضا ـ ١٢

﴿٢٦﴾ قوله فان ابن عباس الخ حاصله ان ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما قال حديث الماء من الماء فى الاحتلام لا فى الجماع اى لو رأى فى المنام انه انزل ثم استيقظ فلم ير بللا لايجب عليه الغسل ويمكن ان يقال ان هذا الحديث فى الاكسال ايضاً كما حمله عليه عثمان وعلى وزبير وغيرهم رضى الله تعالىٰ عنهم فهذا الحديث منسوخ كما بينه ابى بن كعب رضى الله تعالىٰ عنه انه كان رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل والظاهر ان قول ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما قول من طريق التأويل لكن سياق حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه الذى اخرجه مسلم فى

اهل المقالة الاولیٰ حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا شریک عن داوٗد عن عکرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلک فی الاحتلام اذا رأی انه یجامع ثم لم یُنزل فلا غسل علیه فهذا ابن عباس قد اخبر انّ وجهه غیر الوجه الذی حمله علیه اهل المقالة الاولیٰ فضادّ قوله قولهم وامّا ما روی فیما بیّن فیه الامر واخبر فیه بالقصّة وانه لاغسل علیه فی ذلک حتی یکون الماء فانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة ﴿٢٧﴾ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد ﴿٢٨﴾ بین شُعبها ﴿٢٩﴾ الاربع ثم اجتهد ﴿٣٠﴾ فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علی بن داوٗد

صحیحه یرد هذا التأویل وهو قوله خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال علیه السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان یارسول الله ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء فهذا السیاق یدل علی ان هذا الحدیث لیس فی الاحتلام بل فی الجماع ویمکن ان یقال ان قول ابن عباس هذا لیس تأویلا للحدیث واخراجا له من کونه منسوخا بل غرضه بیان حکم المسئلة بعد العلم بکونه منسوخاً وحاصله ان عمومه منسوخ فبقی حکمه فی الاحتلام ولذا قال الامام الطحاوی بعد حدیث ابی الذی یأتی فی هذه الصفحة فهذا ابی یخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء۔ ١٢

﴿٢٧﴾ قوله عن ابی هریرة الخ اخرجه مسلم فی الطهارة عن ابی خثیمة زهیر بن حرب وابی غسان المسمعی وابن المثنی وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابیه عن الحسن به وعن محمد عمرو عن ابن ابی عدی وعن ابن المثنی عن وهب جریر کلاهما عن شعبة به واخرجه ابوداود فیه عن مسلم بن ابراهیم عن هشام وشعبة کلاهما عن قتادة واخرجه النسائی فیه عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد بن حارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی نعیم الفضل عن ابن دکین۔١٢

﴿٢٨﴾قوله اذا قعد ای جلس احدکم بین شعبها ای المرأة والشعب بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة النواحی واحدها شعبة قال زین العرب والمراد منها ههنا رجلاها وطرفا شفریها وقیل هی الرجلین والیدین وقیل الرجلین والفخذین ۔١٢ المحدث السورتی علیه الرحمة۔

﴿٢٩﴾قوله شعبها الخ بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة جمع شعبة ویروی اشعبها جمع شعب وقال ابن اثیر الشعبة الطائفة من کل شئ والقطعة منه والشعب النواحی واختلفوا فی المراد بشعبها الاربع وقیل هی الیدان والرجلان وقیل الفخذان والرجلان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض ان المراد من الشعب الاربع نواحیها الاربع والاقرب ان یکون المراد الیدین والرجلین او الرجلین والفخذین ویکون الجماع مکنیا عنه بذلک یکتفی بما ذکر عن التصریح وانما رجح هذا لانه اقرب الی الحقیقة فی الجلوس بینهما والضمیر فی جلس یرجع الی الرجل وکذلک الضمیر المرفوع فی جهدها واما الضمیر الذی فی شعبها والضمیر المنصوب فی جهدها واما الضمیرالذی فی شعبها والضمیر المنصوب فی جهدها فیرجعان الی المرأة وان لم یمض ذکرها لدلالة السیاق علیه کما فی قوله تعالیٰ حتی توارت بالحجاب وقال التوربشتی شعبها الاربع الرجلان والشفران لانه یتناول سائر الهیئات التی تتمکن بها المباشرة من الزوج واذا فسر بالیدین والرجلین اختصت بهیأة واحدة وانما عدل الی الکنایة بذکر الشعب الاربع للاجتناب عن التصریح